



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي

لسنة 2016

أكتوبر 2017



الجمهورية التونسية

رئاسة الحكومة

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

التقرير السنوي لمراقبة

المصاريف العمومية

لسنة 2016

أكتوبر 2017

كلمة رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

ككل سنة، يؤكد مراقبو المصاريف العمومية من خلال فرق العمل التي تم إحداثها قصد إعداد التقرير السنوي للهيئة لسنة 2016 على تفانيهم وجديتهم في تجميع المعطيات والقيام بالتحاليل الموضوعية للعديد من المسائل المتعلقة بمراقبة الأموال العمومية والمحافظة عليها.

وللغرض، أنتهز الفرصة لأنوه بالمجهودات التي بذلوها. كما لا يفوتني أن أهني كافة المراقبين المركزيين والجهويين والأعوان على البحوث والتحليل التي ضمنوها بتقارير مكاتبتهم والتي كانت مصدر العديد من المعطيات الإحصائية التي تتجاوز ما توفره المنظومات الإعلامية المتعلقة بمتابعة تنفيذ الميزانية. كما كانت منطلقا للعديد من التوصيات الهادفة إلى الإحاطة بالمتصرفين العموميين ومساندة مجهوداتهم قصد تحقيق أهداف السياسات العمومية المرسومة.

وفي خاتمة هذه الكلمة، لا يسعني إلا أن أثنى هذه المجهودات التي تذكر فتشكر.

قال تعالى ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ صدق الله العظيم

كوثر ناجي

رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية

فريق عمل إعداد التقرير السنوي

<ul style="list-style-type: none"> • عبد اللطيف الولاني 	رئيس لجنة قيادة إعداد التقرير
<ul style="list-style-type: none"> • عادل الغزي • قيس بن سالم • وفاء بلغيث 	أعضاء لجنة قيادة إعداد التقرير
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس الفريق : منية الأديب • عضو : كريم البرنجي 	فريق عمل إعداد محور الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ الميزانية
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس الفريق : سندس السالمي • عضو : اسكندر اليحياوي 	فريق عمل إعداد محور الإحصائيات المتعلقة بالصفقات العمومية
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس الفريق : عفاف الغابري • عضو : كريم البرنجي 	فريق عمل إعداد محور إحصائيات نشاط مراقبة المصاريف العمومية في التأشير على النفقات العمومية
	فريق عمل إعداد محور إحصائيات حضور المراقبين في مختلف اللجان
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس الفريق : صالح الجويني • عضو 01 : فؤاد السويدي • عضو 02 : سنية بيوض 	فريق عمل إعداد محور متابعة التصرف في الميزانية حسب الأهداف
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس الفريق : عبد القادر البركوتي • عضو : مريم بن حسين 	فريق عمل إعداد محور الإخلالات العامة المسجلة بعنوان تصرف 2016
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس الفريق : فتحي السعيداني • عضو 01 : حنان الورتتاني • عضو 02 : فؤاد السويدي 	فريق عمل إعداد محور الإخلالات المسجلة بعنوان تذاكر الأكل
<ul style="list-style-type: none"> • رئيس الفريق : هيثم التليلي • عضو : ربيع بوقايد 	فريق عمل إعداد محور الإخلالات المسجلة بعنوان التصرف في المهرجانات

<ul style="list-style-type: none"> ● رئيس الفريق : إيمان فنطر ● عضو : إيناس الخودي 	فريق عمل إعداد محور الإخلالات المسجلة بعنوان عقود إسداء الخدمات
<ul style="list-style-type: none"> ● رئيس الفريق : رضا الدريدي ● عضو 01: هاجر المجولي ● عضو 02: نبيل العرقوبي 	فريق عمل إعداد محور تقييم الرقابة على كتلة الأجور
<ul style="list-style-type: none"> ● رئيس الفريق : مكرم بن حسين ● عضو : شكيب معاوي 	فريق عمل إعداد محور تقييم التصرف في أسطول السيارات الادارية
<ul style="list-style-type: none"> ● رئيس الفريق : صبري بوكثير ● عضو 01: مراد النصيري ● عضو 02: إيمان عيسى 	فريق عمل إعداد محور متابعة الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب
<ul style="list-style-type: none"> ● رئيس الفريق : شهاب العبيدي ● عضو 01: وحيد حمودة ● عضو 02: محمد العارم 	فريق عمل إعداد محور تقييم البرنامج الجهوي للتنمية
<ul style="list-style-type: none"> ● رئيس الفريق : وهي الحّي ● عضو 01: هاجر المجولي ● عضو 02: نبيل العرقوبي 	فريق عمل إعداد محور تقييم ابرام الصفقات باجراءات مبسطة
<ul style="list-style-type: none"> ● منجي السعيد ● توفيق العبيدي ● سلوى البوسالمي ● لطفي مسعود ● نجيب العرابي ● سفيان بن حسن ● فؤاد السويسي 	أعضاء لجنة القراءة والمصادقة على مضمون التقرير

<ul style="list-style-type: none">● محمد الصخراوي● معز الدريدي● محمد الطرابلسي● سنية العوني● لطيفة الملاحي● إيمان الجبالي	فريق الإعداد المادي للتقرير
--	-----------------------------

فهرس

11	عامة	مقدمة
19		الجزء الأول: الإحصائيات العامة الخاصة بميزانية 2016
21		المحور الأول: الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ ميزانية 2016
23		1. تحليل إحصائيات ميزانية الدولة
48		2. تحليل ميزانيات المؤسسات العمومية
55		3. تحليل ميزانيات المجالس الجهوية
65		4. معطيات حول متابعة ميزانيات البلديات
73		المحور الثاني: الإحصائيات المتعلقة بالصفقات العمومية 2016
10		المحور الثالث: إحصائيات نشاط مراقبة المصاريف العمومية
1		
10		1. إحصائيات نشاط مراقبة المصاريف العمومية في التأشير على النفقات العمومية
3		
11		2. إحصائيات نشاط مراقبي المصاريف العمومية بلجان أخرى
4		
12		3. المهمات الرقابية المنجزة في إطار الحملة الوطنية لإعلاء قيمة العمل والقطع مع كافة الظواهر السلبية ...
2		
12		4. الملتقى السنوي لمراقبة المصاريف العمومية
4		
13		5. نشاط مجلس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية
0		
13		المحور الرابع: متابعة التصرف في الميزانية حسب الأهداف
3		

13	1. تقدم إعتقاد البرمجة السنوية للنفقات
5	
14	2. تقدم إرساء نظام الرقابة المعدلة على النفقات
8	
15	3. تقدير جودة نظام الرقابة الداخلية
5	
15	الجزء الثاني : رصد الإخلالات المسجلة بعنوان تصريف 2016
9
16	المحور الأول: الإخلالات العامة المسجلة بعنوان تصريف 2016
1	
16	1. أهم الإخلالات في مجال الشراءات العمومية
1	
17	2. الإخلالات في مستوى التصرف في الأعوان
3	
17	المحور الثاني: أهم الإخلالات الخصوصية المسجلة بعنوان تصريف 2016
9	
17	1. الإخلالات المسجلة بعنوان تذاكر الأكل
9	
18	2. الإخلالات المسجلة بعنوان التصرف في المهرجانات
1	
18	3. الإخلالات المسجلة بعنوان عقود إسداء الخدمات
6	
19	الجزء الثالث : تقييم بعض مجالات التصريف لسنة 2016
5
19	المحور الأول: تقييم الرقابة على كتلة الأجور
7	
24	المحور الثاني: تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية
3	
25	المحور الثالث: متابعة الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب

1	
25	1. تقديم عام للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب
1	
25	2. الإجراءات الخصوصية والاستثنائية لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب
3	
25	3. تحليل المعطيات الإحصائية حول التنفيذ المالي للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب إلى غاية 31 ديسمبر 2016
5	
26	4. الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ المالي للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب
9	
27	5. المقترحات المقدمة من قبل مراقبة المصاريف العمومية
2	
27	المحور الرابع : تقييم البرنامج الجهوي للتنمية
5	
27	1. متابعة تطور الإعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية
7	
28	2. معطيات حول تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية
2	
31	3. أهم الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية
6	
31	4. المقترحات
7	
31	المحور الخامس : تقييم إبرام الصفقات بإجراءات مبسطة
9	
32	الخاتمة
9

مقدمة عامة

أعدت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تقريرها السنوي لتصرف 2016 طبقا لمعايير الرقابة والتقييم المعمول بها وإعمالا للتراتب الجاري بها العمل وخاصة الفصل 19 من الأمر عدد 2878 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية والذي اقتضى أن "تحرر مصالح مراقبة المصاريف العمومية كل عام تقريرا شاملا يتعلق بتنفيذ الميزانية المنقضية تبين فيه نتائج عمليات الرقابة وتقدم الإقتراحات الهادفة لتحسين طرق التصرف".

ويذكر في هذا الخصوص أن مراقبة المصاريف العمومية محدثة منذ ماي 1912 وهي أقدم هيكل رقابي في تونس ومع ذلك لم يتم تمتيع أعوانها بنظام أساسي خاص يراعي واقع العمل الرقابي ويوفر الضمانات المهنية والقانونية اللازمة إلا سنة 2012 بمقتضى الأمر عدد 1683 المؤرخ في 22 أوت 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك مراقبة المصاريف العمومية برئاسة الحكومة والذي اثبت الواقع أنه في حاجة إلى مراجعة قصد مواكبة التطورات السريعة التي يشهدها قطاع المالية العمومية.

وللإشارة فقد سعت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية خلال تصرف 2016 بمناسبة مراقبة تنفيذ الميزانيات العمومية الخاضعة لرقابتها إلى ضمان مطابقة أعمال التصرف المعروضة عليها إلى التراتيب المعمول بها من جهة والحفاظ على التوازنات المالية في إطار التوجهات العامة المعتمدة في المنشور التوجيهي لإعداد الميزانية والتثبت من مطابقة النفقات للأشغال التحضيرية للميزانية ولبرامج استعمال الإعتمادات من جهة أخرى.

كما عملت الهيئة على الإنخراط في منظومة إصلاح المالية العمومية من خلال المساهمة في أشغال مختلف اللجان الفنية المكلفة بتطوير منظومة المالية العمومية واعتماد منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

ورغم ضعف الإمكانيات وتواضع وسائل العمل الموضوعية على ذمة الهيئة فقد امتدت أعمال الرقابة لتشمل كامل الميزانيات العمومية الخاضعة لرقابتها باعتبار أن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف هي الهيئة الرقابية الوحيدة المنتشرة بكامل ولايات الجمهورية من خلال تمثيلات منتصبة على شكل مكاتب جهوية كما تأمل الهيئة في مزيد دعم هذه المكاتب بما يساعدها على تحسين أداءها.

وعلى صعيد آخر فقد حرصت الهيئة على التعريف بنتائج أعمالها من خلال توجيه هذا التقرير إلى مختلف الأطراف المتدخلة من سلط سياسية ومتصرفين عموميين وهيكل رقابية أخرى بالإضافة إلى المجتمع المدني ووسائل الإعلام بما يساعد على تلبية انتظارات الأطراف المذكورة من خلال توفير معلومات وإحصائيات مفصلة ومؤشرات دقيقة عملت الهيئة على التثبيت من صدقيتها.

وتضمن هذا التقرير ثلاثة عناوين أساسية كما يلي :

العنوان الأول : مخصص لدراسة وتحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ الميزانيات العمومية وبيان نشاط الهيئة

العامية لمراقبة المصاريف العمومية وقد تم من خلاله التركيز على :

1- إحصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية : وخصص هذا العنصر لـ :

- حصر الميزانيات الخاضعة لرقابة المصاريف وتوزيعها بين الميزانيات على منظومة "أدب" والميزانيات اليدوية.

- تطور حجم الميزانيات التي تمت مراقبتها.

- متابعة تنفيذ الإعتمادات المخصصة للحسابات الخاصة بالخرينة وحسابات أموال المشاركة.

- مقارنة الإعتمادات المرخص فيها بالإعتمادات المفتوحة والتي تم التعهد بها وبيان نسب صرف الإعتمادات وتوزيعها

حسب الأبواب والأقسام بالنسبة لميزانية الدولة والمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية و

المجالس الجهوية والبلديات.

2 - المعطيات المتعلقة بالصفقات العمومية : تم من خلال هذا العنصر :

- إبراز تطور الصفقات العمومية من حيث العدد والمبالغ للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016.

- إحصاء عدد الصفقات المدرجة في منظومة "أدب" بمختلف مكوناتها خلال 2016 وكذلك مبالغها وتوزيعها حسب

الهياكل (الوزارات / المؤسسات / المجالس الجهوية / البلديات) وحسب طريقة الإبرام (عن طريق طلب عروض /

بالتفاوض المباشر/ صفقة بإجراءات مبسطة) وحسب موضوع الطلب (صفقات الأشغال/ صفقات التزود بمواد

وخدمات/ صفقات الدراسات) مع تحليل البيانات وتوضيحها.

- توزيع الصفقات العمومية حسب اختصاص لجان مراقبة الصفقات من حيث العدد والقيمة لضبط نسب التركيز

حسب الهياكل المختلفة.

- حصر عدد الملاحق وتركزها حسب طبيعة الصفقات الأصلية وتوزيعها حسب الهياكل .

- حصر عدد الأختام النهائية وتركزها حسب طبيعة الصفقات وتوزيعها حسب الهياكل .

3- إحصائيات النشاط : سيتم خلال هذا العنصر التركيز على ما يلي :

* التأشير على النفقات :

- إحصاء عدد التأشيريات المسندة ومبالغها.

- توزيع التأشيريات حسب الهياكل (الوزارات / المؤسسات العمومية / المجالس الجهوية / البلديات) من حيث العدد والمبالغ.

- توزيع التأشيريات حسب أصناف إقتراحات التعهد (عادية / إجمالية / إحتياطية).

- توزيع عدد التأشيريات حسب عناوين الميزانيات العمومية.

* المشاركة في مختلف اللجان : تم التطرق من خلال هذا العنصر إلى إحصاء عدد اللجان التي شارك فيها مراقبو المصاريف

العمومية على المستويين الجهوي والمركزي مع التركيز على اللجان الأكثر حضورا فقط باعتبار صعوبة حصر عدد جلسات كل اللجان وذلك عبر :

- توزيع اللجان التي حضرها المراقبون حسب الاختصاص.

- توزيع اللجان حسب الهيكل العمومي.

- حصر عدد الملفات المدروسة حسب اللجان المختلفة.

* حصر بعض الأنشطة الأخرى :

تم من خلال هذا العنصر إبراز النشاطات الهامة المنجزة من طرف مراقبي المصاريف خارج المهام اليومية من خلال ما يلي :

- مهمّات التّفقّد المنجزة خلال سنة 2016.

- إنجاز الملتقى السنوي لمراقبي المصاريف.

4- المعطيات المتعلقة بتقديم تركيز منظومة التصرف حسب الأهداف : خصص هذا العنصر لدراسة تقدم تعميم منظومة

التصرف حسب الأهداف بالوزارات النموذجية حسب الدفعات بما يساعد على الوقوف على مدى إلتزام الوزارات النموذجية

برزنامة إرساء منظومة التصرف حسب الأهداف وتحليل أهم الصعوبات وآفاق تطوير المنظومة من خلال إبراز :

- مدى احترام ديمومة الميزانية من خلال إرساء تجربة البرمجة السنوية للنفقات.
- مدى تقدم إرساء الرقابة المعدلة على النفقات.
- مدى تقدم إرساء أنظمة الرقابة الداخلية.

العنوان الثاني : مخصّص لرصد الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف 2016 : حرصت الهيئة من خلال مباشرة الأعمال

الرقابية خلال تصرف 2016 على رصد النقائص والإخلالات ومواطن التقصير الناتجة عن عدم التقيد بالتراتب الجاري بها العمل أو سوء استعمال الإمكانيات الموضوعة على ذمة المتصرفين العموميين وتم التركيز على :

1- الإخلالات العامة المسجلة بمختلف المكاتب : خصص هذا العنصر لجرد أهم الإخلالات المسجلة بمختلف المكاتب مع بيان مظاهرها وتحليل أسبابها ودراسة الإنعكاسات المترتبة عنها وتقديم التوصيات في شأنها من خلال :

- إبراز أهم الإخلالات المسجلة في مكاتب مراقبة المصاريف العمومية بعنوان تصرف 2016 و ترتيبها حسب تكرار الحدوث وأهمية الأثر المالي للخلل.

- إقتراح التوصيات اللازمة لتفادي تكرار الإخلالات.

2- دراسة بعض الوضعيات الخاصة التي تثير إشكاليات وانحرافات خطيرة في مستوى التطبيق :

* دراسة الإشكاليات المتعلقة بتمتع الأعوان العموميين بخدمات تذاكر الأكل المحدثة بمقتضى منشور رئاسة الحكومة عدد

04 المؤرخ في 19 جانفي 2016 والذي أفضى في الواقع إلى انحرافات خطيرة سعت الهيئة إلى الحد من تداعياتها واقترحت

مشروع منشور لتعديل المنشور المذكور ومزيد توضيح جملة النقاط المثارة وذلك من خلال :

- حصر المبالغ الجمالية المسندة للأعوان بعنوان تذاكر الأكل وتوزيعها حسب الهياكل مركزيا وجهويا ومحليا.

- تحليل الإطار الترتيبي لإسناد تذاكر الأكل وبيان الإشكاليات العملية.

- إقتراح الحلول والتوصيات التي من شأنها الحد من الإشكاليات.

* دراسة التصرف في التحويلات والمنح المسندة لفائدة هيئات تسيير المهرجانات الثقافية من خلال رصد الإشكاليات المتعلقة

بتمويل الأنشطة الثقافية حيث سجلت الهيئة أنه ورغم أهمية المبالغ المخصصة لتدعيم الأنشطة الثقافية والمهرجانات

الجهوية والمحلية إلا أن الإطار الترتيبي لا زال يشكو من نقص يستوجب التدخل لمزيد تأطير التصرف في هذه الإعتمادات وقد

تم التركيز على :

- حصر الجمعيات المكلفة بتسيير المهرجانات وعددها والمبالغ المرصودة لكل مهرجان.

- حصر الحالات التي تم خلالها تسيير مهرجانات بواسطة هيئة تسيير خلافا للإتفاق الحاصل بين الهيئة العامة لمراقبة المصاريف ووزارة الثقافة بخصوص وجوبية إحداث جمعيات وعدم السماح بتسيير مهرجانات خارج إطار لجان التمويل العمومي.

* دراسة وتحليل عقود إسداء الخدمات : حيث استقر لدى الهيئة من خلال متابعة هذه النفقات تنامي اللجوء إلى هذا الصنف من العقود في ظل غياب إطار ترتيبى واضح بما أفضى إلى عدة إشكاليات تم توضيحها وتحليل انعكاساتها وتقديم المقترحات في شأنها قصد مزيد تنظيمها وضبط شروط وإجراءات اعتماد هذه العقود وذلك من خلال :

- ضبط الإطار القانوني لعقود إسداء الخدمات.

- حصر مجالات العقود وعددها وتوزيعها بين دواوين السادة الوزراء.

- تحليل المفعول المالي لعقود إسداء الخدمات.

- الصعوبات التي تعرض لها مراقبو المصاريف عند التأشير على النفقات المتصلة بعقود إسداء الخدمات.

- الإخلالات التي تم تسجيلها خلال سنة 2016 بخصوص إبرام عقود إسداء الخدمات وعدم إحترام الشروط القانونية والمؤهلات العلمية أو التقنية المطلوبة.

العنوان الثالث : تقييم بعض مجالات التصرف : يمتد مجال تدخل الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية ليشمل كافة مجالات التصرف العمومي بالنسبة للهيكل الخاضعة لرقابتها وفي إطار تطوير منظومة الرقابة العمومية وانخراط الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في منظومة تقييم التصرف العمومي تم تخصيص العنوان الثالث من هذا التقرير لدراسة وتقييم بعض مجالات التصرف وقد تم التركيز على المجالات التالية :

1- تقييم التصرف في كتلة الأجور : باعتبار أهمية المبالغ المخصصة للتأجير العمومي المرصودة بمختلف الميزانيات العمومية ارتأت الهيئة دراسة وتحليل هذه الإعتمادات ودراسة توزيعها حسب الهياكل المتصرفة هذا وسيتم من خلال هذا المحور بيان :

- تطور كتلة الأجور في الفترة الممتدة بين 2011 و2016.

- إبراز أهمية كتلة الأجور بالنسبة للميزانيات العمومية.

- بيان حجم المخاطر التي تطرحها الأجور بوصفها أهم قسم من الميزانية وصعوبة التحكم فيها من المراقبين خصوصا

مع عدم تمكينهم من الولوج لمنظومة "إنصاف".

هذا مع التركيز على جملة الإشكاليات المتعلقة بالرقابة على الأجور من خلال :

- ضعف الرقابة على الأجور وغياب آليات المتابعة على مستوى منظومة "إنصاف".
- ضعف الرقابة على تشغيل المتقاعدين من خلال آليات عقود إسداء الخدمات وعقود التنشيط والتدريس بمدارس التكوين ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي وكيفية مراقبة ذلك والحد من إزدواجية التمتع بالأجر.
- غياب إجراءات الرقابة على الإنتدابات والتغييرات التي تطرأ على الأجور.
- صعوبة مراقبة أجور المكلفين بمأمورية باعتبار غياب نظام تأجير واضح وعدم ضبط حد أقصى للعدد المسموح به.
- تعدد الأسلاك الإدارية وأنظمة التأجير يمثل صعوبة في القيام بالرقابة على الأجور.
- غياب دليل عملي للرقابة على المرتبات والأجور الشهرية التي تصرف وفق الترتيب والشروط القانونية المنصوص عليها بالفصلين 96 و126 من مجلة المحاسبة العمومية.

2- تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية : حرصت الهيئة على جرد وتحليل وضعية أسطول السيارات الإدارية بما يؤكد حرصها على مواكبة المسائل موضوع إهتمام الرأي العام. وقد تم من خلال هذا العنصر تقديم جملة من المعطيات والإحصائيات وتوضيح سبل إستعمال السيّارات الإدارية وذلك بالعمل على :

- حصر العدد الجملي لأسطول السيارات.
- توزيع السيارات الإدارية بين الهياكل مركزيا وجهويا.
- بيان عدد السيارات وسبل استغلالها.
- حصر كمية الوقود المسندة للسيّارات الإدارية.
- دراسة كلفة صيانة السيارات الادارية.

3- تقييم تنفيذ النفقات المخصصة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب : أقرت الحكومة منذ 2015 خطة وطنية لمكافحة الإرهاب وتم إقرار مجموعة من البرامج لفائدة بعض الوزارات بغاية تنفيذ أهداف الخطة وتولت الهيئة من خلال هذه العنصر تقييم مدى تقدم استهلاك الإعتمادات المخصصة لها وبيان الإشكاليات المتعلقة بها وتقديم التوصيات التي من شأنها تحسين نسب استهلاك الإعتمادات.

وقد تم التركيز أساسا على :

- تقديم بسطة شاملة ومدققة حول المبالغ المالية المخصصة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب.

- إعطاء صورة واضحة حول نسق استعمال الإعتمادات المرصودة لها إلى حدود 31 ديسمبر 2016

4- تقييم إنجاز المشاريع المدرجة في إطار البرنامج الجهوي للتنمية : رغم أهمية الإعتمادات المخصصة لبرامج التنمية الجهوية إلا أن نسب استهلاك الإعتمادات لازالت دون المستوى المطلوب وقد سعت الهيئة من خلال تحليل ودراسة توزيع الإعتمادات المخصصة لمختلف عناصر البرنامج الجهوي للتنمية إلى بيان الإشكاليات التي تعترض المتصرفين في هذا المجال وتقديم المقترحات والتوصيات قصد تحسين نسب استهلاك الإعتمادات.

وقد خصص هذا العنصر أساسا ل :

- التعريف بالبرنامج وبيان الإطار الترتيبي.

- إبراز تطور الإعتمادات المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية منذ سنة 2011.

- توضيح مختلف مكونات البرنامج الجهوي للتنمية وطريقة برمجة مشاريع البنية الأساسية ودور الجهات في تحديد الأولويات.

- إبراز أهم الإشكاليات التي تعيق تنفيذ المشاريع واستهلاك الإعتمادات الخاصة بالبرامج.

- تقييم البرنامج الجهوي للتنمية ومدى تحقيق الأهداف المرجوة (من حيث عدد المشاريع وعدد المنتفعين).

- إبراز التفاوت في توزيع حجم الإعتمادات بين الجهات.

- إقتراح السبل العملية من أجل تذليل النقائص والإشكاليات المطروحة.

5- تقييم اعتماد إجراء الصفقات بإجراءات مبسطة : أقرّ الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات

العمومية إجراء جديد بغاية مزيد تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية وقد حرصت الهيئة على تقييم مدى مساهمة هذا الإجراء في تبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية من خلال بيان :

- الإطار القانوني و الترتيبي المنظم للصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة

- دراسة توزيع الصفقات المبرمة وفقا للإجراءات المبسطة حسب الهياكل (وزارات / مؤسسات عمومية / مجالس جهوية /

بلديات) وحسب موضوع الطلب العمومي (أشغال / تزود بمواد و خدمات / دراسات).

- جرد الهياكل العمومية التي قامت بإعداد أدلة إجراءات.

- تحليل مدى إنخراط الهياكل العمومية في هذه التجربة.

- تقديم مقترحات قصد مزيد تحسين حوكمة الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة.

منهجية ومصادر استخراج الإحصائيات :

يتجه التأكيد في هذا الخصوص أن المعلومات والمعطيات الإحصائية المضمنة في مختلف أبواب هذا التقرير قد تم استخراجها

من المنظومة المعلوماتية للتصرف في الميزانية "أدب" بمختلف عناصرها.

هذا وقد تم تجميع الإحصائيات اليدوية أو إحصائيات النشاط باعتماد تصاريح المكاتب.

كما تم بالنسبة لبعض العناصر التنسيق مع هيئات ومصالح عمومية قصد الحصول على المعطيات على غرار الإحصائيات

المتعلقة بأسطول السيارات الإدارية التي تمّ الحصول عليها من مصالح أملاك الدولة.

مع الإشارة إلى أنّه قد تمّ التثبت من صدقية الإحصائيات ودقتها وأنّ الإختلافات إن وجدت فهي ضئيلة وغير مؤثرة على المنحى

العام.

الجزء الأول :

الإحصائيات العامة الخاصّة بميزانية 2016

المحور الأول : الإحصائيات المتعلقة بتنفيذ ميزانية 2016 :

ملاحظات :

يتعلق هذا العنصر بدراسة وتحليل إحصائيات تنفيذ الميزانيات العمومية الخاضعة لمراقبة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

وتشمل الميزانيات العمومية : الميزانية العامة للدولة وميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية (المجالس الجهوية والبلديات) وبالتالي لن يتم اعتبار ميزانيات المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية غير الإدارية التي تخضع إلى إجراءات مختلفة عن الإجراءات المحاسبية العمومية باستثناء عنصر الإعتمادات المفوضة بعنوان التأجير لفائدة المؤسسات العمومية للصحة.

ويتعين التأكيد في هذا الخصوص على استقلالية الميزانيات العمومية كما تمّ بيانها أعلاه رغم وجود تداخل بينها في بعض الأحيان. وقد تمّ الحرص من خلال استخراج المعطيات على تفادي الإحتساب المزدوج.

وسيمكن هذا المحور من دراسة تطور حجم الإعتمادات المرسمة بالميزانيات العمومية خلال السنوات الأخيرة والوقوف على توزيع الإعتمادات حسب الاقسام وبيان أهمية الإعتمادات المخصصة لكتلة الأجور والتدخل العمومي وكذلك نفقات الإستثمار.

هذا مع تحليل نسق استهلاك الإعتمادات وخاصة نسبة التعهدات المتعلقة بنفقات الإستثمار بما يمكن من الإحاطة بنسبة التنفيذ المالي للمشاريع العمومية سواء بالنسبة للإعتمادات المركزية أو الإعتمادات المحالة لفائدة المجالس الجهوية.

وفي خصوص ضبط الإحصائيات ومنهجية استخراج المعطيات فقد تمّ الإعتماد على منظومة "أدب" بجميع عناصرها قصد استخراج المعطيات بالنسبة للميزانيات الآلية أما الإحصائيات المتعلقة بالميزانية التي يتم التصرف فيها يدويا فقد تم ضبطها باعتماد الإحصائيات المجمعة في مستوى مكاتب مراقبة المصاريف العمومية وهي تمثل عموما نسبة ضئيلة سواء من حيث العدد أو من حيث الحجم وبالتالي لا تؤثر إجمالا في دقة المعطيات.

يقصد بالميزانيات العمومية الميزانيات التالية :

* الميزانية العامة للدولة : والتي يتم إعدادها والمصادقة عليها طبقاً لأحكام القانون عدد 53 لسنة 1967 المتعلق بالقانون

الأساسي للميزانية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له.

* ميزانية المؤسسات العمومية وتخضع إلى نفس الإطار القانوني وهي ملحقة ترتيبياً بميزانية الدولة ويتم إدراجها في

الجدول الملحقة في قانون المالية مفصلة حسب سلطة الإشراف.

* ميزانيات الجماعات المحلية وتشمل ميزانيات المجالس الجهوية وميزانيات البلديات وتخضع من حيث إجراءات

إعدادها والمصادقة عليها إلى أحكام القانون عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات

المحلية وجملة النصوص المنقحة والمتممة له.

ويتم تنفيذ الميزانيات العمومية كما تم تعريفها أعلاه من جهة النفقات طبقاً للإجراءات المحاسبية التي تضمنتها مجلة

المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وجملة النصوص المنقحة والمتممة له.

وتخضع مجمل الميزانيات العمومية إلى مراقبة أعوان الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية طبقاً للإجراءات الواردة

بالأمر عدد 2878 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 والمتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

وتعتمد الهياكل العمومية منظومة مندمجة للتصرف بصفة آلية باستثناء بعض المؤسسات العمومية التي تعتمد تصرف

يدوي ويتم مسك بطاقات محاسبة يدوية بصفة متوازنة بين جميع المتدخلين في دورة الإنفاق العمومي.

ويبين الجدول الموالي المعطيات الإجمالية المتعلقة بميزانيات الهياكل العمومية :

الوحدة : مليون دينار

المجموع العام			العنوان 3 و4			العنوان الثاني			العنوان الأول			الهيكل
النسبة	المبالغ المتعهد بها	الاعتماد المرسم	النسبة	المبالغ المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	النسبة	المبالغ المتعهد	الاعتماد المرسم (1)	النسبة	المبالغ المتعهد بها	الاعتماد المرسم	
68.42	26425	38623	85.94	789	918	42,35	7351	17356	89,86	18285	20349	الدولة
70	1699	2424	0	0	0	54,34	664	1222	86,11	1035	1202	مؤسسات عمومية
64.65	1297	2006	0	0	0	63.55	1224	1926	91,25	73	80	المجالس الجهوية
56	1040	1857	0	0	0	30,67	326	1063	89,92	714	794	البلديات
67,83	30461	44910	85,95	789	918	44,35	9565	21567	89,66	20107	22425	المجموع

المصدر : منظومة "ادب"

(1) باعتبار الفواضل المنقولة من سنوات التصرف السابقة

1. تحليل إحصائيات ميزانية الدولة :

ناهزت جملة الإعتمادات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية لتصرف 2016 مبلغ 29150 م.د منها 20275 م.د مخصصة

لنفقات التصرف و8082 م.د بعنوان نفقات التنمية وحوالي 793 مخصصة لصناديق الخزينة وقد تمّ بمقتضى القانون عدد 01

لسنة 2017 المؤرخ في 03 جانفي 2017 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016 تعديل التقديرات الأولية لتستقر إجمالاً في

حدود 29149 م.د منها 20349 م.د بعنوان نفقات التصرف و8171 م.د لنفقات التنمية و629 م.د لصناديق الخزينة.

ويبرز الجدول التالي وضعية الإعتمادات الخاصة بميزانية الدولة لسنة 2016

1.1 إجمالي إعتمادات ميزانية الدولة لسنة 2016

الوحدة : مليون دينار

نسبة التعهدات (%)		الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة	المرخص فيه قانون المالية		البيان
من الجملي	من الفرعي			التكميلي (2)	الأصلي (1)	
49,85	72,04	13172	13192	13150	13000	نفقات التأجير
4,16	6,01	1099	1113	1089	1054	وسائل المصالح
15,19	21,95	4014	4030	3996	4123	التدخل العمومي
-	-	0	0	100	248	نفقات التصرف الطارئة
-	-	0	2014	2014	1850	فوائد الدين
69,20	100	18285	20349	20349	20275	مجموع فرعي 1 : نفقات التصرف
14,44	51,91	3816	8074	2790	2590	الإستثمارات المباشرة
7,10	25,52	1876	1962	1393	1545	التمويل العمومي
6,28	22,57	1659	3999	517	517	النفقات الممولة على موارد خارجية موظفة
-	-	0	0	150	150	نفقات التنمية الطارئة
-	-	0	3321	3321	3280	أصل الدين
27,82	100	7351	(3) 17356	8171	8082	مجموع فرعي 2 : نفقات التنمية
2,77	92,78	732	801	629	793	نفقات الحسابات الخاصة بالخبزينة
0,22	7,22	57	117	-	-	نفقات حسابات أموال المشاركة
2,99	100	789	918	629	793	مجموع فرعي 3 : صناديق الخبزينة
100	-	26425	(3) 38623	29149	29150	المجموع العام

المصدر : منظومة "ادب"

- (1) القانون عدد 53 بتاريخ 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016
- (2) القانون عدد 01 بتاريخ 03 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016
- (3) باعتبار بقايا إعتمادات السنوات السابقة والمنقولة لسنة 2016 والمقدرة ب 4612 م د

الوحدة : ألف دينار

البنك التونسي / TUNISIAN BANK

العنوان 3	العنوان 4		العنوان 2		العنوان 1		الهيكل الوزاري/ البنات					
	النسبة (%)	التعهدات	النسبة (%)	التعهدات	النسبة (%)	التعهدات						
(2)	(1)	(2)	(1)	(2)	(1)	(2)	(1)					
-	-	0	1	0,03	50,70	2112	4166	0,16	93,82	30096	32079	مجلس النواب
-	-	0	4303	0,17	31,21	12726	40771	0,52	98,19	94394	96138	رئاسة الجمهورية
0,61	71,88	4787	6660	0,05	11,50	3577	31115	0,74	99,77	135937	136248	رئاسة الحكومة
13,81	79,20	108866	137462	5,96	47,49	438358	923111	12,84	99,89	2347249	2349723	الداخلية
-	-	-	-	1,23	99,51	90604	91050	0,96	99,77	174773	175175	شؤون محلية
-	-	-	-	1,64	58,75	120466	205059	2,29	99,66	418143	419563	العدل
-	-	0	557	0,06	57,76	4713	8159	1,09	98,89	198997	201229	الخارجية
2,86	75,65	22532	29784	10,60	50,91	779533	1531243	8,23	99,95	1504342	1505041	الدفاع الوطني
-	-	-	-	0,05	20,33	3719	18293	0,45	99,64	82404	82704	الشؤون الدينية
0,43	26,71	3417	12792	0,97	25,40	71205	280364	3,20	99,49	584500	587470	المالية
1,36	99,89	10731	10743	0,08	55,04	5939	10790	0,21	99,51	39177	39369	أملاك الدولة
5,42	87,73	42737	48715	19,79	53,08	1454996	2741142	2,95	100	540250	540277	الفلاحة

العنوان 3		العنوان 2		العنوان 1		البيانات الوزارية/ الباب						
النسبة (%)	التعهدات	النسبة (%)	التعهدات	النسبة (%)	التعهدات							
(2)	(1)	(2)	(1)	(2)	(1)							
10,61	95,20	83654	87871	0,88	52,07	64628	124119	1,27	99,89	231934	232197	الصناعة
-	-	-	-	0,11	60,86	8339	13701	9,08	99,98	1659634	1659944	التجارة
2,47	44,01	19508	44326	27,95	73,57	2055034	2793348	0,80	99,88	146442	146625	التجهيز والسكان
9,71	90,36	76515	84678	2,26	79,18	166111	209784	0,23	98,86	42836	43328	البيئة
-	-	-	-	2,48	21,46	182650	851177	2,46	99,62	449978	451679	النقل
3,99	100	31463	31463	0,99	96,33	73090	75876	0,36	99,44	65097	65462	السياحة
8,44	93,02	66524	71513	0,42	89,52	31231	34886	0,10	90,01	18464	20513	تكنولوجيات الاتصال
0,24	42,51	1871	4401	2,06	78,64	151748	192975	0,93	99,57	170554	171294	الثقافة
2,52	75,77	19875	26230	3,80	28,94	279512	965798	8,85	99,96	1618964	1619594	الصحة
1,03	86,06	8146	9466	0,95	87,45	69748	79754	5,74	99,77	1049253	1051672	الشؤون الاجتماعية
-	-	-	-	3,66	46,84	269317	575009	24,51	99,87	4481768	4487506	التربية
0,01	8,47	113	1334	2,00	15,59	146865	942160	6,69	99,31	1224083	1232561	تعليم عالي/ تعليم عالي

المؤشرات 4 و 3				المؤشرات 2				المؤشرات 1				البيانات الوزارية / الباب
النسبة (%)		التعهدات	الإعتماد	النسبة (%)		التعهدات	الإعتماد	النسبة (%)		التعهدات	الإعتماد	
(2)	(1)			(2)	(1)			(2)	(1)			
-	-	-	-	0,65	15,02	48144	320632	0,25	95,92	45634	47577	تعليم عالي / بحث علمي
33,49	95,39	264009	276779	0,18	48,40	12959	26775	1,53	99,95	279504	279649	التشغيل
-	-	0	213	0,52	79,15	38333	48433	0,48	99,92	87525	87597	المرأة / الطموحة
-	-	-	-	0,24	77,63	17504	22548	0,08	96,94	14506	14964	المرأة / أسرة
2,92	8,03	23036	286699	0,21	31,49	15795	50153	0,49	97,45	89507	91848	شباب ورياضة / شباب
-	-	-	-	0,68	44,51	49760	111787	2,03	98,82	372002	376432	شباب ورياضة / رياضة
0,06	100	492	492	9,25	95,98	679661	708118	0,34	97,96	61953	63240	التنمية والتعاون الدولي
-	-	-	-	-	-	0	0	-	-	0	502	النفقات الخارجية
-	-	-	-	-	-	0	0	-	-	0	2014000	فوائد الدين
-	-	-	-	-	-	0	3321000	-	-	0	0	أصل الدين
-	-	-	-	-	-	0	0	0,08	100	15000	15000	الهيئة العامة المستقلة للإنتخابات
-	-	-	-	0,04	100	2900	2900	0,05	100	10000	10000	هيئة الحقيقة والكرامة
-	-	-	-	-	-	0	0	-	-	0	1000	المجلس الأعلى للقضاء
100	85,82	788276	918482	100	42,36	7351277	17356196	100	89,86	18284900	20349200	المجموع

المصدر: منظومة "أديب"

(1) نسبة المبالغ المتعهد بها مقارنة بالإعتماد المرسم


(2) نسبة المبالغ المتعهد بها في الباب المعني مقارنة بمجموع التعهدات

(3) مجموع الحسابات الخاصة بالخريرية وحسابات أموال المشاركة

2.1 تنفيذ ميزانية الدولة حسب العناوين :

بلغت جملة الإعتمادات المتعهد بها على حساب الميزانية العامة للدولة بعنوان تصرف 2016 باعتبار كل العناوين ما قدره 26425 م.د منها 18285 م.د على العنوان الأول ما يمثل نسبة 69.2 % من مجموع المبالغ المتعهد بها في حين ضبط إجمالي تعهدات العنوان الثاني في حدود 7351 م.د ما يعادل 27.82 % هذا ولم تتجاوز نفقات صناديق الخزينة 789 م.د (732 م.د الحسابات الخاصة بالخزينة وحوالي 57 م.د أموال المشاركة)

وتتوزع التعهدات حسب العناوين طبقا للرسم البياني الموالي الذي يبرز أهمية التعهدات بعنوان نفقات التصرف التي تستأثر بالقسم الأكبر من مجموع التعهدات.



1.2.1 إحصائيات تنفيذ ميزانية التصرف (العنوان الأول)

بلغت جملة تقديرات قانون المالية لسنة 2016 المعدلة والمخصصة للتصرف (العنوان الأول) 20349 م د وضبطت المبالغ التي تم التعهد بها بعنوان نفقات التسيير في حدود 18285 م د وهو ما يعادل نسبة إستهلاك بـ 89.86 % من مجموع الإعتمادات المتوفرة طبقا للمعطيات المستخرجة من منظومة "أدب مركزي":

الوحدة : مليون دينار

النسبة (%)	الاعتماد المتعهد به			الاعتماد المرسم			الاعتماد المرخص فيه (قانون م تكميلي)
	المجموع	مفوض	مركزي	المجموع	مفوض	مركزي	
89.86	18285 (3)	8047	10238	20349	8053	12296 (2)	20349 (1)

المصدر : معطيات مستخرجة من منظومة " ادب مركزي -

(1) باعتبار التعديلات المدخلة بقانون المالية التكميلي عدد 01 لسنة 2017

(2) باعتبار الإعتمادات المخصصة لخدمة الدين


(3) باعتبار المبالغ المحولة لفائدة هيئة الحقيقة والكرامة (10 م د) ولفائدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات (15 م د)

ويستخلص من الجدول أعلاه تركيز التصرف في الإعتمادات على مستوى المصالح المركزية للوزارات حيث لم تتجاوز الإعتمادات التي تم تفويضها 8053 م د ما يعادل نسبة 39.57 % من مجموع الإعتمادات المفتوحة. وتتوزع التعهدات المحملة على العنوان الأول بين المستويين المركزي والجهوي باعتماد آلية تفويض الإعتمادات لفائدة المصالح الخارجية للوزارات على المستوى الجهوي أو لفائدة الإدارات الفنية على المستوى المركزي (حالة وزارة المالية) طبقا للمعطيات التالية :

الوحدة : مليون دينار

نسبة التعهد (%)	المبالغ المتعهد بها					الإعتماد المرسم				
	المجموع	النسبة (%)	المفوض	النسبة (%)	المركزي	المجموع	النسبة (%)	المفوض	النسبة (%)	المركزي
89.85	18285	44.01	8047	55.99	10238	20349	39.57	8053	60.43	12296

ويستنتج من الجدول أعلاه أنه ورغم أهمية المصالح الخارجية المنتشرة على المستوى الجهوي إلا أن حجم الإعتمادات المستهلكة في مستوى المصالح المركزية للوزارات يستأثر بالنصيب الأكبر بالنسبة لنفقات التصرف.



وسيتم تحليل الإعتمادات المفتوحة وكذلك الإعتمادات المتعهد بها من خلال توزيعها حسب الأبواب (الوزارات) وحسب

الأقسام.

* توزيع نفقات التصرف حسب الأبواب

يتضمن الجدول الموالي توزيع نفقات التصرف حسب الوزارات أو الجهات المتصرفة.

الوحدة : الف دينار

النسبة (%)	الإعتماد المتعهد به			الإعتماد المرسم			المرخص (ق م)	الهيكل الوزاري / الباب	ع/ر أدب
	المجموع	مفوض	مركزي	المجموع	مفوض	مركزي			
93,82	30096	0	30096	32079	0	32079	30812	مجلس النواب	1
98,19	94394	1488	92906	96138	1488	94650	90639	رئاسة الجمهورية	2
99,77	135937	24696	111240	136248	24733	111515	121701	رئاسة الحكومة	3
99,89	2347249	129326	2217923	2349723	130613	2219110	2504455	الداخلية	4
99,77	174773	0	174773	175175	0	175175	0	ش محلية	5
99,66	418143	18340	399803	419563	18946	400617	412379	العدل	7
98,89	198997	0	198997	201229	0	201229	201109	الخارجية	8
99,95	1504342	0	1504342	1505041	0	1505041	1501574	الدفاع الوطني	9
99,64	82404	0	82404	82704	0	82704	82191	ش الدينية	10
99,49	584500	556607	27893	587470	558036	29434	585371	المالية	11


النسبة (%)	الإعتماد المتعهد به			الإعتماد المرسم			المرخص (ق م)	الهيكل الوزاري / الباب	ع/ر أدب
	المجموع	مفوض	مركزي	المجموع	مفوض	مركزي			
99,51	39177	0	39177	39369	0	39369	37774	أملك الدولة والشؤون العقارية	13
100,	540250	310280	229670	540277	310580	229697	534825	الفلاحة	15
99,89	231934	0	231934	232197	0	232197	232197	الصناعة والطاقة	16
99,98	1659634	890	1658744	1659944	907	1659037	1658646	التجارة	18
99,88	146442	49499	96943	146625	49612	97013	143820	التجهيز والإسكان	19
98,86	42836	747	42089	43328	756	42572	43204	البيئة	20
99,62	449978	0	449978	451679	0	451679	451171	النقل	21
99,44	65097	0	65097	65462	0	65462	60422	السياحة	22
90,01	18464	6837	11627	20513	6852	13661	20513	تكنولوجيات الإتصال	23
99,57	170554	30883	139671	171294	30975	140319	165193	الثقافة	24
99,96	1618964	1277093	341871	1619594	1277303	342291	1618894	الصحة	25
99,77	1049253	99815	949438	1051672	99904	951768	1051672	الشؤون الإجتماعية	26
99,87	4481768	4249517	232251	4487506	4250581	236925	4487506	التربية	27
99,31	1224083	917745	306338	1232561	918282	314279	1280138	التعليم العالي / تعليم عالي	28
95,92	45634	0	45634	47577	0	47577	0	تعليم عالي / بحث علمي	29
99,95	279504	0	279504	279649	0	279649	279135	التشغيل	30
99,92	87525	0	87525	87597	0	87597	96992	المرأة / الطفولة	31
96,94	14506	0	14506	14964	0	14964	0	المرأة / المرأة والأسرة	35
97,45	89507	76629	12878	91848	76785	15063	0	الشباب والرياضة / شباب	36
98,82	372002	296575	75427	376432	296814	79618	454280	الشباب والرياضة / رياضة	41
97,96	61953	0	61953	63240	0	63240	62916	التنمية والتعاون الدولي	44

النسبة (%)	الإعتماد المتعهد به			الإعتماد المرسم			المرخص (ق م)	الهيكل الوزاري / الباب	ع/ر أدب
	المجموع	مفوض	مركزي	المجموع	مفوض	مركزي			
-	0	0	0	502	0	502	99651	النفقات الطارئة	
-	0	0	0	2014000	0	2014000	2014000	فوائد الدين العمومي	
100,	15000	0	15000	15000	0	15000	15000	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	
100,	10000	0	10000	10000	0	10000	10000	هيئة الحقيقة والكرامة	
-	0	0	0	1000	0	1000	1000	المجلس الأعلى للقضاء	
89.86	18284900	8047268	10237632	20349200	8053167	12296032	20349200	المجموع	

المصدر: منظومة "ادب مركزي"

يبرز الجدول تفاوتاً كبيراً في حجم الإعتمادات المرسمة بمختلف أبواب الميزانية حيث بلغت ميزانية وزارة التربية 4407 م د تليها وزارة الداخلية بـ 2350 م د ويفسر ذلك أساساً بأهمية الإعتمادات المخصصة للأجور. عموماً تستأثر 06 وزارات (التربية / الداخلية / الدفاع الوطني / التجارة / الصحة / التعليم العالي) بأكثر من 63% من مجموع الإعتمادات المخصصة للوزارات.

كما أنّ حجم المبالغ المتعهد بها متقارب مع نسبة الإعتمادات المفتوحة.



* توزيع المبالغ المتعهد بها في إطار نفقات التصرف حسب الأقسام

بلغ إجمالي التعهدات بعنوان نفقات التصرف 18285 م د وتتوزع المبالغ التي تمّ التعهد بها حسب الأقسام طبقاً للجدول

الموالي :


الوحدة : مليون دينار

النسبة من مجموع التعهدات (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة	الاعتماد المرخص (ق م)	الأقسام
72.03	13172	13192	13150	التأجير العمومي
6.02	1099	1113	1090	وسائل المصالح
21.95	(1) 4014	4030	3996	التدخل العمومي
0	0	0	99	نفقات التصرف الطارئة
0	0	2014	2014	خدمة الدين
100	18285	20349	20349	مجموع العنوان الأول

المصدر : ادب مركزي

(1) باعتبار 15 م د لفائدة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و 10 م د لفائدة هيئة الحقيقة والكرامة.

ويبين الرسم البياني الموالي توزيع حجم التعهدات بعنوان نفقات التسيير حسب الأقسام



وبدراسة هيكله التعهدات الخاصة بنفقات التصرف يلاحظ من خلال الجدول وكذلك الرسم البياني تركيز نفقات التصرف في إطار التأجير العمومي بنسبة 72,03 % من مجموع النفقات المتعهد بها تليها الإعتمادات الخاصة بالتدخل العمومي بنسبة 21,95 % في حين لم تتجاوز التعهدات بعنوان وسائل المصالح 6,02 % من حجم التعهدات المتعلقة بنفقات التصرف.

* تطور حجم الإعتمادات المتعهد بها في إطار نفقات التصرف حسب الأقسام خلال سنوات 2013 / 2016


يلاحظ في خصوص نسق تطور المبالغ المتعهد بها بعنوان نفقات التسيير منذ 2013 الحفاظ على نفس المنحى التصاعدي مع ارتفاع مطرد للتعهدات بعنوان التأجير مقابل انخفاض ملحوظ في نفقات التدخل العمومي و شبه استقرار في نفقات وسائل المصالح.

الوحدة : مليون دينار

مجموع التعهدات	الثالث : التدخل العمومي		الثاني : وسائل المصالح		الأول : التأجير العمومي		القسم
	النسبة (%)	المبالغ المتعهد بها	النسبة (%)	المبالغ المتعهد بها	النسبة (%)	المبالغ المتعهد بها	السنة
17359	38,75	6726	5,71	992	55,54	9641	2013
17094	32,56	5565	5,7	975	61,74	10554	2014
16983	25,37	4308	6,29	1067	68,35	11608	2015
18285	21,95	4014	6,02	1099	72,03	13172	2016

المصدر: منظومة "أدب مركزي"

يبرز الرسم البياني تطور نفقات التصرف خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2013-2016



تبرز الجداول والرسم البياني حجم الإعتمادات المتعهد بها بعنوان التأجير العمومي، وسائل المصالح و التدخل العمومي

لسنة 2016 وتطور نسق الإستهلاك في الفترة المتراوحة بين سنوات 2013 و2016 ويلاحظ في هذا الخصوص :

التأجير العمومي :

بلغت إعتمادات التأجير المتعهد بها سنة 2016 حوالي 13172 م.د بعد أن كانت سنة 2013 لا تتجاوز 9641 م.د أي

بنسبة تطور فاقت 36.62 % وقد عرفت نفقات التأجير العمومي تطورا مهما للفترة الممتدة بين سنوات 2013 و2016

(يراجع المحور المتعلق بتحليل كتلة الأجور).

وسائل المصالح :

شهد نسق إستهلاك إعتمادات وسائل المصالح استقرارا نسبيا خلال سنوات (2013-2016) من 5,71 بالمائة من مجموع

الإعتمادات المستهلكة لنفقات التصرف خلال سنة 2013 إلى 6,02 بالمائة من مجموع الإعتمادات المستهلكة خلال سنة 2016

ويمكن تفسير ذلك بالتوجه نحو مزيد ترشيد الإنفاق العمومي ومزيد التحكم في نفقات وسائل العمل مقارنة بنسبة إرتفاع

الأسعار.

مما يطرح التساؤل حول مدى نجاعة سياسة ترشيد الإنفاق المركزة أساسا على وسائل المصالح رغم ضآلة حجمها

بالميزانية مقابل التضخم الهائل لنفقات التأجير والذي قد ينعكس سلبا على جودة ظروف العمل والخدمات المقدمة للمواطنين.

التدخل العمومي :

شهد نسق استهلاك الإعتمادات الخاصة بالتدخل العمومي انخفاضا ملحوظا خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2013 و2016 حيث تراجعت القيمة المطلقة للتعهدات بعنوان التدخل العمومي من 6726 م.د سنة 2013 إلى 4014 م.د سنة 2016 أي بانخفاض جملي قدره 2712 م.د أي بانخفاض قدره 40,4 بالمائة .

ويمكن تفسير ذلك أساسا بانخفاض نفقات الدعم إثر تراجع أسعار النفط ومشتقاته حيث انخفضت المبالغ المخصصة لدعم الطاقة والمرسمة بالقسم الثالث من ميزانية وزارة الصناعة من 3735 م.د سنة 2013 إلى 2354 م.د سنة 2014 لتستقر في حدود 197 م.د فقط سنة 2016 .

2.2.1 إحصائيات تنفيذ ميزانية التنمية (العنوان الثاني)

بلغت جملة الإعتمادات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 و المخصصة للتنمية 8171 م.د موزعة طبقا


للتجدول الموالي.

الوحدة : الف دينار

القسم	تراخيص الميزانية (ق م)	النسبة من المجموع
الإستثمارات المباشرة	2790079	%34,15
التمويل العمومي	1392536	%17,04
نفقات التنمية الطارئة	150385	%1,84
نفقات التنمية المرتبطة بقروض موظفة	517000	%6,33
أصل الدين	3321000	%40,64
المجموع	8171000	%100

المصدر : قانون المالية التكميلي عدد 01 لسنة 2017

ويبين الرسم الموالي تقارب الإعتمادات المخصصة لخلاص أصل الدين التي تمثل 40.64 % من مجموع الإعتمادات مقابل 40.47 % للإستثمار سواء الممول على الميزانية العامة أو محمل على قروض خارجية موظفة في حين لم تتجاوز الإعتمادات المخصصة للتمويل العمومي نسبة 17.04 %.



واستقرت جملة الإعتمادات المتوفرة في سنة 2016 والمتعلقة بنفقات التنمية وباعتبار نفقات أصل الدين العمومي في حدود 17356 م د منها 4612 م د فواضل منقولة من سنوات التصرف السابقة و 12744 م د تم فتحها بعنوان السنة في المقابل لم تتجاوز قيمة المبالغ الإجمالية المتعهد بها 7351 م د وهو ما يمثل نسبة 42.36 % من مجموع الإعتماد المتوفر وهي نسبة تعتبر ضعيفة ويعزى ذلك الى تعطل إنجاز المشاريع العمومية.

وتتوزع الإعتمادات وكذلك المبالغ المتعهد بها حسب الوزارات (الأبواب) أو حسب الأقسام طبقا للمعطيات المضمنة بالجدول الموالية.

* وضعية إعتمادات ميزانية التنمية حسب الوزارات (الأبواب)

بلغت جملة إعتمادات التعهد المخصصة للتنمية بعنوان سنة 2016 بالنسبة للدولة (دون إعتبار أصل الدين) وباحتساب بقايا الإعتمادات المنقولة من السنوات الفارطة حوالي 14035 م د تم التعهد بما قدره 7351 م د أي بنسبة 52.37 %.

وتتوزع الإعتمادات وكذلك المبالغ المتعهد بها حسب الوزارات طبقا للجدول الموالي :

الوحدة : ألف دينار

ع/ر أدب	الهيكل الوزاري/ الباب	بقايا منقولة من سنوات سابقة	إعتمادات السنة	مجموع الإعتماد المتوفر	مجموع الاعتماد المتعهد به	النسبة (%)
1	مجلس النواب	1166	3000	4166	2112	50,70
2	رئاسة الجمهورية	34243	6528	40771	12726	31,21
3	رئاسة الحكومة	11634	19481	31115	3577	11,50
4	الداخلية	498554	424557	923111	438358	47,49
5	العدل	87314	117745	205059	120466	58,75
6	الخارجية	3291	4868	8159	4713	57,76
7	الدفاع الوطني	571243	960000	1531243	779533	50,91
8	الشؤون الدينية	15832	2461	18293	3719	20,33
9	المالية	47995	232369	280364	71205	25,40
10	التنمية والإستثمار	17735	648109	665844	639236	96,00
11	التنمية / التعاون الدولي	1727	40547	42274	40425	95,63
12	أملاك الدولة والشؤون العقارية	6502	4288	10790	5939	55,04
13	الفلاحة / الإدارات الفنية	342065	1714505	2056570	1002714	48,76
14	الفلاحة/المندوبيات	184845	499727	684572	452282	66,07
15	الصناعة والطاقة	25582	98537	124119	64628	52,07
16	التجارة	2018	11683	13701	8339	60,86
17	تكنولوجيات الإتصال	8542	26344	34886	31231	89,52
18	السياحة	2926	72950	75876	73090	96,33
19	التجهيز والإسكان	496711	2296637	2793348	2055034	73,57
20	البيئة	42485	167299	209784	166111	79,18
21	النقل	15058	836119	851177	182650	21,46


ع/د أدب	الهيكل الوزاري/ الباب	بقايا منقولة من سنوات سابقة	إعتمادات السنة	مجموع الإعتماد المتوفر	مجموع الاعتماد المتعهد به	النسبة (%)
22	الثقافة	79364	113611	192975	151748	78,64
23	الشباب والرياضة / شباب	29736	20417	50153	15795	31,49
24	الشباب والرياضة/رياضة	38517	73270	111787	49760	44,51
25	المرأة/ المرأة والأسرة	18309	4239	22548	17504	77,63
26	المرأة / الطفولة	13003	35430	48433	38333	79,15
27	الصحة/ الإدارات المركزية	604640	279807	884447	260613	29,47
28	الصحة / المؤسسات الإستشفائية	48651	32700	81351	18899	23,23
29	الشؤون الإجتماعية	7370	72384	79754	69748	87,45
30	التربية / التربية	281039	90017	371056	91511	24,66
31	التربية/ المندوبيات	4739	199214	203953	177806	87,18
32	التعليم العالي / مصالح مركزية	806032	85598	891630	104779	11,75
33	تعليم عالي/ الجامعات	9344	41186	50530	42086	83,29
34	تعليم عالي/ بحث علمي	242291	78341	320632	48144	15,02
35	التشغيل/ التشغيل	2719	14318	17037	12419	72,89
36	التشغيل / التكوين المهني	8698	1040	9738	540	5,55
37	هيئة الحقيقة والكرامة	0	2900	2900	2900	100,00
38	الشؤون المحلية	0	91050	91050	90604	99,51
39	المجموع الفرعي	4611920	9423276	14035196	7351277	52.37
	نفقات التنمية الطارئة	0	0	0	0	0
	أصل الدين العمومي	0	3321000	3321000	0	-
	المجموع العام	4611920	12744276	17356196	7351277	42.36

المصدر: ادب مركزي

* تحليل بقايا الإعتمادات المنقولة من سنوات التصرف السابقة :

بلغت القيمة الجملية لفواضل الإعتمادات المتعلقة بالتنمية والمنقولة من سنوات التصرف السابقة 4612 م.د أي ما يمثل نسبة 26.57 % من مجموع الإعتمادات المتوفرة وهو ما يؤكد تواصل تعطل إنجاز الإستثمارات العمومية على أن عدم إستغلال الإعتمادات المرسمة في آجالها يفضي إلى تآكل قيمتها الشرائية كما أن عدم إنجاز المشاريع في آجالها يترتب عنه تحمل مبالغ إضافية عند الشروع في الإنجاز.


هذا وسجلت وزارة التعليم العالي أعلى مبلغ فواضل إعتمادات بحوالي 1058 م.د تليها وزارة الصحة بأكثر من 653 م.د ويلاحظ تفاوت في أهمية الفواضل باعتبار تفاوت حجم الإعتمادات المرصودة وطبيعة أنشطة كل وزارة. عموما من جملة 39 وزارة سجلت بقايا إعتمادات 7 منها (تعليم عالي / صحة / دفاع الوطني / الفلاحة/ الداخلية/ التجهيز والتربية) فواضل تفوق 100 م.د في المقابل 30 وزارة سجلت بقايا أقل من 100 م.د. بحيث تستأثر الوزارات السبعة المذكورة بأكثر من 4090 م.د فواضل ما يمثل نسبة 88.68 % من مجموع البقايا المنقولة.



* تحليل الإعتمادات المخصصة للتنمية والمفتوحة بعنوان سنة 2016

بلغت جملة الإعتمادات المفتوحة في 2016 والمخصصة للتنمية ودون إعتبار أصل الدين 9423 م.د ويلاحظ أهمية


الإعتمادات المخصصة للوزارات الفنية طبقا للرسم البياني الموالي :



والملاحظ في هذا المستوى ان الإتمادات المخصصة لوزارات التجهيز والفلاحة والدفاع والنقل والتنمية والداخلية تستحوذ لوحدها على مبلغ 7380 م.د تمثل أكثر من 78.31 % من جملة إتمادات السنة في حين لم تتجاوز الإتمادات المخصصة لبقية الوزارات 2044 م.د أي بنسبة أقل من 22 % من مجموع الإتمادات وتبرز هذه الأرقام توجه الدولة نحو الإستثمار في البنية الاساسية وهو ما يفسر إرتفاع حجم الإتمادات المخصصة للوزارات الفنية على غرار وزارة الفلاحة والتجهيز وكذلك إرتفاع حجم الإتمادات المرصودة لوزارة التنمية والمخصصة لخلاص عملة الحضائر المباشرين بمختلف جهات الجمهورية إثر قرار تأجيرهم مباشرة عن طريق المصالح المركزية لوزارة التنمية.

* توزيع إجمالي إتمادات التنمية (فواضل زائد إتمادات السنة)

ضبطت جملة الإتمادات المخصصة للتنمية ودون إعتبار النفقات الطارئة وغير الموزعة و نفقات أصل الدين في حدود 14035 م.د منها 4612 م.د فواضل منقولة من سنوات التصرف السابقة و9423 م.د تم فتحها بعنوان سنة 2016. وتستحوذ 09 وزارات (التجهيز/ الفلاحة/ الدفاع الوطني/ التعليم العالي/ الصحة/ الداخلية/ النقل/ التنمية/ التربية) على أكثر من 12309 م.د ما يعادل 87.70 % مقابل 1725 م د لبقية الوزارات أي نسبة 12.29 % فقط.



* وضعية إعتمادات ميزانية التنمية حسب الأقسام (الأجزاء)


الوحدة : مليون دينار

النسبة (%)	الإعتمادات			المرخص فية (ق م)	القسم		
	من التعهدات	من الإعتماد	المبالغ المتعهد بها			المجموع	المفتوحة
51,91	47,26	3816	8074	4616	3458	2790	الإستثمارات المباشرة
25,52	95,61	1876	1962	1856	106	1393	التمويل العمومي
22,57	0	0	0	0	00	150	نفقات التنمية الطارئة
-	41,48	1659	3999	2951	1048	517	نفقات التنمية المرتبطة بموارد خارجية موظفة
100	52,37	7351	14035	9423	4612	4850	المجموع الفرعي
0	0	0	3321	3321	0	3321	أصل الدين العمومي
100	42,35	7351	17356	12744	4612	8171	المجموع العام

المصدر : منظومة "ادب مركزي"

تستأثر الإعتمادات المخصصة للإستثمارات المباشرة سواء الممولة عن طريق موارد الدولة (القسم 6) أو الممولة على القروض الخارجية الموظفة (القسم 9) بالنصيب الأكبر سواء من الإعتماد المرسم أو من إجمالي المتعهد بها حيث قدر مجموع الإعتمادات المرسمة بهذه الأقسام سنة 2016 بأكثر من 7567 م.د تم التعهد منها بـ 5475 م.د.

وتبرز المعطيات الاحصائية المضمنة بالجدول أعلاه توجه الدولة نحو الإستثمار في البنية الأساسية وخاصة التجهيزات الجماعية مثل الجسور والطرق وكذلك المنشآت المائية وغيرها من المشاريع الكبرى.



* تطور الإعتمادات المخصصة للتنمية حسب الأقسام 2016/2014

شهدت إعتمادات العنوان الثاني تطورا ملحوظا خلال الثلاث سنوات 2014 / 2016 وبين الجدول الموالي تطور حجم


الإعتمادات المرسمة والمتعهد بها حسب الأقسام :

2016		2015		2014		السنة		
النسبة	مبلغ التعهدات	النسبة	مبلغ التعهدات	النسبة	مبلغ التعهدات	النسبة	مبلغ التعهدات	القسم
83	3816	76	2795	84	1713	84	2039	الإستثمارات المباشرة
101	1876	96	1752	102	2335	102	2288	التمويل العمومي
56	1659	91	703	117	722	117	616	نفقات مرتبطة بموارد خارجية موظفة
78.01	7351	83.49	5250	96.50	4770	96.50	4943	المجموع

المصدر: منظومة "أدب مركزي"

ويبرز الرسم البياني الموالي تطور نسبة الإنجاز على مستوى التعهد خلال السنة المالية 2016 مقارنة بإنجازات سنوات

2014 و 2015 :



شهدت نسبة المبالغ المتعهد بها في إطار الإستثمارات المباشرة الممولة على الموارد الذاتية و كذلك النفقات الممولة على

موارد خارجية موظفة منى تصاعدي حيث مرت الإستثمارات المباشرة من 1713 م.د سنة 2014 إلى 3816 سنة 2016 بنسبة

تطور فاقت 122 % في المقابل عرفت التعهدات المحملة على قسم التمويل العمومي انخفاض هام حيث مرت من 2335 م.د سنة

2014 لتستقر في حدود 1876 م.د فقط سنة 2016.

عموما تؤكد هذه المعطيات تحسن نسبة استعمال الإعتمادات المخصصة للإستثمارات العمومية المباشرة.

3.2.1 إحصائيات تنفيذ نفقات صناديق الخزينة :

تشمل صناديق الخزينة على الحسابات الخاصة للخزينة والتي يتم إحداثها وإلغاؤها بمقتضى قانون المالية وحسابات

أموال المشاركة والتي تحدث بقرار من وزير المالية.

وتمكن الحسابات الخاصة للخزينة من توظيف موارد معينة لتغطية نفقات معينة ويتم إقرارها في ميزانية الدولة (جدول

ت) وفي المقابل تتعلق أموال المشاركة بالمبالغ التي يدفعها الأشخاص الماديون أو الذوات المعنوية قصد المساهمة في تمويل بعض

العمليات ذات مصلحة عمومية.

ويتم صرف النفقات المنجزة في إطار صناديق الخزينة بنوعها حسب الصيغ والإجراءات المحاسبية المعمول بها بالنسبة لميزانية الدولة.

* تحليل إعتمادات حسابات الخزينة

استقر العدد الجملي للحسابات الخاصة للخزينة المدرجة في قانون المالية لتصرف 2016 في حدود 32 حسابا موزعة حسب مجال تدخلها على 17 وزارة. وقد بلغت جملة الإعتمادات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية التكميلي لسنة 2016 لفائدة حسابات الخزينة قرابة 629 م د وأسفرت الإحصائيات المستخرجة من منظومة "أدب" على تسجيل بقايا إعتمادات منقولة من سنوات التصرف السابقة بالحسابات المذكورة في حدود 73 م د وتم فتح 728 م د بعنوان سنة 2016 وبذلك استقرت جملة الإعتمادات المرسمة بحسابات الخزينة لتصرف 2016 في حدود 801 م د وبلغت جملة المبالغ المتعهد بها 732 م د ما يقابل 91.34% من مجموع الإعتمادات المتوفرة خلال السنة.

ويبين الجدول الموالي توزيع الصناديق وكذلك الإعتمادات والتعهدات المنجزة حسب وزارات الإشراف.

الوحدة: الف دينار

ع/ر	الهيكل الوزاري/ الباب	عدد الحسابات الخاصة	تراخيص قانون المالية	بقايا السنوات السابقة	إعتمادات السنة	مجموع الإعتماد المرسم	المبالغ المتعهد بها	النسبة %
1	رئاسة الحكومة	2	3000	1832	2750	4582	2712	59,19
2	الداخلية	4	99200	3977	99214	103191	97297	94,29
3	الدفاع الوطني	1	10000	5571	3490	9061	5578	61,56
4	المالية	1	100	0	2	2	2	100
5	أموال الدولة والشؤون العقارية	2	11000	12	10731	10743	10731	99,89
6	الزراعة / مصالح مركزية	3	36000	578	45557	46135	41675	90,33
7	الصناعة والطاقة	3	67000	2389	85413	87802	83654	95,28
8	التجارة	2	500	0	0	0	0	-
9	التجهيز والإسكان	3	18000	20400	21822	42222	19167	45,40

ع/ر	الهيكل الوزاري/ الباب	عدد الحسابات الخاصة	تراخيص قانون المالية	بقايا السنوات السابقة	إعتمادات السنة	مجموع الإعتماد المرسم	المبالغ المتعهد بها	النسبة %
10	البيئة	2	20000	0	76805	76805	76515	99,62
11	السياحة	2	15000	7146	24317	31463	31463	100,00
12	تكنولوجيات الإتصال	1	60000	2238	68626	70864	66516	93,86
13	الثقافة	1	4000	2031	2205	4236	1871	44,17
14	الشباب والرياضة	1	20000	6339	22360	28699	23036	80,27
15	الشؤون الإجتماعية	2	7000	1756	6784	8540	7533	88,21
16	التشغيل/ التشغيل	1	258000	13518	230000	243518	230755	94,76
17	التشغيل/ التكوين المهني	1		5261	28000	33261	33254	99,98
	المجموع الفرعي	32	628800	73048	728076	801124	731759	91,34

المصدر: منظومة "ادب مركزي"

ويبرز الجدول أعلاه توزيع إعتمادات صناديق الخزينة وكذلك المبالغ المتعهد بها حسب سلطة الإشراف ويلاحظ في هذا الخصوص تركيز المبالغ لدى الصناديق التابعة لوزارة التكوين المهني والتشغيل بحوالي 277 م.د مخصصة للصندوق الوطني للتشغيل لتغطية النفقات المتعلقة بمختلف برامج التشغيل وكذلك صندوق النهوض بالتكوين والتدريب المهني.

وفي نفس السياق بلغت جملة الإعتمادات المخصصة للصناديق المحدثة تحت إشراف وزارة الداخلية أكثر من 103 م د تم التعهد منها بأكثر من 97 م د النصيب الأوفر منها على حساب صندوق التعاون بين الجماعات لتدعيم الجماعات المحلية وخاصة البلديات المحدثة خلال السنة.

* تحليل إعتمادات حسابات أموال المشاركة :

على خلاف الحسابات الخاصة بالجزينة والتي يتم إحداثها وضبط تقديراتها على الوجه الذي تمّ بيانه سابقا بمقتضى قوانين المالية فان حسابات أموال المشاركة يتم إحداثها بقرار من وزير المالية وهي عبارة عن حسابات يتم تمويلها بعمليات مالية خاصة يدفعها أشخاص ماديون أو ذوات معنوية لتمويل أنشطة أو عمليات تكتسي صبغة المصلحة العامة ويتم صرف النفقات المحملة على هذه الموارد حسب نفس الصيغ المحاسبية المعتمدة في تنفيذ بقية عناصر ميزانية الدولة.

عموما وحسب المعطيات المستخرجة من منظومة "أدب مركزي" فإن عدد حسابات أموال المشاركة الناشطة خلال سنة

2016 بلغ 69 حسابا موزعة على 21 وزارة وتتوزع الإعتمادات المتوفرة وكذلك المبالغ التي تم التعهد بها خلال سنة 2016 طبقا

للمعطيات المضمنة بالجدول الموالي :

الوحدة : ألف دينار

ع/ر أدب	الهيكل الوزاري/ الباب	عدد حسابات أموال المشاركة	بقايا السنوات السابقة	إعتمادات السنة	مجموع الإعتماد المرسوم	م المبالغ المتعهد بها	النسبة
1	مجلس النواب	1	1	0	1	0	-
2	رئاسة الجمهورية	6	4303	0	4303	0	-
3	رئاسة الحكومة	5	3	2075	2078	2075	99,86
4	المرأة والأسرة	1	213	0	213	0	-
5	الداخلية	4	2368	31903	34271	11569	33,76
6	الخارجية	1	557	0	557	0	-
7	الدفاع الوطني	5	3876	16847	20723	16954	81,81
8	المالية	5	966	11824	12790	3415	26,70
9	التعاون الدولي	1	0	0	0	0	-
10	التنمية/الإستثمار	1	492	0	492	492	100
11	أموال الدولة والشؤون العقارية	4	0	0	0	0	-
12	الزراعة / مصالح مركزية	8	2166	414	2580	1062	41,16
13	الصناعة والطاقة	1	69	0	69	0	-
14	التجهيز والإسكان	6	1534	570	2104	341	16,21
15	البيئة	4	7873	0	7873	0	-

ع/أ أدب	الهيكل الوزاري/ الباب	عدد حسابات أموال المشاركة	بقايا السنوات السابقة	إعتمادات السنة	مجموع الإعتماد المرسوم	م المبالغ المتعهد بها	النسبة
16	تكنولوجيات الإتصال	2	649	0	649	8	1,23
17	الثقافة	1	165	0	165	0	-
18	الشباب والرياضة/رياضة	1	0	0	0	0	-
19	الصحة	5	2839	23391	26230	19875	75,77
20	الشؤون الإجتماعية	3	314	612	926	613	66,20
21	التعليم العالي	4	1334	0	1334	113	8,47
	المجموع	69	29722	87636	117358	56517	48,16

المصدر: منظومة "أدب مركزي"

إجمالاً بلغت بقايا الإعتمادات المنقولة من سنوات التصرف السابقة حوالي 30 م.د وتم توفير قرابة 88 م.د بعنوان السنة وبذلك ضبط مجموع الإعتمادات المتوفرة بعنوان السنة بحوالي 118 م.د وبلغت جملة المبالغ المتعهد بها على مختلف حسابات أموال المشاركة قرابة 57 م.د. وتستحوذ الحسابات التابعة لوزارات الداخلية والصحة والدفاع والمالية وعددها 19 حساب بأكثر من 94 م.د ما يعادل 80% من مجموع المبالغ المتوفرة وبلغت جملة المبالغ المتعهد بها على الحسابات المذكورة حوالي 52 م.د ما يمثل 91.67% من مجموع المبالغ المتعهد بها.

2. تحليل ميزانيات المؤسسات العمومية :

بلغ العدد الجملي للمؤسسات الناشطة خلال تصرف 2016 والخاضعة لمراقبة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف على المستويين المركزي والجهوي 2523 مؤسسة ملحققة ميزانياتها ترتيبياً بميزانية الدولة كما قدرت جملة الإعتمادات المرخص فيها بمقتضى قانون المالية لسنة 2016 لفائدة كافة المؤسسات العمومية بعنوان نفقات التسيير بـ 979921 ألف دينار.

هذا وتستعمل حوالي 1700 مؤسسة منظومة تصرف يدوي مقابل 823 مؤسسة مرتبطة بمنظومة "أدب مؤسسات". وقد تم ضبط المعطيات الإحصائية الخاصة بهذا العنصر باعتماد هذه المنظومة وبالتالي فان الإحصائيات تتعلق فقط بعينة تشمل المؤسسات التي تتصرف في نفقاتها عبر منظومة "أدب مؤسسات".

وتتوزع جملة ميزانيات المؤسسات العمومية حسب سلطة الإشراف طبقا للجدول الموالي :

الوحدة : ألف دينار

العنوان 2			العنوان 1				عدد	الهيكل الوزاري / الباب	
النسبة (%)		التعهدات	الإعتماد	النسبة (%)		التعهدات			الإعتماد
(2)	(1)			(2)	(1)				
-	-	0	0	0,03	79,77	276	346	1	رئاسة الجمهورية
-	-	0	0	0,69	91,97	7139	7762	3	رئاسة الحكومة
-	-	0	0	1,54	83,14	15929	19160	9	الداخلية
4,96	47,89	32922	68743	4,79	91,26	49544	54290	31	العدل
-	-	0	0	0,03	88,89	280	315	1	الخارجية
0,00	8,96	18	201	4,64	92,74	47964	51716	5	الدفاع الوطني
-	-	0	0	-	0	0	0	0	الشؤون الدينية
0,06	78,92	408	517	0,29	92,57	2951	3188	2	المالية
0,13	5,51	851	15451	4,70	91,85	48608	52920	1	أمالك الدولة والشؤون العقارية
50,58	64,14	335808	523527	6,57	78,52	67990	86584	54	الزراعة
-	-	0	0	0,19	88,43	1979	2238	2	التجارة
2,23	34,89	14792	42398	0,33	71,53	3420	4781	3	تكنولوجيات الإتصال
-	-	0	0	0,19	37,44	2017	5387	1	السياحة
0,94	79,55	6221	7820	0,45	76,43	4682	6126	2	التجهيز والإسكان
-	-	0	0	0,20	44,21	2099	4748	2	البيئة
1,20	32,98	7943	24085	2,12	93,17	21966	23576	26	الثقافة
0,01	7,94	46	579	1,11	74,92	11467	15306	66	الشباب والرياضة / رياضة
-	-	0	0	1,27	70,48	13103	18590		شباب

العنوان 2			العنوان 1				عدد	الهيكل الوزاري / الباب	
النسبة (%)		التعهدات	الإعتماد	النسبة (%)		التعهدات			الإعتماد
(2)	(1)			(2)	(1)				
0,00	33,87	21	62	0,05	77,03	513	666	2	المرأة والأسرة
1,05	30,93	6980	22564	39,87	89,66	412606	460171	220	الصحة
0,01	32,17	83	258	0,66	78,16	6831	8740	6	الشؤون الإجتماعية
29,91	72,88	198605	272509	6,33	87,56	65464	74769	33	التربية
8,92	24,35	59212	243152	23,86	82,69	246904	298591	352	التعليم العالي / التعليم العالي
-	-			0,08	69,49	852	1226		التعليم العالي / البحث العلمي
-	-	0	0	0,02	35,56	213	599	1	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية
100	54,34	663910	1221866	100	86,10	1034797	1201795	823	المجموع العام

(1) التعهدات مقارنة بالإعتماد المفتوح لكل مؤسسة.

(2) الإعتماد المفتوح لكل مؤسسة مقارنة بالمجموع العام للإعتمادات المفتوحة لكل المؤسسات.

1.2 متابعة نفقات التصرف الخاصة بالمؤسسات :

تكتسي ميزانيات التسيير الخاصة بالمؤسسات العمومية الصبغة التقديرية بحيث يتم تعديلها أثناء التصرف بناء على نتائج الموارد المحققة فعليا وذلك بنقل فواضل الإعتمادات المتبقية من سنة التصرف السابقة لسنة المعنية وإدراجها بالميزانية طبقا للصبغ والإجراءات المفصلة بمنشور وزير المالية عدد 25 بتاريخ 08 جانفي 2002 والمتعلق بميزانيات المؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية وتبويبها وهو ما يفسر الفوارق الهامة بين الإعتمادات المرخص فيها بقانون المالية والإعتمادات المرسمة بمنظومة "أدب مؤسسات".

هذا استقرت الإعتمادات المرسمة باعتبار فواضل العنوان الأول المنقولة من سنوات التصرف السابقة بالنسبة لعدد 823 مؤسسة التي تستعمل منظومة "أدب مؤسسات" في حدود 1202 مليون دينار وتتنوع الإعتمادات وكذلك المبالغ المتعهد بها بالنسبة للمؤسسات حسب سلطة الإشراف القطاعي طبقا للمعطيات المضمنة بالجدول الموالي :


الوحدة ألف دينار

النسبة	المبالغ المتعهد بها	الإعتمادات المفتوحة	عدد المؤسسات المستعملة لمنظومة "أدب"	الإشراف : وزارة
79,77	276	346	1	رئاسة الجمهورية
91,97	7139	7762	3	رئاسة الحكومة
83,14	15929	19160	9	الداخلية
91,26	49544	54290	31	العدل
88,89	280	315	1	الخارجية
92,74	47964	51716	5	الدفاع الوطني
0	0	0	0	ش الدينية
92,57	2951	3188	2	المالية
91,85	48608	52920	1	أموال الدولة وش العقارية
78,52	67990	86584	54	الفلاحة
88,43	1979	2238	2	التجارة
71,53	3420	4781	3	تكنولوجيات الاتصال
37,44	2017	5387	1	السياحة
76,43	4682	6126	2	التجهيز والإسكان
44,21	2099	4748	2	البيئة
93,17	21966	23576	26	الثقافة
74,92	11467	15306	66	الشباب والرياضة
70,48	13103	18590		
77,03	513	666	2	المرأة والأسرة
89,66	412606	460171	220	الصحة
78,16	6831	8740	6	الشؤون الإجتماعية
87,56	65464	74769	33	التربية

النسبة	المبالغ المتعهد بها	الإعتمادات المفتوحة	عدد المؤسسات المستعملة لمنظومة "أدب"	الإشراف : وزارة
82,69	246904	298591	352	التعليم العالي / التعليم العالي
69,49	852	1226		التعليم العالي / البحث العلمي
35,56	213	599	1	وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية
86,10	1034797	1201795	823	المجموع العام

المصدر : منظومة "أدب مؤسسات"

تستأثر المؤسسات التابعة لوزارة الصحة بالنصيب الأكبر من الإعتمادات المخصصة للمؤسسات العمومية بأكثر من 460 م د ما يمثل 38 % من جملة الإعتمادات تليها المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي بحوالي 299 م د ما يعادل 25 % من جملة الإعتمادات في حين لم تتجاوز الإعتمادات المخصصة لبقية المؤسسات المرتبطة بمنظومة "أدب مؤسسات" مجتمعة 442 م د أي نسبة 37 % .



هذا وبلغ مجموع الإعتمادات المتعهد بها لفائدة المؤسسات العمومية حوالي 1035 م د ما يمثل نسبة 86 % من مجموع الإعتمادات المرسمة وسجلت المؤسسة الوحيدة التابعة لوزارة السياحة أصغر نسبة لم تتجاوز 37 % من الإعتماد المتوقّر.

2.2 متابعة نفقات التنمية / الإستثمار الخاصة بالمؤسسات :

بلغت جملة الإعتمادات المرسمة بعنوان 2016 لدى مختلف المؤسسات العمومية حوالي 1222 م د تم التعهد منها اجمالا بحوالي 664 م د ما يوازي 54 % من مجموع إعتمادات العنوان الثاني. وتتوزع وضعية إعتمادات العنوان الثاني بالنسبة للمؤسسات العمومية طبقا للمعطيات المضمنة بالجدول الموالي.

الوحدة: الف دينار

النسبة	المبالغ المتعهد بها	مجموع الإعتماد المرسم 2+1=3	إعتمادات السنة (2016) (2)	فواضل منقولة من سنوات تصرف سابقة (1)	الإشراف: وزارة
-	-	-	-	-	رئاسة الجمهورية
-	-	-	-	-	رئاسة الحكومة
-	-	-	-	-	الداخلية
48%	32922	68743	58925	9818	العدل
-	-	-	-	-	الخارجية
9%	18	201	49	152	الدفاع الوطني
-	-	-	-	-	الشؤون الدينية
79%	408	517	275	242	المالية
6%	851	15451	595	14856	أمولاك الدولة والشؤون العقارية
64%	335808	523527	370256	153271	الفلاحة
-	-	-	-	-	التجارة
35%	14792	42398	30726	11671	تكنولوجيات الإتصال
-	-	-	-	-	السياحة
80%	6221	7820	5877	1943	التجهيز والاسكان
-	-	-	-	-	البيئة
33%	7943	24085	8334	15751	الثقافة
8%	46	579	30	549	الشباب والرياضة
34%	21	62	23	39	المرأة والأسرة
31%	6980	22564	8454	14109	الصحة


النسبة	المبالغ المتعهد بها	مجموع الإعتماد المرسم 2+1=3	إعتمادات السنة (2016) (2)	فواضل منقولة من سنوات تصرف سابقة (1)	الإشراف : وزارة
32%	83	258	157	100	الشؤون الإجتماعية
73%	198605	272509	195353	77155	التربية
24%	59212	243152	68960	174191	التعليم العالي
54%	663910	1221866	748014	473847	المجموع العام

المصدر : منظومة " ادب مؤسسات "

بلغت جملة الفواضل المنقولة من سنوات التصرف السابقة ما قدره 474 م.د مقابل 748 مليون دينار تم فتحها بعنوان السنة وتستأثر المؤسسات التابعة لثلاثة وزارات بفواضل تفوق 404 م.د أي ما يعادل 85 % من مجموع الفواضل وتتركز أهم الفواضل لدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بحوالي 174 م.د والمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بحوالي 153 م.د والمندوبيات الجهوية للتربية بأكثر من 77 م.د.

ولالإشارة فإن تسجيل فواضل هامة بالنسبة للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية وكذلك المندوبيات الجهوية للتربية مرتبط أساسا بضعف الإمكانيات المتاحة لبرمجة ومتابعة إنجاز المشاريع العمومية.

كما يلاحظ بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي أنه ورغم أهمية الفواضل المنقولة بعنوان مشاريع البحث فقد تمّ خلال سنة 2016 فتح مبالغ هامة قاربت 70 م.د دون اعتبار قدرة هذه المؤسسات على استهلاك الإعتمادات وتنفيذ النفقات العمومية. أما في خصوص توزيع إجمالي إعتمادات العنوان الثاني المخصصة للمؤسسات حسب سلطة الإشراف القطاعي يلاحظ تركيز المبالغ لدى المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية بأكثر من 523 م.د ثم المندوبيات الجهوية للتربية بأكثر من 273 م.د ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ب 243 م.د في المقابل لم تتجاوز الإعتمادات الموضوعة على ذمة بقية المؤسسات التابعة للقطاعات الأخرى مجتمعة 183 م.د أي نسبة 14.9 %.



كما استقرت جملة المبالغ المتعهد بها على العنوان الثاني بالنسبة لجميع المؤسسات العمومي في حدود 664 م د ما يمثل

نسبة 54 % من مجموع إعتمادات العنوان الثاني وهي نسبة تعتبر متوسطة.

ومن حيث اهمية المبالغ فإن المؤسسات التابعة لوزارة التعليم العالي قد سجّلت أضعف نسبة استهلاك إعتمادات لم

تتجاوز 24 %.

3. تحليل ميزانيات المجالس الجهوية :

تشمل ميزانيات المجالس الجهوية طبقاً لأحكام القانون عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي

لميزانية الجماعات المحلية على نفقات التصرف وفوائد الدين والتي تكوّن العنوان الأول ونفقات التنمية ونفقات تسديد أصل

الدين والنفقات المسددة على الإعتمادات المحالة والتي تكوّن العنوان الثاني.

الوحدة : الف دينار

المجلس الجهوي بولاية	العنوان الأول				العنوان الثاني				المجموع			
	الإعتمادات	التعهدات	النسبة		الإعتمادات	التعهدات	النسبة		التعهدات	الإعتمادات		
			(1)	(2)			(1)	(2)				
تونس	4034	3551	88,03	4,88	117296	52595	44,84	4,30	121330	56146	46,28	4,33
ارباثة	2515	2192	87,19	3,01	45584	33386	73,24	2,73	48098	35578	73,97	2,74
بن عروس	2907	2826	97,21	3,88	55139	39772	72,13	3,25	58046	42598	73,39	3,28

المجموع				العنوان الثاني				العنوان الأول				المجلس الجهوي بولاية
النسبة		التعهدات	الإعتمادات	النسبة		التعهدات	الإعتمادات	النسبة		التعهدات	الإعتمادات	
(2)	(1)			(2)	(1)			(2)	(1)			
3,35	62,41	43423	69575	3,30	60,86	40356	66309	4,21	93,91	3067	3266	بنزرت
4,97	70,24	64522	91858	4,86	68,86	59448	86335	6,97	91,87	5074	5523	نابل
3,43	58,46	44543	76190	3,40	57,05	41689	73076	3,92	91,65	2854	3114	باجة
4,45	61,19	57759	94396	4,37	59,54	53545	89934	5,79	94,44	4214	4462	الكاف
3,40	73,09	44159	60419	3,41	72,08	41729	57894	3,34	96,24	2430	2525	سليانة
7,02	72,65	91020	125280	7,05	72,00	86324	119901	6,45	87,30	4696	5379	جندوبة
2,52	83,94	32727	38987	2,49	83,55	30450	36447	3,13	89,65	2277	2540	زغوان
2,61	71,97	33873	47063	2,50	70,17	30644	43672	4,44	95,22	3229	3391	سوسة
2,98	54,22	38706	71391	3,07	53,63	37593	70100	1,53	86,21	1113	1291	المنستير
3,86	73,50	50098	68164	3,82	72,45	46774	64559	4,57	92,21	3324	3605	المهدية
7,36	71,99	95417	130549	7,43	72,31	91025	125874	6,03	93,95	4392	4675	القبروان
8,30	54,93	107736	196120	8,47	54,31	103739	191025	5,49	78,45	3997	5095	القصرين
5,20	53,27	67421	126556	5,14	51,62	62892	121829	6,22	95,81	4529	4727	سيدي بوزيد
5,82	74,52	75529	101354	5,71	73,26	69947	95479	7,67	95,01	5582	5875	صفاقس
4,88	76,41	63257	82791	4,95	75,87	60631	79912	3,61	91,24	2626	2878	قفصة
3,60	77,12	46655	60500	3,68	77,05	45115	58555	2,12	79,18	1540	1945	توزر
3,44	52,17	44577	85447	3,48	51,22	42591	83158	2,73	86,76	1986	2289	قابس
4,66	65,02	60497	93047	4,79	64,43	58665	91054	2,52	91,92	1832	1993	مدنين
3,24	69,90	42017	60109	3,30	69,24	40446	58416	2,16	92,79	1571	1693	تطاوين
2,20	51,40	28495	55443	2,17	49,93	26542	53154	2,68	85,32	1953	2289	قبلي
2,35	69,84	30503	43674	2,33	68,75	28555	41534	2,68	91,03	1948	2140	منوبة
100	64,65	1297256	2006387	100	63,48	1224453	1926237	100	90,83	72803	80150	المجموع

المصدر : منظومة "أدب جهوي"

- (1) نسبة المبالغ المتعهد بها مقارنة بمجموع الإعتماد المتوفر بالنسبة لكل مجلس جهوي
(2) نسبة المبالغ المتعهد بها بالنسبة للهيكل مقارنة بمجموع المبالغ المتعهد بها لكافة المجالس الجهوية

1.3 تحليل معطيات نفقات التصرف الخاصة بالمجالس الجهوية : (العنوان الأول)

ناهم مجموع الإعتمادات المرصودة بعنوان نفقات التصرف لكافة المجالس الجهوية (24 مجلس جهوي) خلال 2016 مبلغ


80 م د موزعة حسب الولايات طبقا للمعطيات المضمنة بالجدول الموالي.

الوحدة : الف دينار

المجلس الجهوي بـ	الإعتماد المرصود	المبالغ المتعهد بها	نسبة التعهدات (%)
تونس	4034	3551	88,03
أريانة	2515	2192	87,19
بن عروس	2907	2826	97,21
بنزرت	3266	3067	93,91
نابل	5523	5074	91,87
باجة	3114	2854	91,65
الكاف	4462	4214	94,44
سليانة	2525	2430	96,24
جندوبة	5379	4696	87,30
زغوان	2540	2277	89,65
سوسة	3391	3229	95,22
المنستير	1291	1113	86,21
المهدية	3605	3324	92,21
القيروان	4675	4392	93,95
القصرين	5095	3997	78,45
سيدي بوزيد	4727	4529	95,81
صفاقس	5875	5582	95,01

المجلس الجهوي بـ	الإعتماد المرصود	المبالغ المتعهد بها	نسبة التعهدات (%)
قفصة	2878	2626	91,24
توزر	1945	1540	79,18
قابس	2289	1986	86,76
مدنين	1993	1832	91,92
تطاوين	1693	1571	92,79
قبلي	2289	1953	85,32
منوبة	2140	1948	91,03
المجموع	80150	72803	90,83

ويلاحظ في هذا الخصوص تفاوت أحجام ميزانيات المجالس الجهوية ففي حين بلغت إعتمادات ميزانية التصرف بالمجلس الجهوي بولاية صفاقس 5.8 م د لم تتجاوز ميزانية المجلس الجهوي بولاية المنستير 1.2 م د . والملاحظ أيضا باعتماد الرسم البياني الموالي أن 04 مجالس جهوية فقط فاقت موازينهم 5 م د و 04 منهم بين 4 و 5 م د والبقية أقل من 4 م د.



هذا وشهدت المبالغ المتعهد بها نفس المنحى باعتبار ارتباط حجم التعهدات بحجم الإعتمادات كما أن نسب التعهد عموما متقاربة وقد بلغت القيمة الجمالية للمبالغ المتعهد بها بالنسبة لكافة المجالس الجهوية بعنوان نفقات التصرف حوالي 73 م.د ما يمثل نسبة 90.83 % من مجموع الإعتمادات.

2.3 تحليل معطيات نفقات التنمية الخاصة بالمجالس الجهوية : (العنوان الثاني)

تشمل نفقات العنوان الثاني الخاصة بالمجالس الجهوية على نفقات التنمية المحملة على الموارد الذاتية ونفقات التنمية المحملة على موارد الإقتراض والنفقات المحملة على البرنامج الجهوي للتنمية و النفقات المحملة على الإعتمادات المحالة في إطار المشاريع ذات الصبغة الجهوية طبقاً لأحكام الأمر عدد 1711 المؤرخ في 04 سبتمبر 2012 والمتعلق بضبط نوعية النفقات ذات الصبغة الجهوية.

ويبين الجدول التالي توزيع الإعتمادات المتوفرة بعنوان نفقات التنمية سنة 2016 وكذلك المبالغ المتعهد بها موزعة حسب الجهات.

الوحدة : ألف دينار

المجلس الجهوي بـ	بقايا إعتمادات سنوات سابقة	إعتمادات السنة	جملة الإعتماد المرسم	المبالغ المتعهد بها	نسبة التعهدات
تونس	60251	57045	117296	52595	44,84
أريانة	26247	19337	45584	33386	73,24
بن عروس	20166	34973	55139	39772	72,13
بئررت	34011	32298	66309	40356	60,86
نابل	49022	37313	86335	59448	68,86
باجة	36549	36527	73076	41689	57,05
الكاف	31492	58442	89934	53545	59,54
سليانة	18016	39878	57894	41729	72,08
جندوبة	56972	62929	119901	86324	72,00
زغوان	12151	24296	36447	30450	83,55
سوسة	6261	37411	43672	30644	70,17
المنستير	37372	32728	70100	37593	53,63
المهدية	24447	40112	64559	46774	72,45
القيروان	42337	83537	125874	91025	72,31


المجلس الجهوي بـ	بقايا إتمادات سنوات سابقة	إتمادات السنة	جملة الإتماد المرسم	المبالغ المتعهد بها	نسبة التعهدات
القصرين	109236	81789	191025	103739	54,31
سيدي بوزيد	60604	61225	121829	62892	51,62
صفاقس	43106	52373	95479	69947	73,26
قفصة	43684	36229	79912	60631	75,87
توزر	26529	32026	58555	45115	77,05
قابس	51925	31233	83158	42591	51,22
مدنين	41144	49910	91054	58665	64,43
تطاوين	32184	26232	58416	40446	69,24
قبلي	25654	27500	53154	26542	49,93
منوبة	13231	28303	41534	28555	68,75
المجموع	902591	1023646	1926237	1224453	63,57

المصدر: منظومة "أدب جهوي"

استقرت جملة الإتمادات المرسمة بعنوان نفقات التنمية بالنسبة لكافة المجالس الجهوية في حدود 1926 م.د منها 902

م.د بقايا إتمادات منقولة من سنوات تصرف سابقة ما يمثل نسبة 46.86 % و 1023 م.د مفتوحة بعنوان تصرف 2016 في

حين بلغت جملة الإتمادات المتعهد بها 1224 م.د أي نسبة 63.57 % من مجموع الاعتماد المتوفر.




ويلاحظ من جهة أهمية بقايا الإعتمادات المنقولة من سنوات التصرف السابقة وكذلك ضعف النسبة العامة لاستهلاك

الإعتمادات.

حيث بلغت بقايا الإعتمادات المنقولة من سنوات التصرف السابقة بالمجلس الجهوي لولاية القصيرين 109 م.د إضافة إلى

04 ولايات أخرى (سيدي بوزيد/ جندوبة/ تونس/ قابس) بفواضل تفوق 50 م.د لكل مجلس و يستحوذ مجموع 05 الولايات

المذكورة على 339 م.د ما يمثل 37.55 % من مجموع البقايا.



وفي خصوص نسبة التعهدات تحتل ولاية تونس المرتبة الأخيرة بأضعف نسبة بـ 44.84 % تليها ولاية قبلي بـ 49.93 % في

المقابل تحتل ولاية زغوان المرتبة الأولى بنسبة 83 %.

3.3 توزيع إعتمادات التنمية بالمجالس الجهوية حسب مصدر الإعتماد : تحليل وضعية الإعتمادات المحالة :

ترسم الإعتمادات المخصصة لميزانية التنمية بالمجالس الجهوية حسب مصدر الموارد وتنقسم إلى نفقات مسددة على

موارد خاصة وتشمل النفقات المسددة على الموارد الذاتية والنفقات المسددة على موارد البرنامج الجهوي للتنمية ونفقات ذات

صبغة جهوية وتشمل الإعتمادات المحالة بعنوان المشاريع ذات الصبغة الجهوية.

ويتوزع إجمالي ميزانيات العنوان الثاني بالمجلس الجهوية حسب مصدر الاعتماد طبقا للجدول الموالي :

الوحدة : مليون دينار


النسبة من مجموع التعهدات (%)	نسبة التعهدات من الإعتمادات (%)	المبالغ المتعهد بها	النسبة من مجموع الإعتماد (%)	الإعتمادات (1)	مصدر الاعتماد
2,04	34,25	25	3,79	73	موارد ذاتية
44,61	73,68	546	38,47	741 م د	موارد البرنامج الجهوي للتنمية (2)
53,35	58,72	653	57,74	1112	الإعتمادات المحالة
100	63,55	1224	100	1926	المجموع

المصدر : "أدب جهوي"

- (1) باعتبار المبالغ المنقولة من سنوات التصرف السابقة
 (2) يراجع العنصر المتعلق بتحليل البرنامج الجهوي للتنمية.

عموما تستأثر المبالغ المتعلقة بالمشاريع ذات الصبغة الجهوية بالقسط الأكبر بنسبة 57.74 % من مجموع الإعتمادات

المتوفرة. ويبين الرسم البياني الموالي توزيع الإعتمادات حسب مصدرها.



هذا وتتوزع الإعتمادات المحالة حسب المجالس الجهوية طبقا للجدول الموالي :


الوحدة : ألف دينار

النسبة		المبالغ المتعهد بها	الإعتمادات			المجلس الجهوي بولاية
(2)	(1)		مجموع الإعتماد المرسم	المفتوحة بعنوان السنة	منقولة من سنوات سابقة	
6,38	46,28	41 695	90 091	45 592	44 499	تونس
1,81	61,51	11 841	19 249	9 846	9 403	أريانة
4,17	67,31	27 227	40 451	22 850	17 601	بن عروس
3,31	58,09	21 649	37 271	16 924	20 347	بئر ترت
3,59	58,09	23 478	40 416	21 960	18 456	نابل
3,96	54,05	25 850	47 823	26 838	20 985	باجة
5,13	53,75	33 482	62 289	39 325	22 964	الكاف
2,79	56,78	18 192	32 041	19 541	12 500	سليانة
5,68	61,35	37 082	60 446	29 837	30 609	جندوبة
2,74	78,01	17 886	22 929	17 032	5 897	زغوان
2,01	54,48	13 160	24 157	19 199	4 958	سوسة
2,96	47,85	19 301	40 338	23 761	16 577	المنستير
3,82	66,65	24 919	37 387	24 817	12 570	المهدية
8,13	75,62	53 073	70 185	52 341	17 844	القيروان
7,45	49,15	48 632	98 943	43 928	55 015	القصرين
5,95	63,70	38 834	60 961	37 386	23 575	سيدي بوزيد
4,14	57,92	27 057	46 712	30 314	16 398	صفاقس
6,05	73,67	39 509	53 630	24 130	29 500	قفصة
5,12	75,18	33 446	44 490	23 021	21 469	توزر

النسبة		المبالغ المتعهد بها	الإعتمادات			المجلس الجهوي بولاية
(2)	(1)		مجموع الإعتماد المرسم	المفتوحة بعنوان السنة	منقولة من سنوات سابقة	
4,07	59,22	26 588	44 899	19 823	25 076	قابس
3,64	52,35	23 797	45 461	32 402	13 059	مدنين
2,19	51,21	14 299	27 922	14 553	13 369	تطاوين
2,61	45,34	17 048	37 602	16 776	20 826	قبلي
2,31	57,90	15 103	26 084	18 624	7 460	منوبة
100	58,72	653 148	1 111 777	630 820	480 957	المجموع

المصدر: "أدب جهوي"

- (1) نسبة المبالغ المتعهد بها من مجموع الإعتمادات المتوفرة
(2) نسبة المبالغ المتعهد بها من الهيكل مقارنة بمجموع المبالغ المتعهد بها



يستحوذ المجلس الجهوي بالقصرين على أكبر مبلغ إعتمادات متوفرة سنة 2016 بمبلغ 98943 م د منها 55015 م د متأتية من فواضل إعتمادات منقولة من سنوات التصرف السابقة يليه المجلس الجهوي بتونس بمجموع إعتمادات تناهز 90091 م د في المقابل لم تتجاوز الإعتمادات المحالة لفائدة ولاية أريانة 19249 م د. وفي المقابل يحتل المجلس الجهوي بولاية القيروان المرتبة الأولى من حيث حجم المبالغ المتعهد بها بمبلغ 53073 م د يليه المجلس الجهوي بالقصرين بمبلغ 48632 م د.

4. معطيات حول متابعة ميزانيات البلديات :

تشمل ميزانيات البلديات نفقات التصرف (العنوان الأول) ونفقات التنمية (العنوان الثاني) وتتوزع المعطيات المتعلقة

بميزانيات البلديات طبقا للمعطيات المضمنة بالجدول الموالي.

الوحدة : ألف دينار

المجموع		العنوان الثاني						العنوان الأول				بلديات ولاية
النسبة		التعهدات	الإعتمادات	النسبة		التعهدات	الإعتمادات	النسبة		التعهدات	الإعتمادات	
(2)	(1)			(2)	(1)			(2)	(1)			
20,32	71,68	211 177	294 601	18,58	44,83	60535	135029	21,11	94,40	150642	159572	
7,80	41,53	81 106	195 301	8,66	20,16	28212	139952	7,41	95,56	52894	55349	بن عروس
8,22	67,04	85 450	127 462	9,45	45,60	30802	67547	7,66	91,21	54648	59915	نابل
8,69	66,58	90 312	135 652	9,50	44,52	30953	69530	8,32	89,77	59359	66122	صفافس
6,38	47,27	66 315	140 301	6,69	24,60	21784	88566	6,24	86,08	44531	51735	منستير
5,95	54,69	61 811	113 013	7,27	34,60	23690	68461	5,34	85,57	38121	44552	أريانة
7,46	60,16	77 591	128 978	7,38	33,82	24040	71087	7,50	92,50	53551	57891	سوسة
1,82	37,51	18 944	50 503	3,20	25,63	10416	40645	1,20	86,51	8528	9858	زغوان
2,52	54,63	26 198	47 951	2,09	25,74	6802	26421	2,72	90,09	19396	21530	منوبة
3,85	68,45	40 015	58 461	3,27	42,93	10659	24828	4,11	87,28	29356	33633	بجزرت
3,33	40,67	34 641	85 174	2,49	15,01	8127	54128	3,72	85,40	26514	31046	مدنين
2,62	61,45	27 230	44 316	2,45	34,28	7987	23296	2,70	91,55	19243	21020	القيروان
2,64	43,30	27 491	63 496	2,34	18,35	7612	41479	2,79	90,29	19879	22017	المهدية
1,77	51,26	18 426	35 949	2,53	34,39	8233	23940	1,43	84,88	10193	12009	سيدي بوزيد
0,95	32,10	9 904	30 855	1,09	15,43	3547	22990	0,89	80,83	6357	7865	قبلي
2,29	70,74	23 818	33 669	2,06	45,01	6698	14880	2,40	91,12	17120	18789	قابس
1,62	62,04	16 847	27 154	2,33	45,58	7584	16639	1,30	88,09	9263	10515	سليانة
1,54	65,30	16 013	24 522	1,34	36,53	4357	11926	1,63	92,54	11656	12596	باجة
1,64	66,65	16 999	25 505	1,33	37,39	4330	11581	1,78	90,99	12669	13924	جندوبة

المجموع		العنوان الثاني				العنوان الأول				بلديات ولاية		
النسبة		التعهدات	الإعتمادات	النسبة		التعهدات	الإعتمادات	النسبة				
(2)	(1)			(2)	(1)			(2)	(1)			
1,13	28,48	11 787	41 383	1,38	13,37	4486	33548	1,02	93,18	7301	7835	توزر
1,84	40,74	19 126	46 944	1,45	15,41	4734	30714	2,02	88,68	14392	16230	الكاف
2,97	66,75	30 842	46 203	0,90	19,17	2930	15283	3,91	90,27	27912	30920	قفصة
1,65	37,22	17 201	46 215	1,03	13,82	3346	24206	1,94	62,95	13855	22009	القصرين
0,98	74,13	10 185	13 740	1,22	62,84	3959	6300	0,87	83,68	6226	7440	تطاوين
100	55,96	1 039 429	1 857 348	100,00	30,65	325823	1062976	100	89,83	713606	794372	المجموع

المصدر : منظومة "أدب بلديات"

- (1) نسبة المبالغ المتعهد بها مقارنة بمجموع الإعتماد المتوفر بالنسبة لكل مجلس جهوي
(2) نسبة المبالغ المتعهد بها بالنسبة للهيكل مقارنة بمجموع المبالغ المتعهد بها لكافة المجالس الجهوية

1.4 تحليل نفقات التصرف (العنوان الأول)

تتوزع إعتمادات التصرف المخصصة للبلديات حسب الأقسام باعتماد تقسيم مشابه للتقسيم المعتمد بالنسبة لميزانية

الدولة وقد بلغت جملة إعتمادات التصرف المرصودة لفائدة كافة البلديات سنة 2016 ما قدره 794 م.د موزعة حسب البلديات

طبقا للجدول الموالي :


الوحدة : الف دينار

ع/ر	بلديات ولاية	عدد البلديات	إعتمادات السنة	المبالغ المتعهد بها	نسبة التعهدات
1	تونس	08	159572	150642	94,40
2	بن عروس	11	55349	52894	95,56
3	نابل	24	59915	54648	91,21
4	صفاقس	17	66122	59359	89,77
5	منستير	31	51735	44531	86,08
6	أريانة	6	44552	38121	85,57

ع/ر	بلديات ولاية	عدد البلديات	إعتمادات السنة	المبالغ المتعهد بها	نسبة التعهدات
7	سوسة	16	57891	53551	92,50
8	زغوان	7	9858	8528	86,51
9	منوبة	9	21530	19396	90,09
10	بنزرت	16	33633	29356	87,28
11	مدنين	7	31046	26514	85,40
12	القبروان	12	21020	19243	91,55
13	المهدية	14	22017	19879	90,29
14	سيدي بوزيد	12	12009	10193	84,88
15	قبلي	6	7865	6357	80,83
16	قابس	11	18789	17120	91,12
17	سليانة	10	10515	9263	88,09
18	باجة	8	12596	11656	92,54
19	جندوبة	8	13924	12669	90,99
20	توزر	5	7835	7301	93,18
21	الكاف	12	16230	14392	88,68
22	قفصة	8	30920	27912	90,27
23	القصرين	11	22009	13855	62,95
24	تطاوين	6	7440	6226	83,68
89,83	المجموع	275	794372	713606	

ويلاحظ في خصوص توزيع الإعتمادات حسب البلديات تفاوت كبير بين البلديات حيث تستحوذ البلديات التابعة لـ 06 ولايات (107 بلدية) على أكثر من 450 م.د ما يقابل 56.72 % من مجموع الإعتمادات في حين لم تتجاوز الإعتمادات المرصودة للبلديات التابعة لبقية الولايات (18 ولاية – 168 بلدية) 344 م.د ما يعادل 43.28 % من جملة الإعتمادات.

كما أن المبالغ التي تم التعهد بها تتوزع تقريبا بنفس النسب باعتبار ارتباطها بحجم الإعتمادات المرصودة مع ملاحظة تسجيل أضعف نسبة بولاية القصيرين حيث استقرت نسبة المبالغ المتعهد بها في حدود 62.95 % من حجم إعتمادات التصرف وهو ما قد يخفي تضخيم تقديرات الميزانية مقارنة بالحاجيات الحقيقية.




2.4 توزيع نفقات التصرف بالنسبة للبلديات حسب الأقسام

على غرار بقية الميزانيات العمومية يستحوذ قسم التأجير العمومي بالنصيب الأكبر حيث بلغت جملة الإعتمادات المرسمة بعنوان التأجير لكافة البلديات أكثر من 446 م د ما يعادل 56.16 % من مجموع الإعتمادات وبنفس النسبة تقريبا في خصوص المبالغ المتعهد بها تلمها وسائل المصالح بقرابة 33 % من مجموع الإعتمادات.

القسم	الإعتماد	النسبة من الإعتماد	المبالغ التي تم التعهد بها	النسبة من التعهدات
التأجير العمومي	446139	56,16	411061	57,60
وسائل المصالح	269589	33,94	235563	33,01

القسم	الإعتماد	النسبة من الإعتماد	المبالغ التي تم التعاقد بها	النسبة من التعاقدات
التدخل العمومي	47162	5,94	39995	5,60
نفقات التصرف الطارئة	3218	0,41	22	0,00
فوائد الدين	28264	0,36	26965	3,78
المجموع	794372	100	713606	100



3.4 تحليل نفقات التّمنية (العنوان الثاني)

بلغت جملة الإعتمادات المرصودة لفائدة مختلف البلديات والمخصصة للتنمية ما قدره 1063 م.د موزعة حسب

البلديات وفقا للجدول التالي :

الوحدة : الف دينار

بلديات ولاية	فواضل منقولة من السنوات السابقة (1)	إعتمادات مفتوحة في 2016 (2)	مجموع الإعتماد المرسم 2+1=3	المبالغ المتعاقد بها	نسبة التعاقدات
تونس	69056	65973	135029	60535	44,83

نسبة التعهدات	المبالغ المتعهد بها	مجموع الإعتماد المرسم 2+1=3	إعتمادات مفتوحة في 2016 (2)	فواضل منقولة من السنوات السابقة (1)	بلديات ولاية	
20,16	28212	139952	77181	62771	بن عروس	2
45,60	30802	67547	40442	27105	نابل	3
44,52	30953	69530	37943	31587	صفافس	4
24,60	21784	88566	31562	57004	منستير	5
34,60	23690	68461	30350	38111	أريانة	6
33,82	24040	71087	22603	48484	سوسة	7
25,63	10416	40645	15597	25048	زغوان	8
25,74	6802	26421	14304	12117	منوبة	9
42,93	10659	24828	13037	11791	بنزرت	10
15,01	8127	54128	12609	41519	مدنين	11
34,28	7987	23296	12094	11202	القيروان	12
18,35	7612	41479	10506	30973	المهدية	13
34,39	8233	23940	10334	13606	سيدي بوزيد	14
15,43	3547	22990	8212	14778	قبلي	15
45,01	6698	14880	7835	7045	قابس	16
45,58	7584	16639	7801	8838	سليانة	17
36,53	4357	11926	7371	4555	باجة	18
37,38	4330	11581	6380	5201	جندوبة	19
13,37	4486	33548	5830	27718	توزر	20
15,41	4734	30714	5152	25562	الكاف	21
19,17	2930	15283	5008	10275	قفصة	22
13,82	3346	24206	4408	19798	القصرين	23
62,84	3959	6300	4093	2207	تطاوين	24
30,65	325823	1062976	456625	606351	المجموع	

المصدر : منظومة "أدب بلديات"

4.4 توزيع الإعتمادات والمبالغ المتعهد بها حسب الأقسام


تستحوذ الإعتمادات المخصصة للاستثمارات المباشرة بالنصيب الأكبر من الإعتمادات المرصودة حيث تمثل 84.74 %

من مجموع الإعتمادات و69.46% من مجموع التعهدات سنة 2016.

الوحدة: الف دينار

النسبة من التعهدات	المبالغ المتعهد بها	النسبة من الجملة	المجموع	النسبة من الجملة	إعتمادات السنة	النسبة من الجملة	بقايا الإعتمادات	الاقسام
69,46	226321	84,74	900769	75,20	343400	91,92	557369	إستثمارات مباشرة
0,08	250	0,37	3961	0,75	3427	0,09	534	تمويل عمومي
-	0	1,79	19073	4,18	19073	0,35	0	نفقات تنمية طارئة
0,38	1252	0,25	2680	0,13	578	0,35	2102	نفقات مرتبطة بموارد موظفة
17,14	55835	5,42	57635	12,62	57635	-	0	أصل الدين
12,94	42165	7,42	78858	7,12	32512	7,64	46346	إعتمادات محالة
100,00	325823	100	1062976	100	456625	100	606351	المجموع

المصدر: "ادب بلديات"



المحور الثاني : الإحصائيات المتعلقة بالصفقات العمومية لسنة 2016

تساهم الصفقات العمومية في تونس بشكل كبير في الدورة الإقتصادية وذلك بالنظر إلى حجم الإعتمادات المخصصة لها بميزانية الدولة من ناحية وبالنظر إلى الإجراءات الخاصة التي أفردتها بها المشرع من ناحية ثانية والتي حاول من خلالها تحقيق معادلة بين إضفاء مزيد من المرونة على الإنفاق العمومي في إطار الصفقات العمومية وذلك لتسريع نسق إنجاز المشاريع العمومية بالنجاعة المطلوبة وبين ضمان إحترام مبادئ الشراءات العمومية وحسن تنفيذ الصفقات العمومية (الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014).

وتكريسا لهذا التمشي تم خلال 2016 إصدار الأمر الحكومي عدد 498 لسنة 2016 مؤرخ في 8 أبريل 2016 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية.

ونظرا لأهمية هذا النوع من النفقات العمومية تم إفرادها بجزء مستقل من هذا التقرير سيتم من خلاله إبراز توزيع الصفقات العمومية المنجزة خلال السنة المالية 2016 على مختلف الهياكل العمومية حسب طبيعة هذه الصفقات وطرق إبرامها إضافة إلى إختصاص اللجان التي راقبت إجراءات إبرامها.

وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات المدرجة بهذا التقرير مستخرجة من منظومة "أدب" ولم يتم إحتساب الصفقات المبرمة يدويا نظرا لعدم حصر عددها ومبلغها النهائي إضافة إلى أن مبلغها محدود مقارنة بالمبلغ الجملي للصفقات المدرجة بالمنظومة .

وقد تم تقسيم هذا المحور إلى عنصرين خصص الأول لإحصائيات الصفقات العمومية في حين تم تخصيص الثاني لإحصائيات الملاحق والأختام النهائية لهذه الصفقات.

1. إحصائيات الصفقات العمومية


1- تطور عدد الصفقات العمومية ومبالغها :

سجّل عدد الصفقات العمومية المبرمة سنة 2016 زيادة بـ 897 صفقة مقارنة بعدد الصفقات المبرمة سنة 2015 أي

بنسبة تطوّر تساوي 9% كما يبرزه الجدول التالي :

السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد الصفقات	9553	10429	9900	8885	9878	10775
نسبة التطور	-	%9.16	%-5.07	%-10.25	%11.17	%9.08

المصدر : منظومة أدب



نلاحظ من خلال الجدول والرسم البياني أعلاه أن عدد الصفقات المبرمة من قبل الهياكل العمومية عرف ارتفاعا مطردا خلال سنتي 2015 و2016 وذلك نظرا لأهمية الإعتمادات المخصّصة للتنمية بعد أن عرف عدد هذه الصفقات تراجعاً خلال سنتي 2013 و2014 نظرا للترفيغ في مبالغ الطلبات التي تستوجب إبرام صفقات عمومية في شأنها بمقتضى الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012.


وعلى عكس عدد الصفقات الذي عرف عدم استقرار بين الإرتفاع والإنخفاض فقد عرفت مبالغ هذه الصفقات ارتفاعا مطّردا خلال الست سنوات الأخيرة إذ ارتفعت مبالغ هذه الصفقات سنة 2011 من 2440 مليون دينار إلى 6363 مليون دينار سنة 2016 كما يبينه الجدول التالي :

الوحدة : مليون دينار

2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنوات
6363	5035	3111	2824	2637	2440	مبلغ الصفقات*
33917	28900	28025	26692	25276	19067	حجم الميزانية**
%18.7	%17.5	%11	%10.5	%10.5	%13	النسبة من الميزانية

*المصدر: منظومة "أدب"

**المصدر: قانون المالية التكميلي للسنوات المعنية



يبين الجدول والرسم البياني أعلاه تطورا ملحوظا لمبالغ الصفقات المبرمة سنة 2016 مقارنة بالسنوات السابقة ويفسر

ذلك بالارتفاع النسبي لنسق استهلاك نفقات التنمية من ناحية وبارتفاع الأسعار من ناحية أخرى.

2- توزيع الصفقات حسب الهياكل وحسب إختصاص لجان مراقبة الصفقات :

الوحدة : ألف دينار

النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	لجان الصفقات
%48,03	3 056 096	%18,61	2 005	اللجنة العليا
%41,29	2 627 263	%4,20	453	الإدارات المركزية والمصالح الجهوية
%3,37	214 332	%9,25	997	المؤسسات العمومية

النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	لجان الصفقات
%2,85	181 147	%1,47	158	المجالس الجهوية
%0,52	33 354	%3,68	397	البلديات
%7,27	462 824	%12,44	1 340	اللجان الوزارية
%5,84	371 504	%8,14	877	الإدارات المركزية والمصالح الجهوية
%1,00	63 737	%3,56	384	المؤسسات العمومية
%0,26	16 715	%0,41	44	المجالس الجهوية
%0,17	10 868	%0,32	35	البلديات
%14,61	929757	%3,42	368	اللجان الخاصة*
%14,61	929757	%3,42	368	الإدارات المركزية والمصالح الجهوية
%20,98	1 334 977	%27,69	2 984	اللجان الجهوية
%3,85	244 693	%4,48	483	الإدارات المركزية والمصالح الجهوية
%3,93	250 015	%12,47	1 344	المؤسسات العمومية
%11,73	746 018	%8,96	965	المجالس الجهوية
%1,48	94 251	%1,78	192	البلديات


النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	لجان الصفقات
%0,90	57 199	%1,54	166	اللجان البلدية
%0,90	57 199	%1,54	166	البلديات
%2,83	179 908	%7,7	828	لجان المؤسسات العمومية
%2,83	179 908	%7,7	828	المؤسسات العمومية
%5,37	341 589	%29	3 084	لجان الشراءات
%1,22	77 525	%6,4	694	الإدارات المركزية والمصالح الجهوية
%1,69	107 669	%14,4	1 552	المؤسسات العمومية
%1,62	102 799	%4,7	507	المجالس الجهوية
%0,84	53 596	%3,1	331	البلديات
%100	6 362 350	%100	10 775	المجموع

(* اللجان الخاصة لوزارات الداخلية والدفاع الوطني ورئاسة الجمهورية المحدثة بمقتضى الأمر عدد 36 لسنة 1988 المؤرخ في

12 جانفي 1988 والأمر عدد 3767 لسنة 2013 المؤرخ في 13 سبتمبر 2013 طبقا للفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية.



تستأثر لجان الشراءات بنسبة 29% من العدد الجملي للصفقات المبرمة من قبل الهياكل العمومية سنة 2016 ويفسر ذلك بضعف مبالغ النسبة الأكبر من عدد الصفقات المبرمة من قبل هذه الهياكل إذ بلغ عدد هذه الصفقات 3084 صفقة من جملة 10775 صفقة.




أما بخصوص مبالغ الصفقات فقد استأثرت اللجنة العليا لمراقبة الصفقات بنسبة 48 % من جملة مبالغ الصفقات المبرمة أي ما يقابل 3056 مليون دينار من جملة 6362 مليون دينار توزعت على صفقات الوزارات بمبلغ 2627 مليون دينار و صفقات المؤسسات العمومية بمبلغ 214 مليون دينار و صفقات المجالس الجهوية بمبلغ 181 مليون دينار أما صفقات البلديات المعروضة على اللجنة العليا لمراقبة الصفقات لم يتجاوز مبلغها 33 مليون دينار وهو ما يمثل نسبة 0.52 %.

3- توزيع الصفقات حسب الهياكل وحسب الطبيعة (أشغال/ دراسات/ مواد وخدمات) :

الوحدة: ألف دينار

النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	طبيعة الصفقة
%66,44	4 227 125	%30,26	3 261	أشغال
%42,05	2 675 655	%6,68	720	الإدارات المركزية والمصالح الجهوية
%5,89	374 753	%8,69	936	المؤسسات العمومية
%15,99	1 017 070	%11,96	1289	المجالس الجهوية
النسبة	المبلغ	النسبة	العدد	طبيعة الصفقة
%2,51	159 647	%2,93	316	البلديات
%1,25	79 358	%3,91	421	دراسات
%1,01	64 505	%1,48	160	الادرات المركزية والمصالح الجهوية
%0,07	4 300	%0,68	73	المؤسسات العمومية
%0,15	9 540	%1,54	166	المجالس الجهوية
%0,02	1 013	%0,20	22	البلديات
%32,31	2 055 866	%65,83	7 093	مواد وخدمات
%23,74	1 510 582	%18,52	1995	الادرات المركزية والمصالح الجهوية
%6,86	436 608	%38,01	4 096	المؤسسات العمومية
%0,32	20 069	%2,03	219	المجالس الجهوية

البلديات	783	%7,27	88 607	%1,39
المجموع	10 775	%100	6 362 350	%100



استأثرت صفقات الأشغال بنسبة 66.44% من المبلغ الجملي للصفقات المبرمة سنة 2016 من قبل الهياكل العمومية وذلك بمبلغ 4227 مليون دينار في حين لم يتجاوز عدد هذه الصفقات نسبة 31% من العدد الجملي للصفقات أي 3261 صفقة من جملة 10775 صفقة وفي المقابل مثلت نسبة صفقات الدراسات سواء من حيث المبلغ (1.25%) أو من حيث العدد (3.9%) النسبة الأضعف ويعود ذلك إلى ضعف الإعتمادات المخصصة للمشاريع الجديدة تبعا للسياسة المالية المتبعة خلال سنة 2016 وذلك بالافتقار على ترسيم إعتمادات بالنسبة للمشاريع الجارية أي غالبا المشاريع التي أنجزت الدراسات المتعلقة بها.

4- توزيع الصفقات حسب الهياكل العمومية :

توزعت جملة الصفقات المبرمة من قبل الهياكل العمومية سنة 2016 والتي بلغت من حيث العدد 10775 صفقة على المؤسسات بـ 5105 صفقة (47%) تلمها الوزارات بـ 2875 صفقة (27%) في حين لم يتجاوز عدد صفقات المجالس الجهوية نسبة 16% من العدد الجملي للصفقات بـ 1674 صفقة والبلديات نسبة 10% بـ 1121 صفقة.

أما من حيث المبلغ فقد استأثرت الوزارات وإداراتها المفوضة بنسبة 67% بـ 4251 مليون دينار تلمها المجالس الجهوية بنسبة 16% بـ 1047 مليون دينار وهي تعدّ نسبة ضعيفة مقارنة بحجم الإعتمادات المرصدة بميزانيات المجالس الجهوية سواء كانت موارد ذاتية أو إعتمادات محالة ويفسر ضعف نسبة صفقات المجالس الجهوية من حيث المبلغ بضعف نسبة استهلاك

إعتمادات الدفع التي لم تتجاوز سنة 2016 في معدّلها 48 % وتتقارب نسبة صفقات المؤسسات العمومية من حيث المبلغ مع النسبة المخصصة للمجالس الجهوية (13%) بـ 816 مليون دينار في حين مثلت نسبة صفقات البلديات أضعف نسبة (4%) بـ 249 مليون دينار ويمكن تفسير ذلك بضعف الموارد المحصّلة من قبل هذه البلديات خلال سنة 2016 بما أن نفقات هذا الهيكل تعتمد كلياً عما تحققه من موارد ذاتية.

الوحدة : مليون دينار

النسبة من المبلغ	مبالغ الصفقات	النسبة من العدد	عدد الصفقات	الهيكل
67%	4251	27%	2875	الوزارات والإدارات المفوضة
13%	816	47%	5105	المؤسسات العمومية
16%	1047	16%	1674	المجالس الجهوية
4%	249	10%	1121	البلديات
100%	6363	100%	10775	المجموع

5- توزيع الصفقات حسب طرق الإبرام وحسب اللجان :

الوحدة : مليون دينار

المجموع العام		إجراءات مبسطة		تفاوض مباشر		طلب عروض		طريقة الإبرام الإختصاص
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
3 056	2 005	0	0	410	850	2 646	1 155	اللجنة العليا
463	1340	0	0	87	228	376	1 112	اللجان الوزارية
929	368	0	0	654	140	275	228	اللجان الخاصة
1 335	2984	0	0	77	302	1 258	2 682	اللجان الجهوية
180	828	0	0	5	69	175	759	لجان المؤسسات العمومية

الوحدة : مليون دينار

المجموع العام		إجراءات مبسطة		تفاوض مباشر		طلب عروض		طريقة الإبرام الإختصاص
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
58	166	0	0	6	26	52	140	اللجان البلدية
342	3084	342	3084	0	0	0	0	لجان الشراءات
6 363	10 775	342	3 084	1 239	1 615	4 782	6 076	المجموع

مثلت الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض الأكثر عددا (6076 صفقة من 10775 صفقة) مقارنة بعدد الصفقات بالتفاوض المباشر (1615) وبالإجراءات المبسطة (3084) وهو ما يعدّ أمرا منطقيا بما أن طلب العروض يمثل الطريقة الأساسية لإبرام الصفقات العمومية طبقا للفصل 41 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمنظم لإجراءات إبرام الصفقات العمومية مع التذكير بأن الإجراءات المبسطة لا تعتبر طريقة من طرق إبرام الصفقات العمومية طبقا للنص المذكور ولكن تم ادراجها بتلك الصفة في التقرير نظرا لاعتماد منظومة "أدب" لهذا الصنف واعتباره طريقة من طرق إبرام الصفقات دون توفير التفاصيل وهو ما يعدّ نقيصة بالمنظومة يجب إصلاحها حتى يكون هناك تطابق بين المنظومة الإعلامية والنص الترتيبي.

أما من حيث المبلغ فقد فاقت نسبة الصفقات المبرمة من قبل الهياكل العمومية (باستثناء المنشآت) بطريقة طلب العروض 75 % من المبالغ الجمالية لهذ الصفقات وذلك بمبلغ 4782 مليون دينار من جملة 6363 مليون دينار. أما الصفقات بالتفاوض المباشر فقد بلغت 1239 مليون دينار وهو ما يمثل نسبة 19.47 % من المبلغ الجملي للصفقات في حين مثلت الصفقات بالإجراءات المبسطة نسبة 5.37% من المبلغ الجملي للصفقات المبرمة.

6- توزيع عدد الصفقات حسب طرق الإبرام وحسب الطبيعة :

المجموع	إجراءات مبسطة	تفاوض مباشر	طلب عروض	طريقة الإبرام
				الطبيعة
3261	1007	128	2126	أشغال
7093	1944	1449	3700	مواد وخدمات
421	133	38	250	دراسات
10775	3084	1615	6076	المجموع العام

تركزت الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض على صفقات المواد والخدمات بـ 3700 صفقة من جملة 6076 صفقة بطلب العروض تليها صفقات الأشغال بـ 2126 صفقة في حين مثلت صفقات الدراسات أضعف نسبة سواء في ما يتعلق بالصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض أو الصفقات المبرمة بالتفاوض المباشر والإجراءات المبسطة في حين مثلت صفقات المواد والخدمات أعلى نسبة في جميع الأصناف.

أما بخصوص مبالغ هذه الصفقات فقد تركزت أيضا أعلى نسبة على صفقات الأشغال المبرمة بصيغة طلبات العروض بمبلغ 3908 مليون دينار من جملة 4782 صفقة مبرمة بهذه الطريقة تليها صفقات المواد والخدمات التي بلغت 817 مليون دينار من جملة الصفقات المبرمة بطريقة طلبات العروض في حين مثلت صفقات المواد والخدمات أعلى نسبة من ضمن صفقات التفاوض المباشر بمبلغ 1135 مليون دينار من جملة 1239 مليون دينار وهو مبلغ الصفقات المبرمة بطريقة التفاوض المباشر.

7- توزيع الصفقات حسب طرق الإبرام وحسب الهياكل :

تركز عدد الصفقات المبرمة من قبل الهياكل العمومية سنة 2016 على الصفقات المبرمة بصيغة طلب العروض وذلك بنسبة 56 % من جملة 10775 صفقة وقد استأثر بالنصيب الأوفر من هذه الصفقات المؤسسات العمومية وذلك بـ 2752 صفقة من جملة 6076 صفقة مبرمة بصيغة طلب العروض في حين مثلت الصفقات بإجراءات مبسطة نسبة 29 % من المبلغ الجملي للصفقات وقد استأثرت المؤسسات العمومية بنسبة 50 % من هذه الصفقات ويرجع ذلك من ناحية إلى ارتفاع أسقف الصفقات بإجراءات مبسطة المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 المنظم للصفقات العمومية ومن ناحية ثانية إلى تركيز صفقات

المؤسسات على صفقات المواد والخدمات بنسبة 38 % من جملة صفقاتها فضلا عن ارتفاع عدد المؤسسات المدرجة ميزانياتها بمنظومة "أدب" والتي ناهزت 700 مؤسسة.

توزيع عدد الصفقات حسب طرق الإبرام والهيكل

المجموع العام	البلديات	المجالس الجهوية	المؤسسات العمومية	الوزارات إدارات مركزية ومفوضة	الهيكل
					طريقة الإبرام
6076	599	1003	2752	1722	طلب العروض
1615	191	164	801	459	التفاوض المباشر
3084	331	507	1552	694	إجراءات مبسطة
10775	1121	1674	5105	2875	المجموع

توزيع مبالغ الصفقات حسب طرق الإبرام والهيكل

الوحدة : مليون دينار

المجموع العام	البلديات	المجالس الجهوية	المؤسسات العمومية	الوزارات	الهيكل
					طرق الإبرام
4782	179	885	490	3228	طلب العروض
1239	17	59	218	945	التفاوض المباشر
342	53	103	108	78	إجراءات مبسطة
6363	249	1047	816	4251	المجموع

8- توزيع الصفقات حسب القطاع :

1.8 توزيع الصفقات حسب القطاع (الوزارات والمؤسسات التابعة لها)

الوحدة : مليون دينار

النسبة %		المبلغ	العدد	الهيكل
من المبلغ	من العدد			
0,03	0,18	1 740	14	مجلس النواب
0,34	0,54	17 226	43	رئاسة الجمهورية
0,04	0,10	2 216	8	مجموع رئاسة الحكومة
2,94	15,90	149 002	1269	مجموع وزارة التعليم العالي
6,57	9,37	333 023	748	مجموع وزارة الداخلية
0,71	4,05	35 805	323	مجموع وزارة العدل
0,01	0,11	322	9	وزارة الشؤون الخارجية
17,81	4,74	902 428	378	مجموع وزارة الدفاع
0,03	0,05	1 572	4	وزارة الشؤون الدينية
1,34	0,9	68 138	72	مجموع وزارة المالية
0,11	0,04	5 769	3	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
0,07	0,5	3 738	40	مجموع وزارة أملاك الدولة
17,96	15,14	909 952	1 208	مجموع وزارة الفلاحة
0,01	0,15	605	12	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
0,03	0,19	1 534	15	مجموع وزارة التجارة

النسبة %		المبلغ	العدد	الهيكل
من المبلغ	من العدد			
38,37	7,54	1 943 982	602	مجموع وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
0,03	0,18	1 359	14	مجموع وزارة البيئة والتنمية المستدامة
0,00	0,00	0	0	وزارة النقل
0,01	0,06	309	5	مجموع وزارة السياحة والصناعات الداخلية
0,60	0,26	30 397	21	مجموع وزارة تكنولوجيا الاتصال
2,27	1,18	115 184	94	مجموع وزارة الثقافة والحفاظة على التراث
0,24	1,87	12 270	149	مجموع وزارة الشباب والرياضة
6,16	22,82	312 053	1 821	مجموع وزارة الصحة العمومية
0,19	1,10	9 730	88	مجموع وزارة الشؤون الاجتماعية
3,86	12,46	195 797	994	مجموع وزارة التربية
0,02	0,21	776	17	وزارة التكوين المهني والتشغيل
0,03	0,05	1686	4	وزارة الشؤون المحلية
0,19	0,031	9 789	25	مجموع وزارة المرأة والطفولة
100	100	5066402	7980	مجموع الوزارات والمؤسسات التابعة لها

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الصفقات المبرمة من قبل وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ومؤسساتها استأثرت بنسبة تفوق 38 % من جملة مبالغ صفقات الوزارات ومؤسساتها تليها وزارتي الفلاحة والدفاع والمؤسسات التابعة لهما بنسبة تناهز 18 % من المبلغ الجملي للصفقات المبرمة سنة 2016 من قبل الوزارات ومؤسساتها في حين تقاربت وزارتا الداخلية

والصحة العمومية في نسبة الصفقات المبرمة من حيث المبلغ والتي تجاوزت لدى كلتا الوزارتين 6 % من المبلغ الجملي لصفقات الوزارات ومؤسساتها أما مجموع بقية الوزارات ومؤسساتها فقد بلغت نسبتها 13 % من المبلغ الجملي.

2.8 توزيع الصفقات حسب المجالس الجهوية :

الوحدة : ألف دينار

النسبة %		مبالغ الصفقات	عدد الصفقات	الهيكل
من المبلغ	من العدد			
3,68	3,17	38 525	53	المجلس الجهوي لولاية تونس
2,55	3,58	26 703	60	المجلس الجهوي لولاية أريانة
4,08	3,70	42 711	62	المجلس الجهوي لولاية بن عروس
3,30	3,46	34 507	58	المجلس الجهوي لولاية بنزرت
4,85	4,66	50 768	78	المجلس الجهوي لولاية نابل
3,37	5,44	35 228	91	المجلس الجهوي لولاية باجة
4,85	5,08	50 801	85	المجلس الجهوي لولاية الكاف
4,03	3,58	42 177	60	المجلس الجهوي لولاية سليانة
6,99	5,68	73 167	95	المجلس الجهوي لولاية جندوبة
2,55	2,87	26 653	48	المجلس الجهوي لولاية زغوان
2,48	2,57	25 991	43	المجلس الجهوي لولاية سوسة
2,78	2,87	29 141	48	المجلس الجهوي لولاية المنستير
3,73	2,03	39 049	34	المجلس الجهوي لولاية المهدية
6,83	5,08	71 480	85	المجلس الجهوي لولاية القيروان

النسبة %		مبالغ الصفقات	عدد الصفقات	الهيكل
من المبلغ	من العدد			
8,62	9,74	90 237	163	المجلس الجهوي لولاية القصرين
4,96	4,90	51 965	82	المجلس الجهوي لولاية سيدي وزيد
5,53	6,09	57 873	102	المجلس الجهوي لولاية صفاقس
4,75	3,23	49 730	54	المجلس الجهوي لولاية قفصة
4,09	4,12	42 765	69	المجلس الجهوي لولاية توزر
3,42	2,99	35 753	50	المجلس الجهوي لولاية قابس
5,02	5,02	52 531	84	المجلس الجهوي لولاية مدنين
3,02	4,06	31 610	68	المجلس الجهوي لولاية تطاوين
1,87	2,87	19 528	48	المجلس الجهوي لولاية قبلي
2,65	3,23	27 785	54	المجلس الجهوي لولاية منوبة
100	100	1046678	1674	المجموع

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الصفقات المبرمة من قبل المجالس الجهوية سنة 2016 قد سجلت نسبة تطور هامة مقارنة بسنة 2015 وذلك سواء من حيث العدد (18%) أو من حيث المبالغ (43%) وقد استأثر المجلس الجهوي لولاية القصرين بأعلى نسبة من حيث عدد ومبالغ الصفقات المبرمة من قبل المجالس الجهوية سنة 2016 وذلك بـ163 صفقة وبمبلغ 90237 ألف دينار تليه في النسبة من حيث المبلغ كل من المجالس الجهوية لولايي جندوبة والقيروان بأكثر من 70 مليون دينار ثم المجالس الجهوية بولايات صفاقس وسيدي بوزيد ونابل والكاف بأكثر من 50 مليون دينار لكل منها. أما بقية المجالس الجهوية فقد تراوحت مبالغ الصفقات التي أبرمتها بين 20 مليون دينار و50 مليون دينار.

وبصفة عامة فقد تركّزت الصفقات المبرمة من قبل المجالس الجهوية على صفقات الأشغال وذلك بـ1289 من مجموع 1674 أي بنسبة 77% و بـ1017 مليون دينار من جملة 1047 مليون دينار أي بنسبة 97% من جملة الصفقات المبرمة من قبل

المجالس الجهوية وقد استأثرت المشاريع المنجزة في اطار البرنامج الجهوي للتنمية على نسبة تناهز 60 % من صفقات الأشغال للمجالس الجهوية تليها في النسبة المشاريع المنجزة في اطار الإعتمادات المحالة من الإدارات المركزية.

3.8 توزيع الصفقات حسب البلديات

الوحدة : ألف دينار

النسبة %		مبالغ الصفقات	عدد الصفقات	الهيكل
من المبلغ	من العدد			
22,44	16,15	55937	181	بلديات ولاية تونس
6,95	5,62	17315	63	بلديات ولاية أريانة
6,62	5,62	16510	63	بلديات ولاية بن عروس
1,67	2,77	4162	31	بلديات ولاية بنزرت
10,98	9,99	27360	112	بلديات ولاية نابل
2,95	3,21	7356	36	بلديات ولاية باجة
3,10	4,46	7716	50	بلديات ولاية الكاف
1,08	1,69	2689	19	بلديات ولاية سليانة
0,85	1,52	2121	17	بلديات ولاية جندوبة
1,45	2,59	3613	29	بلديات ولاية زغوان
2,57	3,03	6415	34	بلديات ولاية سوسة
1,71	2,14	4258	24	بلديات ولاية المنستير
0,70	2,85	1748	32	بلديات ولاية المهدية
1,47	1,61	3667	18	بلديات ولاية القيروان
5,98	6,60	14904	74	بلديات ولاية القصيرين
7,68	9,01	19139	101	بلديات ولاية سيدي وزيد
2,25	2,25	5615	32	بلديات ولاية صفاقس
11,53	7,85	28732	88	بلديات ولاية قفصة
0,01	2,05	2678	23	بلديات ولاية توزر
1,24	1,25	3092	14	بلديات ولاية قابس
0,73	1,43	1821	16	بلديات ولاية مدنين
1,72	2,05	4275	23	بلديات ولاية تطاوين

النسبة %		مبالغ الصفقات	عدد الصفقات	الهيكل
من المبلغ	من العدد			
2,19	2,77	5447	31	بلديات ولاية قبلي
1,08	0,89	2698	10	بلديات ولاية منوبة
100	100	249268	1121	المجموع

مثلما هو الشأن بالنسبة للمجالس الجهوية فقد شهد عدد ومبالغ الصفقات المبرمة من قبل البلديات تطورا هاما (29 % من حيث العدد و 15 % من حيث المبلغ) وقد مثلت صفقات بلديات ولاية تونس أعلى نسبة من حيث العدد (16 %) ومن حيث المبلغ (22 %) وذلك بـ 181 صفقة من جملة 1121 صفقة وبمبلغ 56 مليون دينار من جملة 249 مليون دينار تليها في النسبة كل من بلديات ولايات قفصة ونابل وأريانة وبن عروس وسيدي بوزيد والقصرين وقد تراوحت مبالغ صفقات مجموع هذه البلديات بين 15 مليون دينار و 29 مليون دينار في حين وقد كانت أضعف النسب من نصيب بلديات ولايات المهدية وتوزر ومنوبة والقيروان ومدنين وجندوبة وزغوان وسليانة والتي لم يتجاوز مبالغ صفقات مجموع بلديات كل من هذه الولايات 3700 ألف دينار.

2. احصائيات ملاحق الصفقات وأختامها

1.2 ملاحق الصفقات :

تم خلال سنة 2016 إبرام 2477 ملحق صفقة وهو ما يمثل 23 % من العدد الجملي للصفقات وقد توزعت الملاحق على صفقات الأشغال بنسبة 36 % و صفقات المواد والخدمات بأعلى نسبة أي 58 % وهي لا تتجاوز في الحقيقة نسبة 20 % من العدد السنوي لصفقات المواد والخدمات ولكن يعزى ارتفاع عدد الملاحق المرتبطة بها لارتفاع عدد الصفقات المبرمة في هذا الصنف في حين مثلت ملاحق صفقات الدراسات أضعف نسبة (6 %) ويفسر ذلك ليس بالدقة في تحديد الكلفة التقديرية لهذه الدراسات بل بضعف نسبة عدد هذه الصفقات من العدد الجملي للصفقات المبرمة والتي لا تتجاوز 1 %.

توزيع الملاحق حسب طبيعة الصفقة لمختلف الهياكل

المجموع	النسبة %	البلديات	المجالس الجهوية	المؤسسات	الوزارات	طبيعة الصفقة
				العمومية	والإدارات الجهوية	

891	36	121	254	272	244	أشغال
1449	58	127	27	711	584	مواد وخدمات
137	6	1	26	10	100	دراسات
2477	100	249	307	993	928	المجموع

وقد توزعت ملاحق الصفقات من حيث الموضوع على الكميات بـ 1304 ملحق أي بنسبة 53 % من العدد الجملي للملاحق المبرمة من قبل الهياكل العمومية وعلى الملاحق ذات المواضيع المختلفة (أخرى) بـ 925 ملحق أي بنسبة 37 % في حين مثلت ملاحق الأثمان والأجال أضعف نسب وهي على التوالي 7% (173 ملحق للأثمان) و 3% (75 ملحق للأجال).

وعلى غرار عدد الصفقات تصدّرت المؤسسات العمومية أعلى نسبة من حيث عدد الملاحق المبرمة بـ 993 ملحق من جملة 1447 تليها الوزارات بـ 928 ملحق والمجالس الجهوية بـ 307 ملحق وأخيرا البلديات بـ 249 ملحق.

توزيع الملاحق حسب الموضوع وحسب الهياكل

الهيكل	العدد الجملي للملاحق	الكمية	الأثمان	الأجال	أخرى
الوزارات والإدارات الجهوية	928	372	102	19	435
المؤسسات العمومية	993	635	26	47	285
المجالس الجهوية	307	167	18	3	119
البلديات	249	130	27	6	86
المجموع	2477	1304	173	75	925

37	3	7	53	100	النسبة %
----	---	---	----	-----	----------

2.2 الأختام النهائية :

أ- توزيع الأختام النهائية حسب طبيعة الصفقات :

بلغ عدد الأختام النهائية المبرمة من قبل الهياكل العمومية سنة 2016 حوالي 1197 وهو ما يمثل 12 % فقط من معدّل الصفقات المبرمة بين 2014 و2016 وهي تعدّ نسبة ضعيفة جدًا ويرجع ذلك إلى عدم حرص المتصرفين بالهياكل العمومية على إعداد الأختام النهائية للصفقات المبرمة وعرضها على لجان الصفقات المختصة أو عدم إدراج هذه الأختام النهائية على منظومة أدب وبذلك تبقى الصفقات غير مختومة ترتيبيا وهو ما يؤثر سلبا على حقوق المزودين المتعاملين مع المشتريين العموميين.

توزيع الأختام النهائية حسب طبيعة الصفقات وحسب الهياكل

المجموع	البلديات	المجالس الجهوية	المؤسسات العمومية	الوزارات والإدارات الجهوية	الهياكل
					طبيعة الصفقة
733	47	234	390	62	أشغال
371	2	6	322	41	مواد وخدمات
93	50	5	27	11	دراسات
1197	99	245	739	114	المجموع

توزيع مبالغ غرامات التأخير حسب طبيعة الصفقة وحسب الهياكل

الوحدة : الدينار

المجموع	البلديات	المجالس الجهوية	المؤسسات العمومية	الوزارات والإدارات الجهوية	الهياكل
					طبيعة الصفقة
6483076	392 739	1 390 400	1 071 940	3 627 997	أشغال
481742	21 801	11 404	330 966	117 571	مواد وخدمات

61055	0	203	44 395	16 457	دراسات
7025873	414 540	1 402 007	1 447 301	3 762 025	المجموع

ب- توزيع الأختام النهائية حسب القطاع :

توزيع الأختام النهائية حسب الهياكل الوزارية

النسبة %	معدّل الصفقات*	عدد الأختام	الهيكل الوزاري
0	8	0	مجلس النواب
0	38	0	رئاسة الجمهورية
11	18	2	رئاسة الحكومة
19	163	31	وزارة التعليم العالي
1,3	666	9	وزارة الداخلية
2,2	45	1	وزارة العدل
0	14	0	وزارة الشؤون الخارجية
0	369	0	وزارة الدفاع الوطني
0	2	0	وزارة الشؤون الدينية
0	63	0	وزارة المالية
0	2	0	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
0	12	0	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
1,4	291	4	وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
0	13	0	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
0	12	0	وزارة التجارة
6	495	30	وزارة التجهيز والإسكان والهيئة الترابية
4	24	1	وزارة البيئة والتنمية المستدامة
0	3	0	وزارة النقل
0	1	0	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
0	6	0	وزارة تكنولوجيايات الإتصال

النسبة %	معدّل الصفقات*	عدد الأختام	الهيكل الوزاري
21,5	42	9	وزارة الشؤون الثقافية
8	212	17	وزارة الشباب والرياضة
7,5	40	3	وزارة الصحة العمومية
5	59	3	وزارة الشؤون الإجتماعية
5	76	4	وزارة التربية
0	14	0	وزارة التكوين المهني والتشغيل
0	18	0	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
4,3	2706	114	المجموع

* معدّل الصفقات المبرمة للسنوات 2014-2015-2016

تم تسجيل 114 ختم نهائي من قبل الهياكل الوزارية وهو ما يمثل 4.3 % فقط من معدّل الصفقات المبرمة وهي أضعف نسبة من بين الهياكل العمومية وتفسّر هذه النسبة الضعيفة بأن 15 هيكل وزاري من 27 لم تسجل أي ختم نهائي بعنوان 2016 إضافة إلى العدد الضئيل للأختام النهائية لبقية الوزارات إذ أن أعلى نسبة سجلتها وزارة الشؤون الثقافية بـ 21.5 % تلتها وزارة التعليم العالي بـ 19 % في حين سجلت وزارة الداخلية أضعف نسبة بـ 1.3 %.

توزيع الأختام النهائية حسب المؤسسات العمومية

النسبة %	معدّل الصفقات	عدد الأختام	المؤسسات
0	5	0	مؤسسات رئاسة الحكومة
6	49	3	مؤسسات وزارة الداخلية
2	201	4	مؤسسات وزارة العدل وحقوق الإنسان
0	50	0	مؤسسات وزارة الدفاع الوطني
0	3	0	مؤسسات وزارة المالية
0	29	0	مؤسسات أملاك الدولة والشؤون العقارية
48	859	413	مؤسسات وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
0	2	0	مؤسسات وزارة التجارة

النسبة %	معدّل الصفقات	عدد الأختام	المؤسسات
0	9	0	مؤسسات وزارة التجهيز والإسكان
20	10	2	مؤسسات وزارة تكنولوجيايات الاتصال
0	32	0	مؤسسات وزارة الثقافة والمحافظة على التراث
5	97	5	مؤسسات وزارة الشباب والرياضة
2,6	1452	38	مؤسسات وزارة الصحة العمومية
10,5	19	2	مؤسسات وزارة الشؤون الاجتماعية
13	1119	147	مؤسسات وزارة التربية
11,7	1070	125	مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
0	2	0	مؤسسات وزارة المرأة والأسرة
14,8	5008	739	المجموع

تم تسجيل 739 ختم نهائي من قبل المؤسسات العمومية وهو ما يمثل 14.8 % من معدّل الصفقات المبرمة وقد سجّلت مؤسسات وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري 413 ختم أي بنسبة 48 % من معدّل الصفقات المبرمة من قبل هذه المؤسسات و56 % من العدد الجملي للأختام المبرمة من قبل المؤسسات العمومية في حين سجّلت مؤسسات وزارة العدل وحقوق الإنسان أضعف نسبة (2 %) في حين 8 وزارات من 17 وزارة لم تسجّل مؤسساتها أختام نهائية بعنوان 2016.

توزيع الأختام النهائية حسب المجالس الجهوية

النسبة %	معدل الصفقات*	عدد الأختام	الهيكل
15	40	6	المجلس الجهوي لولاية تونس
1,6	63	1	المجلس الجهوي لولاية أريانة
28,6	49	14	المجلس الجهوي لولاية بن عروس
10,8	65	7	المجلس الجهوي لولاية بنزرت
42,2	45	19	المجلس الجهوي لولاية نابل
0,9	102	1	المجلس الجهوي لولاية باجة

النسبة %	معدل الصفقات*	عدد الأختام	الهيكل
5,3	94	5	المجلس الجهوي لولاية الكاف
9,6	52	5	المجلس الجهوي لولاية سليانة
42	88	37	المجلس الجهوي لولاية جندوبة
11	45	5	المجلس الجهوي لولاية زغوان
33,3	54	18	المجلس الجهوي لولاية سوسة
14,3	35	5	المجلس الجهوي لولاية المنستير
48,4	31	15	المجلس الجهوي لولاية المهدية
29,5	78	23	المجلس الجهوي لولاية القيروان
0	131	0	المجلس الجهوي لولاية القصرين
0	95	0	المجلس الجهوي لولاية سيدي بوزيد
9	78	7	المجلس الجهوي لولاية صفاقس
5	60	3	المجلس الجهوي لولاية قفصة
35	40	14	المجلس الجهوي لولاية توزر
54,4	46	25	المجلس الجهوي لولاية قابس
4,8	63	3	المجلس الجهوي لولاية مدينين
40,4	52	21	المجلس الجهوي لولاية تطاوين
16,3	43	7	المجلس الجهوي لولاية قبلي
12	33	4	المجلس الجهوي لولاية منوبة
16,5	1482	245	المجموع

أبرمت المجالس الجهوية 245 ختم نهائي وهو ما يمثل 16.5 % من معدل الصفقات المبرمة من قبل هذه المجالس وهي

أعلى نسبة من بين النسب التي سجّلتها الهياكل العمومية سنة 2016 وقد سجّل المجلس الجهوي لولاية قابس أعلى نسبة (54.4

(%) يليه المجلس الجهوي للمهديّة بـ 48.4% والمجالس الجهوية بكل من نابل وجندوبة بـ 42% في حين سجّل المجلس الجهوي لولاية باجة أضعف نسبة (0.9%) ولم يسجّل كل من المجلس الجهوي لولايّتي القصيرين وسيدي بوزيد أي ختم نهائي بعنوان سنة 2016.

توزيع الأختام النهائية حسب البلديات

الولاية	عدد الأختام	معدّل الصفقات	النسبة %
بلديات ولاية تونس	7	131	5,3
بلديات ولاية أريانة	8	67	12
بلديات ولاية بن عروس	1	58	1,7
بلديات ولاية بتزرت	3	38	7,9
بلديات ولاية نابل	39	95	41
بلديات ولاية باجة	0	27	0
بلديات ولاية الكاف	2	27	7,4
بلديات ولاية سليانة	0	22	0
بلديات ولاية جندوبة	2	16	12,5
بلديات ولاية زغوان	0	24	0
بلديات ولاية سوسة	12	58	20,7
بلديات ولاية المنستير	4	62	6,5
بلديات ولاية المهديّة	0	21	0
بلديات ولاية القيروان	2	23	8,7
بلديات ولاية القصيرين	0	43	0
بلديات ولاية سيدي بوزيد	0	44	0
بلديات ولاية صفاقس	5	61	8,2

النسبة %	معدّل الصفقات	عدد الأختام	الولاية
0	40	0	بلديات ولاية قفصة
9	11	1	بلديات ولاية توزر
0	19	0	بلديات ولاية قابس
35	20	7	بلديات ولاية مدنين
42,9	14	6	بلديات ولاية تطاوين
0	17	0	بلديات ولاية قبلي
0	15	0	بلديات ولاية منوبة
10,4	953	99	المجموع

مثلت البلديات ثاني أضعف نسبة من حيث عدد الأختام النهائية المبرمة سنة 2016 من بين الهياكل العمومية إذ أبرمت مجموع البلديات 99 ختم نهائي فقط وهو ما يمثل 10.4 % من معدّل الصفقات المبرمة من قبل جملة البلديات وقد سجّلت بلديات ولاية تطاوين أعلى نسبة أختام نهائية (43 %) تليها بلديات ولاية نابل بـ 41 % وبلديات ولاية مدنين بـ 35 % في حين سجلت بلديات ولايات تونس وبن عروس أضعف نسب (على التوالي 5.3 % و 1.7 %).

في حين لم تسجّل بلديات 10 ولايات من 24 ولاية أي ختم نهائي.

وبصفة عامة يستنتج بهذا الخصوص عدم إقبال الهياكل العمومية على ختم الصفقات العمومية المبرمة من قبلها رغم الطابع الإلزامي لهذا الإجراء طبقا للفصل 169 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ويمكن أن يفسّر ذلك من ناحية بأن المشرّع من خلال النص المذكور لم يولي العناية الكافية للملفات الأختام النهائية رغم ما تفرزه من نتائج متعلقة بجودة تنفيذ الصفقات العمومية و من ناحية ثانية بعدم ممارسة لجان مراقبة الصفقات المختصة لدورها في مراقبة ملفات الأختام النهائية عند عدم مبادرة المشتريين العموميين بعرض هذه الملفات على أنظارها.

المحور الثالث : إحصائيات نشاط مراقبة المصاريف العمومية

ملاحظات عامة :

يتعلق هذا العنصر بتحليل إحصائيات نشاط مختلف مكاتب مراقبة المصاريف العمومية المباشرة على المستويين المركزي والجهوي.

منهجية ضبط الإحصائيات : رغم تعدد وتنوع أنشطة مراقبة المصاريف فقد تم الاقتصار على دراسة وتحليل نشاط التأشير على التعهدات بالنفقة فقط باعتباره النشاط الأهم.

تم ضبط عدد التأشيرات المسندة باعتماد التمشي التالي :

* بالنسبة للهياكل المرتبطة بمنظومة "ادب" تم اعتماد الجداول المستخرجة من منظومة "ادب" بمختلف عناصرها.

* بالنسبة للهياكل التي تعتمد نظام تصريف يدوي (حوالي 1701 مؤسسة) ثم ضبط الإحصائيات بتجميع المعطيات المقدمة من المكاتب.

* يقدر العدد الجملي لعدد الملفات المرفوضة وغير المحتسبة في الإحصائيات في حدود 10 الى 15 % من اجمالي التأشيرات.

* يقدر العدد الجملي لبقية التراخيص والأنشطة من غير التأشير على التعهدات (تراخيص أحداث الخطوط الهاتفية /

تراخيص كراء العقارات / تراخيص استعمال سيارات المصلحة لأغراض شخصية/...) المسندة من مختلف المكاتب في حدود 5 الى 10 % من اجمالي الأنشطة.

* تم ضبط واحصاء عدد الجلسات التي شارك فيها السادة مراقبو المصاريف باعتماد تقارير المكاتب.

* تم الاقتصار على احتساب جلسات اللجان الأكثر حضورا فقط ويقدر عدد اللجان الأخرى بنسبة 5 % من مجموع الجلسات السنوية.

تنقسم أنشطة مراقبة المصاريف العمومية اجمالاً الى صنفين يتعلق الجانب الاول بالاختصاصات التي تمارس في اطار المكتب وتشمل اساساً اسناد التأشير والتراخيص ويتعلق الجانب الثاني بالأنشطة خارج المكتب وتشمل المساهمة في اعمال عدة لجان في مجالات مختلفة .

هذا وبأشرت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف خلال سنة 2016 عدة أنشطة اخرى تمثلت اساساً في القيام بأعمال تفقد وتنظيم الملتقى السنوي وغيرها من الأنشطة.

عموماً , تمارس مراقبة المصاريف وظائف متنوعة ومتعددة حيث اسندت الترتيب الجاري بها العمل عدة صلاحيات يباشرها مراقبو المصاريف العمومية ويمكن تلخيصها كما يلي :

المرجع	وصف الإجراءات
الوظيفة الوقائية / الرقابية	
الفصل 88 م م ع- الامر عدد 2878 بتاريخ 19 نوفمبر 2012	* التأشير على مقترحات التعهد بالنفقات
الفصل 16 من الامر 2878 بتاريخ 19 نوفمبر 2012	* التأشير على مطالب التسبقات المسندة لفائدة وكالات الدفوعات
الفصل 04 من الامر عدد 2878 / 2012	* التأشير على البطاقات البيانية وبطاقات تجميد الإعتمادات الخاصة بالصفقات
الفصل 59 من م م ع – الامر عدد 1142 المؤرخ في 22 ماي 2001 المنشور عدد 11 لسنة 2002	* التأشير على بطاقات تجميد الإعتمادات بعنوان المهمات بالخارج
الفصل 09 رابعاً من الامر عدد 11 المؤرخ في 10 جانفي 2005	* التأشير على التقارير المعللة ومقررات إسناد سيارات مصلحة لأغراض شخصية وإسناد كميات الوقود
منشور رئيس الحكومة عدد 18 بتاريخ 21 جويلية 2015	* اسناد تراخيص كراء العقارات لفائدة الادارات
منشور الوزير الاول عدد 34 بتاريخ 04 اكتوبر 2008	* اسناد تراخيص إحداث الخطوط الهاتفية الإدارية
منشور رئيس الحكومة عدد 18 بتاريخ 21 جويلية 2015	* تراخيص تنظيم تظاهرات بفضاءات خاصة
الوظيفة المحاسبية	
الفصل 93 م م ع- الفصل 10 من الأمر عدد 2878 / 2012	* مسك ومتابعة حسابية التعهدات
الوظيفة الاستشارية	
الفصل 17 من الأمر عدد 2878 / 2012	* ابداء في النصوص ذات الصبغة المالية

المرجع	وصف الإجراءات
الوظيفة الإعلامية	
الفصل 19 من الأمر 2012 / 2878	* متابعة نسق استهلاك الإعتمادات * اعداد تقارير تاليفية في خصوص التعهدات الاحتياطية * اعداد تقرير نشاط سنوي
وظيفة التفقد	
الفصل 18 من الامر 2012 / 2878	* إجراء عمليات تفقد
الفصل 19 م م ع - الفصل 17 من الامر 2012 / 2878	* اجراء تحقيقات خاصة بالتصرف في وكالات الدفوعات

1. إحصائيات نشاط مراقبة المصاريف العمومية في التأشير على النفقات العمومية :

1.1 توزيع عدد التأشيريات المسندة دون اعتبار المبالغ


تولت مراقبة المصاريف العمومية خلال تصرف 2016 اسناد 444 942 تأشيرية على النفقات العمومية وذلك دون احتساب عمليات رفض التأشيرية و إرجائها والمقدرة بصفة تقريبية بحوالي 15 % من مجموع التأشيريات. وباعتماد احصائيات مكاتب مراقبة المصاريف بالنسبة للتأشيريات اليدوية والمعطيات المدرجة بمنظومة "أدب" بالنسبة للتأشيريات الآلية تتوزع هذه التأشيريات حسب الهياكل العمومية و أصناف اقتراحات التعهد وكذلك حسب عناوين الميزانيات طبقا للجداول الموالية :

1.1.1 توزيع عدد التأشيريات حسب الهياكل العمومية لسنة 2016

النسبة من المجموع	عدد التأشيريات	الهيكل العمومي
12,46	55423	الوزارات (الإدارات المركزية)
17,32	77063	الوزارات (الإدارات المفوضة)
29,24	130120	المؤسسات العمومية (التأشيريات الآلية- أدب)
4,89	21776	المجالس الجهوية
11,67	51942	البلديات
75,59	336324	مجموع التأشيريات الآلية
24,41	108618	المؤسسات العمومية (التأشيريات اليدوية)
%100	444942	الجملة

المصدر : منظومة "أدب" و تقارير مكاتب مراقبة المصاريف

ويبين الرسم البياني نسب توزيع التأشيريات حسب الهيكل



ويستخلص من المعطيات الاحصائية اعلاه ما يلي :

استأثرت المؤسسات العمومية (يدوي وآلي) بأكثر من نصف التأشيريات الجمالية المسندة بعدد 238 738 تأشيرية وهو ما

يمثل 53 % من العدد الجملي للتأشيريات.

هذا وبلغ عدد التأشيريات الآلية المسندة في اطار منظومة التصرف في الميزانية "أدب" بمختلف عناصرها 324 336 تأشيرية

ما يمثل 75.59 % من اجمالي التأشيريات المسندة في 2016 في حين لم يتجاوز عدد التأشيريات اليدوية 618 108 تأشيرية اي بنسبة

24.41 % فقط.

وتجدر الاشارة الى ان تركيز عدد التأشيريات الآلية يعود اساسا إلى تزايد عدد المؤسسات المدرجة ميزانياتها بمنظومة أدب.

(حوالي 109 مؤسسة جديدة سنة 2016) في حين لم يتجاوز عدد التأشيريات المسندة لفائدة الجماعات المحلية (بلديات

ومجالس جهوية) 17 % من مجموع التأشيريات.

ويفسر ذلك اساسا بارتفاع عدد المؤسسات مقارنة بالجماعات المحلية (822 مؤسسة مقابل 299 جماعة محلية)

2.1.1 توزيع عدد التأشيريات الآلية حسب صنف اقتراحات التعهد


بلغ عدد التأشيريات الآلية (أدب) 324 336 تأشيرية موزعة حسب اصناف اقتراحات التعهد كالتالي :

الجملة	اخرى (1)	الاجمالي		العادي			الاحتياطي	الهياكل
		إطار منحة او تدخل	في إطار صفقة	في إطار وكالة الدفوعات	نفقة عادية	في إطار التأجير العمومي	نفقة احتياطية	
132486	10441	8303	6394	9000	26854	63033	8461	الوزارات (مركزي /مفوض)
130120	199	3097	10765	14060	52413	10292	39294	المؤسسات العمومية
21776	58	563	2962	914	14620	1625	1034	المجالس الجهوية
51942	5239	1601	921	12	14536	17535	12098	البلديات
336324	15937	13564	21042	23986	108423	92485	60887	الجملة
		34 606		224 894				
100	4.74	10.29		66.86			18.11	النسبة / المجموع (%)

المصدر: احصائيات منظومة "ادب"

(1) وتشمل اصناف التعهدات الاخرى (النفقات العارضة او في إطار إعمادات مستنديه ...)

توزيع اجمالي التعهدات الآلية حسب اصناف النفقات



نلاحظ من خلال الرسم البياني أنّ التعهدات العادية استأثرت بالنصيب الأكبر من جملة التعهدات (66.87%) تليها التعهدات الإحتياطية بنسبة (18.10%) في حين لم تتجاوز التعهدات الإجمالية نسبة 10.29% و يعود ضعف نسبة اللجوء الى صيغة التعهد الاحتياطي رغم ما توفره من مرونة واستقلالية في التصرف الى عزوف المتصرفين العموميين على اعتماد هذه الصيغة بالنظر الى الصعوبات الفعلية في تطبيقها باعتبار ضعف حجم الإعتمادات من جهة وكثرة اللجوء الى التحويلات اثناء السنة وكذلك سعي الجهات المتصرفة الى الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة تفاديا للإشكاليات اللاحقة.


3.1.1 توزيع عدد التأشيرات حسب الهياكل وحسب عناوين الميزانية لسنة 2016

الهيكل العمومي	العنوان الأول (نفقات التصرف)	العنوان الثاني (نفقات التنمية)	العنوان 3 و 4 (صناديق الخزينة)	جملة التأشيرات المسندة
الوزارات (الإدارات المركزية)	37176	15982	2265	55423
الوزارات (الإدارات المفوضة)	73583	3315	165	77063
المؤسسات العمومية (التأشيرات الآلية)	106065	24055	0	130120
المجالس الجهوية	6097	15679	0	21776
البلديات	46335	5607	0	51942
مجموع التأشيرات الآلية	269256	64638	2430	336324
المؤسسات العمومية (التأشيرات اليدوية)	108438	180	0	108618
الجملة	377694	64818	2430	444942
النسبة المئوية (%)	84.89	14.56	0.55	100

المصدر: منظومة "ادب" و الاحصائيات اليدوية

تبين الإحصائيات المدرجة بالجدول اعلاه تركيز التأشيرات المسندة في اطار العنوان الأول المخصص لنفقات التصرف بنسبة 84.88% من جملة التأشيرات المسندة بعنوان 2016 في حين لم تتجاوز نسبة التأشيرات المسندة في اطار نفقات الاستثمار المرسمة بالعنوان الثاني 14.57% فقط ويعود ذلك اساسا الى طبيعة النفقات المحملة على العنوان الاول والتي تنجز

في إطار السنة المالية ولا تستوجب اجراءات مطولة على عكس نفقات العنوان الثاني والتي تنجز غالبا في اطار اجراءات الصفقات او غيرها وهو ما يفسر ضعف عدد التأشيرات.




4.1.1 تطوّر عدد التأشيرات الآلية في منظومة "أدب" في السنوات الأخيرة

2016	2015	2014	2013	2012	2011	الهيكل العمومي
55423	53039	42845	45591	55393	52492	الوزارات(الإدارات المركزية)
77063	74939	58608	60283	51121	43169	الوزارات (الإدارات المفوضة)
130120	124249	110642	117689	141821	125636	المؤسسات العمومية
21776	21189	21876	26822	28750	29031	المجالس الجهوية
51942	53720	49750	48929	51422	42378	البلديات
336324	327136	283721	299314	328507	292706	الجملة

المصدر: منظومة "أدب"

يلاحظ من خلال الجدول عدم استقرار نسق اسناد التأشيريات خلال السنوات 2011 الى 2016 كما يبينه الرسم البياني :

رسم بياني - تطور عدد التأشيريات 2016/2011



نلاحظ :

عدم استقرار نسق عدد التأشيريات حيث مرّ من 292 الف تأشيرية خلال سنة 2011 الى اكثر من 328 الف تأشيرية خلال سنة 2012 لتنتقل من جديد الى حدود 299 الف تأشيرية خلال 2013 وتواصل التقلص لتستقر في حدود 283 الف تأشيريه خلال 2014 ثم تعاود الارتفاع لتسجل عدد 327 الف تأشيرية خلال 2015 مقابل 336 الف في 2016

و يعود هذا التفاوت إلى عدة عوامل من بينها :

- صدور الأمر 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012. (اجبارية التعهد الاحتياطي)
- إدراج بعض المؤسسات العمومية بمنظومة "أدب"
- الزيادة في حجم الميزانيات.

2.1 توزيع عدد التأشيريات المسندة باحتساب المبالغ المتعهد بها حسب الهياكل والعناوين

1.2.1 ميزانية الدولة

الجدول عدد 01 ميزانية الدولة - احصائيات التأشير على النفقات عنوان أول مركزي ومفوض							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد بنفقة في اطار	صيغة التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
128.150	8364	8351	2593	136.501	5771	تعهد احتياطي	احتياطي
277.921	2645	22948	249	300.869	2396	صفقة*	اجمالي
5.141.569	7706	34388	34	5.175.957	7672	منحة أو تدخل	
12.309.559	63033	153826	4746	12.463.385	58287	التأجير العمومي	عادي
192.212	16391	8446	792	200.658	15599	نفقة عادية فردية	
172.586	3304	1712	199	174.298	3105	نفقة عادية جماعية	
46.479	8869	11	32	46.490	8837	وكالة دفعوعات	
12.339	19	300	1	12.639	18	اطار اعتمادات مستندية	اخرى
4.087	427	64	16	4.151	411	إعتمادات محالة للمجالس الجهوية	
0.001	1	0	0	0.001	1	المصاريف العارضة	
18.284.902	110759	230.046	8662	18.514.948	102097	المجموع	

الوحدة : الف دينار

الوحدة ألف دينار

الجدول عدد 02 - ميزانية الدولة : احصائيات التأشير على النفقات عنوان ثاني مركزي ومفوض							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
1,01	97	0,048	26	1,056	71	تعهد احتياطي	احتياطي
3637,49	3749	176,327	312	3813,819	3437	صفقة	عادي
1431,72	597	0,035	1	1431,75	596	منحة أو تدخل	
-0,19	8	0,193	8			لجنة الشراءات	
204,31	6555	30,111	312	234,42	6243	نفقة عادية فردية	اجمالي
226,33	604	0,267	25	226,601	579	نفقة عادية جماعية	
1,14	131	0,032	3	1,175	128	وكالة دفعوعات	
349,59	170	65,203	7	414,796	163	إعتمادات مستندة	اخرى
874,01	3408	18,016	75	892,03	3333	إعتمادات محالة للمجالس الجهوية	
718,43	3677	24,749	59	743,177	3618	إعتمادات محالة للمؤسسات العمومية	
190,57	301	0,552	14	191,117	287	نفقة عادية محمولة على موارد خارجية موظفة	
7634,412	19297	315,533	842	7949,945	18455	المجموع	

2.2.1 التعهدات المنجزة من قبل المؤسسات العمومية

الوحدة : ألف دينار

الجدول عدد 01 - المؤسسات العمومية احصائيات التأشير على النفقات عنوان أول							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
176,929	36288	7,224	10197	184,153	26091	تعهد احتياطي	احتياطي
318,858	6974	3,3	441	322,158	6533	صفقة*	اجمالي

الجدول عدد01 – المؤسسات العمومية احصائيات التأشير على النفقات عنوان أول							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
120,988	2850	0,525	29	121,513	2821	منحة أو تدخل	
176,511	10297	4,307	508	180,818	9789	التأجير العمومي	عادي
148,815	30761	3,01	759	151,825	30002	نفقة عادية فردية	
89,743	5285	0,887	222	90,63	5063	نفقة عادية جماعية	
2,899	13595	0,008	57	2,907	13538	وكالة دفعوعات	
0,057	15			0,057	15	المصاريف العارضة	اخرى
1034,8	106065	19,261	12213	1054,061	93852	المجموع	

الجدول عدد02 - المؤسسات العمومية احصائيات التأشير على النفقات عنوان ثاني							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
15,942	3006	5,972	1506	21,914	1500	نفقة احتياطية	احتياطي
387,07	3791	32,313	828	419,383	2963	صفقة	اجمالي
1,078	247	0,005	7	1,083	240	منحة أو تدخل	
-0,293	138	0,293	138			لجنة الشراءات	
161,314	12335	20,236	1901	181,55	10434	نفقة عادية فردية	عادي
86,184	4032	3,002	1284	89,186	2748	نفقة عادية جماعية	
12,23	465	0,038	6	12,268	459	وكالة دفعوعات	
0,406	41	0,001	1	0,407	40	إعتمادات محالة للمجالس الجهوية	اخرى
663,931	24055	61,86	5671	725,791	18384	المجموع	

3.2.1 التعهدات المنجزة من قبل المجالس الجهوية

احصائيات التأشير على نفقات العنوان الأول : المجالس الجهوية							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
9,586	966	0,069	194	9,655	772	نفقة احتياطية	إحتياطي
4,603	205	0,023	4	4,626	201	صفقة	إجمالي
2,589	342	0,026	2	2,615	340	منحة أو التدخل	
41,418	1625	0,364	101	41,782	1524	التأجير العمومي	عادي
10,528	1689	0,309	28	10,837	1661	نفقة عادية فردية	
3,792	372	0,023	13	3,815	359	نفقة عادية جماعية	
0,208	897	0,001	7	0,209	890	وكالة الدفعوات	
0,079	1			0,079	1	المصاريف العارضة	اخرى
72,803	6097	0,815	349	73,618	5748	المجموع	

احصائيات التأشير على نفقات العنوان الثاني : المجالس الجهوية							
الاجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
0,314	68	0,023	25	0,337	43	نفقة احتياطية	إحتياطي
989,129	2757	76,46	519	1065,589	2238	صفقة	إجمالي
14,423	221	0,193	1	14,616	220	منحة أو التدخل	
-0,623	57	0,832	56	0,209	1	لجنة الشراءات	
177,185	10970	17,244	1373	194,429	9597	نفقة عادية فردية	عادي
44,026	1589	0,619	287	44,645	1302	نفقة عادية جماعية	
-0,002	17	0,003	8	0,001	9	اطار وكالة الدفعوات	
1224,452	15679	95,374	2269	1319,826	13410	المجموع	

4.2.1 التعهدات المنجزة من قبل البلديات :

احصائيات التأشير على النفقات - العنوان الأول - بلديات							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
109,406	12065	3,756	3137	113,162	8928	نفقة احتياطية	إحتياطي
65,636	54	0,821	54	66,457	1189	صفقة	إجمالي
20,434	1600	0,072	15	20,506	1585	منحة أو التدخل	
411,06	17535	9,114	1632	420,174	15903	التأجير العمومي	عادي
98,412	9830	1,307	186	99,719	9644	نفقة عادية فردية	
8,079	16	0,106	16	8,185	649	نفقة عادية جماعية	
0,526	11	0,001	11	0,527	3385	وكالة الدفعوات	
0,053	1			0,053	1	المصاريف العارضة	اخرى
713,606	41112	15,177	5051	728,783	41284	المجموع	

احصائيات التأشير على النفقات - العنوان الثاني - بلديات							
الجمالي		الالغاءات		التعهدات		تعهد في اطار	صنف التعهد
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد		
0,075	33	0,025	8	0,1	25	نفقة احتياطية	إحتياطي
189,808	867	6,094	94	195,902	773	صفقة	إجمالي
0,121	1			0,121	1	منحة أو التدخل	
-0,119		0,119	15			لجنة الشراءات	عادي
133,338	4507	3,774	224	137,112	4283	نفقة عادية فردية	
2,6	183	0,22	17	2,82	166	نفقة عادية جماعية	
0	1			0	1	وكالة الدفعوات	
325,823	5592	10,232	358	336,055	5249	المجموع	

2. إحصائيات نشاط مراقبي المصاريف العمومية بمختلف اللجان

يشارك مراقبو المصاريف العمومية في عدد من اللجان التابعة لهيكل التصرف وتنتصب بعض هذه اللجان في المستوى

الجهوي والمركزي على السواء وبعض هذه اللجان ناشط في المستوى الجهوي فقط.

ملاحظات	السند القانوني	الصفة	اللجنة
لجان مشتركة جهوي/مركزي :			
جميع لجان مراقبة الصفقات باستثناء لجان المنشآت	الامر 2014/1039	عضو	لجان مراقبة الصفقات
اللجان المحدثة بجميع الهياكل الخاضعة لمراقبة المصاريف	الامر 2013/5183 المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات	عضو	اللجان الفنية للتمويل العمومي
	يعين مراقب المصاريف العمومية كعضو	عضو	لجان الانتداب
	الفصل 08 من الأمر عدد 1753 المؤرخ في 19 جويلية 2010 المتعلق بشروط وإجراءات إسناد اللزمات	عضو	لجان إسناد اللزمات
	الامر 2012/2878 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية	عضو	لجان مناقشة الميزانية
لجان في المستوى الجهوي			
يحضر مراقب المصاريف أعمال المجلس باعتباره رئيس مصلحة جهوية تابعة للدولة	الفصل 06 من القانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية	ملاحظ	المجالس الجهوية
	الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 11 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية	عضو	لجان التثبيت بالمجالس الجهوية
	الفصل 122 من القانون الأساسي للبلديات	عضو	لجان التثبيت بالبلديات
يتم تعيين مراقب المصاريف باعتبار كفاءته في الميدان	الفصول 05 و09 من الأمر عدد 1404 المؤرخ في 27 جويلية 1992 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية	عضو	اللجان القطاعية بالمجالس الجهوية (لجنة التخطيط والمالية)
ممثل الوزير الأول	الأمر عدد 815 المؤرخ في 14 ماي 1990	عضو	اللجان الجهوية لعطل المرض
	الأمر عدد 832 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبات الجهوية للتنمية الفلاحية (الفصل 15)		اللجان الداخلية للصفقات بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية
	الفصل 02 من الأمر عدد 2663 المؤرخ في 29 نوفمبر 2004 المتعلق بضبط تركيبة واختصاصات لجان الصفقات المحدثة لدى كل جامعة	عضو	اللجان الداخلية للصفقات بالجامعات
	الفصل 22 من الأمر عدد 2205 المؤرخ في 06 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي	عضو	اللجان الداخلية للصفقات بالمندوبيات الجهوية للتعليم

ملاحظات	السند القانوني	الصفة	اللجنة
لجان غير ناشطة	الأمر عدد 832 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية (الفصل 04)	عضو	اللجنة الاستشارية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية
لجان غير ناشطة	الفصل 11 من الامر عدد 2370 المؤرخ في 04 اكتوبر 2004 والمتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للرياضة	عضو	اللجان الاستشارية بالمندوبيات الجهوية للشباب والرياضة
يتم تسمية مراقبي المصاريف نظرا لكفاءتهم واختصاصهم	الفصل 17 من الأمر عدد 2617 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 المتعلق بتنظيم الهيئات المدنية	عضو	لجان البناءات المدنية

1.2 احصائيات نشاط مراقبي المصاريف العمومية بلجان مراقبة الصفقات :

1.1.2 جلسات لجان الصفقات

شارك مراقبو المصاريف في المستويين المركزي والجهوي في 2285 جلسة لجان مراقبة الصفقات موزعة كما يلي :

إحصائيات نشاط مراقبي المصاريف العمومية بلجان مراقبة الصفقات										
الجملة	اللجان الأخرى	اللجان الداخلية بالجامعات	اللجان الداخلية بمندوبيات التربية	اللجان الداخلية بالتنمية الفلاحية	اللجان البلدية	اللجان الجهوية	اللجان الوزارية	اللجنة المختصة باللجنة العليا	لجان مراقبة الصفقات	عدد الجلسات
1871	8	50	418	283	98	993	0	21	المكاتب الجهوية	
414	8	0	0	0	0	0	359	47	المكاتب المركزية	
2285	16	50	418	283	98	993	359	68	الجملة	

المصدر : الاحصائيات المصرح بها من مكاتب مراقبة المصاريف

من مجموع 2285 جلسة لجان الصفقات تستأثر اللجان الناشطة في المستوى الجهوي بالنصيب الاكبر ب 1871 جلسة وهو ما يمثل 81.88 % من جملة اللجان مقابل 414 جلسة فقط بالنسبة للمكاتب المركزية . هذا وبلغ عدد جلسات اللجان الجهوية للصفقات 993 جلسة ما يمثل 53 % من مجموع لجان الصفقات التي شارك فيها المراقبون الجهويون. ويعود ذلك اساسا الى اتساع مجال اختصاص اللجان الجهوية من حيث الهياكل.

2.1.2 الملفات المعروضة على لجان الصفقات

نظرت لجان الصفقات خلال 2016 في 8399 ملف موزعة حسب الموضوع وحسب المكاتب طبقا للجدول التالي :

المجموع	اخرى	المخططات السنوية	الاختام النهائية	الملاحق	تقارير التقييم	الملفات
6738	327	189	2884	709	2629	المكاتب الجهوية
1661	64	33	507	256	801	المكاتب المركزية
8399	391	222	3391	965	3430	المجموع

المرجع : الاحصائيات المصرح بها من المكاتب

نظرت المكاتب الجهوية في 6738 ملف وهو ما يمثل حوالي 80 % من جملة الملفات في المقابل لم تتجاوز الملفات المعروضة

على المكاتب المركزية 20% من جملة الملفات ب 1661 ملف فقط.

وتتوزع الملفات المعروضة حسب المكاتب طبقا للجدول الموالية :

توزيع الملفات حسب المكاتب الجهوية :


توزيع الملفات المعروضة على لجان مراقبة الصفقات العمومية

عدد الملفات المتعلقة بـ						المكاتب الجهوية
المجموع	اخرى	المخططات السنوية لابرام الصفقات	الاختام النهائية	الملاحق	تقارير التقييم	
574	20	20	267	62	205	مكتب باجة
210	4	6	77	32	91	جندوبة
302	15	10	108	33	136	الكاف
305	0	1	147	40	117	سليانة
365	84	18	133	34	96	قابس
277	8	23	113	25	108	سوسة
392	23	0	161	31	177	نابل

عدد الملفات المتعلقة بـ						المكاتب الجهوية
المجموع	اخرى	المخططات السنوية لابرام الصفات	الاختام النهائية	الملاحق	تقارير التقييم	
395	20	10	198	40	127	صفاقس
208	19	8	67	23	91	تونس
248	3	8	164	19	54	زغوان
176	5	1	76	29	65	ارياانة
237	0	3	125	21	88	المنستير
104	0	3	61	9	31	المهدية
258	11	5	104	19	119	القبروان
381	17	4	141	50	169	قفصة
66	0	4	11	5	46	توزر
211	0	0	132	12	67	سيدي بوزيد
714	55	9	216	82	352	القصرين
235	12	24	116	22	61	بنزرت
132	0	4	40	7	81	قبلي
274	12	9	122	39	92	مدنين
201	8	0	123	13	57	تطاوين
217	5	12	77	24	99	بن عروس
199	6	6	93	29	65	منوبة
57	0	1	12	9	35	بلدية تونس
6738	327	189	2884	709	2629	المجموع

المصدر: الاحصائيات المصرح بها من المكاتب


توزيع عدد الملفات المدروسة في إطار لجان مراقبة الصفقات على المكاتب الجهوية



ويلاحظ تفاوت في عدد الملفات المعروضة حسب المكاتب وقد تركزت الملفات بمكثبي القصيرين بنسبة 10.76% و باجة بنسبة 8.65% من جملة الملفات على المستوى الجهوي.

ومن حيث موضوع الملفات المعروضة تستأثر الاختتام النهائية بالنصيب الاكبر بأكثر من 42% من مجموع الملفات تليها تقارير التقييم بـ 39.17% في حين لم تتجاوز بقية الملفات مجتمعة 18.21% فقط من مجموع الملفات. ويرجع ارتفاع عدد ملفات الاختتام النهائية الى دور مراقبي المصاريف العمومية من خلال حث هياكل التصرف على عرض ملفات الاختتام النهائية قصد تصفية الوضعيات المالية للصفقات.

توزيع الملفات المعروضة على لجان الصفقات بالمكاتب الجهوية حسب الاصناف




1- توزيع الملفات المعروضة حسب المكاتب المركزية :

توزيع الملفات المعروضة على لجان مراقبة الصفقات حسب احصائيات المكاتب المركزية						
المجموع	عدد الملفات المتعلقة بـ					المكاتب المركزية
	أخرى	المخططات السنوية لإبرام الصفقات	الاختام النهائية	الملاحق	تقارير التقييم	
375	5	1	150	55	164	مكتب الدفاع الوطني
30	4	1	2	4	19	مكتب رئاسة الجمهورية
2	0	0	0	0	2	مكتب مجلس النواب
8	6	0	0	0	2	مكتب المرأة و الاسرة
243	29	6	64	39	105	مكتب الداخلية
0	0	0	0	0	0	مكتب الشؤون الخارجية
12	1	1	0	0	10	مكتب التجارة
6	0	0	0	0	6	مكتب رئاسة الحكومة
0	0	0	0	0	0	مكتب وزارة العدل
40	5	1	10	5	19	مكتب الرياضة
138	0	2	53	11	72	مكتب الفلاحة
20	1	1	2	2	14	مكتب البيئة
142	0	12	11	44	75	مكتب التجهيز
5	0	0	0	0	5	مكتب الصناعة
250	7	0	138	19	86	مكتب التعليم العالي
2	0	1	0	0	1	مكتب التشغيل
0	0	0	0	0	0	مكتب السياحة
151	3	0	28	29	91	مكتب الصحة العمومية
22	1	1	4	8	8	مكتب الشؤون الاجتماعية
10	2	1	3	0	4	مكتب النقل
21	0	2	0	7	12	مكتب املاك الدولة
6	0	1	0	1	4	مكتب تكنولوجيا الاتصال
82	0	2	16	23	41	مكتب التربية
0	0	0	0	0	0	مكتب الشؤون الدينية
47	0	0	3	4	40	مكتب المالية
49	0	0	23	5	21	مكتب الثقافة
0	0	0	0	0	0	مكتب التنمية الاقتصادية
1661	64	33	507	256	801	الجملة

يتصدر مكتب وزارة الدفاع الوطني الترتيب بعدد 375 ملف ما يمثل نسبة 22.57% من جملة الملفات على المستوى المركزي، ويليه مكاتب التعليم العالي بعدد 250 ملف أي بنسبة 15.05%. عموماً تستأثر وزارات الدفاع الوطني والتعليم العالي والداخلية والصحة والفلاحة والتجهيز بعدد 1299 ملف ما يمثل 78.20% من مجموع الملفات في حين لم تتجاوز جملة الملفات في بقية الوزارات 21.80%. خمسة منهم لم تنعقد طيلة السنة.

وتشمل الملفات المعروضة حسب موضوعها على 801 تقرير تقييم ما يمثل 48.22% من مجموع الملفات المعروضة تليها ملفات الاختتام النهائية للصفقات بعدد 507 ملف ما يمثل 30.52% من مجموع الملفات. هذا مع ملاحظة الارتفاع غير العادي لعدد الملاحق.

توزيع عدد الملفات المدروسة في إطار لجان مراقبة الصفقات على المكاتب المركزية



2.2 احصائيات نشاط مراقبي المصاريف العمومية بلجان اخرى :

بلغ العدد الجملي للجان من غير لجان الصفقات التي شارك فيها مراقبو المصاريف 2890 جلسة منها :

• 2690 جلسة على المستوى الجهوي

• 200 جلسة عمل على المستوى المركزي


وتتوزع هذه الجلسات وفق الجدول المصاحب :

توزيع عدد جلسات اللجان الأكثر حضورا من طرف مراقبي المصاريف			
جملة المكاتب	المكاتب المركزية	المكاتب الجهوي	المكاتب / عدد الجلسات
1182	132	1050	اللجنة الفنية لإسناد التمويل العمومي
744	0	744	اللجان الطبية
33	0	33	لجان البنيات المدنية
47	4	43	لجان متابعة المشاريع
384	14	370	لجان الإنتداب
183	0	183	لجان التثبيت
317	50	267	لجان مناقشة تنفيذ الميزانية
2890	200	2690	المجموع

المصدر : احصائيات المكاتب

تبيّن الإحصائيات تركّز نشاط مراقب المصاريف من خلال حضوره في اللجان الفنية لإسناد التّمويل العمومي على المستوى المركزي بنسبة 11.16% من جملة المكاتب وعلى المستوى الجهوي بنسبة 88.84%. كما تجدر الإشارة إلى أهمية الدور الذي يضطلع به مراقب المصاريف على المستوى الجهوي من خلال حضوره اللجان الطبية و التي تمثل 27.65% من جملة اللجان الجهوية وذلك باعتباره ممثلا لمصالح رئاسة الحكومة في الجهة. إضافة إلى حضوره في لجان مناقشة تنفيذ الميزانية ولجان الانتداب و اللجان الأخرى.

توزيع عدد الاجتماعات للجان الأكثر حضورا من مراقبي المصاريف



3. المهمات الرقابية المنجزة في إطار الحملة الوطنية لإعلاء قيمة العمل والقطع مع كافة الظواهر السلبية :

في إطار تنفيذ الحملة الوطنية لإعلاء قيمة العمل والقطع مع كافة الظواهر السلبية بالإدارة العمومية، تمّ بمقتضى أذن بمهمة صادرة عن رئاسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تكليف 20 مراقبا للمصاريف العمومية للقيام بمهام رقابية فجيئية على الحضور في المستوى الجهوي وذلك خلال الفترة المتراوحة بين 13 و 16 جوان 2016.

وقد توزعت إشارات الرقابة على خمس فرق تعلقت أعمالها بخمسة عشر (15) هيكلًا إداريا ومؤسسة عمومية تسدي خدمات مباشرة للمواطن وتابعة لكل من ولايات منوبة وباجة والمنستير وسيدي بوزيد ومدنين.

وقد أفرزت المعاينات الميدانية المنجزة جملة الملاحظات والاختلالات التالية :

1.3 بخصوص نسب الحضور والغيابات والتأخير:

تمّ في هذا الشأن معاينة تواجد الموظفين بالمكاتب في أوقات متفرقة من حصة العمل الإداري ومراقبة مدى مطابقتها لورقات الحضور التي شملت 2507 إطارا وعونا، حيث تمّ تسجيل حضور 2115 أي بنسبة تقدر بـ 84 %، مقابل عدم تواجد 116 موظفا يعزى لغياب غير شرعي قدر بـ 4.5 % و 102 عون في عطل سنوية أو استثنائية أو مرضية والتي بلغت نسبتها 4 % . كما لوحظ بلوغ نسبة التأخير عن الوقت الإداري بـ 8. %

بالإضافة الى ذلك تمّ من خلال هذه العينة ملاحظة تفاوت في نسبة الحضور بين الإطارات الإدارية التي بلغت 83 % و بـ 92 % بالنسبة لأعوان تنفيذ في حين لم تتجاوز 90% لدى العملة.

أما بالنسبة للهياكل موضوع الرقابة فقد بلغت أعلى نسبة حضور بالنسبة للجماعات المحلية في باجة بنسبة 100 % مقابل 62 % في ولاية سيدي بوزيد.

أما بالنسبة للمؤسسات العمومية فقد بلغت أعلى نسبة حضور في المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والموارد المائية بمدنين بنسبة 98 % مقابل 63 % في المعهد العالي للتربية المختصة بمنوبة ويعزى ذلك لتزامن هذه الفترة مع العطلة السنوية للإطار التربوي.

أما بالنسبة للإدارات الجهوية فقد بلغت أعلى نسبة حضور في القبضة المالية بباجة بنسبة 100 % مقابل 88 % في الإدارة الجهوية للتجارة بالمنستير.

2.3 بخصوص نظام الرقابة على الحضور :

يفتقر نظام متابعة وتقييم الحضور بالنسبة لأغلب المراكز موضوع التفقد لآليات الدقة والنجاعة وذلك للأسباب التالية

:

- عدم تركيز أنظمة إلكترونية للمراقبة والاقتصار على ورقة الحضور التي لا تمكن من متابعة ناجعة للأعوان،

- عدم توفر إحصائيات تساعد على التقييم الدوري للحضور وتساهم في إسناد الأعداد المهنية وترشيد المنح المتصلة بها،

- تراكم المهام لدى مصالح الشؤون الإدارية انجر عنها صعوبات في متابعة المخالفين واتخاذ الإجراءات الضرورية ضدهم،

- غياب دليل إجراءات لتحديد المهام لتدعيم نظام الرقابة الداخلي.

- غياب مذكرات إعادة التوظيف بالنسبة لبعض الاختصاصات الموسمية (مثال : عملة المطبخ المرتبطة مهامهم بالسنة

الدراسية).

3.3 مقترحات وتوصيات :

وتبعاً لما أفرزته المهمات الرقابية على الحضور، يقترح مايلي :

- إصدار أذون بمهمة من طرف الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لانجاز مهمات رقابية على المنح المسندة على

أساس المواظبة والحضور (الساعات الإضافية، الأعداد المهنية ...)

- دعوة الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية إلى إرساء أنظمة إلكترونية لمراقبة الحضور مع ضرورة دعمها بكاميرات

مراقبة،

- حث الإدارات على إصدار مذكرات لتنظيم العمل بما يضمن مراقبة الأعوان

- إصدار بطاقات مهام وذلك لحسن توزيع العمل وتفادي الحضور السلبي .

- طلب الترخيص بصفة مسبقة بعنوان عطلة استراحة أو تأخير وإدراجه ضمن المنظومة الإلكترونية لمتابعة الحضور آليا

- احتساب مدة التأخير ومدة الاسترخاء الخاصة آليا وحذفها من عطل الاستراحة باعتبارها عملا غير منجز وذلك بصفة شهرية.

- العمل على متابعة التقييم الدوري لمراقبة الحضور وذلك للوقوف على إشكاليات عدم المواظبة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لتحفيز الأعوان على العمل،

- إعداد تقرير سنوي حول الحضور والمواظبة واحترام قيمة العمل

- تفعيل العقوبات طبقا لنتائج تحليل مراقبة حضور الأعوان

- تكثيف عمليات التفقد على الحضور من طرف التفقيديات العامة

- إحداث وحدات لدى الهياكل العمومية توكل إليها إعداد الدراسات الضرورية لتقييم اعتماد التوقيت الإداري

وانعكاساته على جودة الخدمات العمومية وكذلك البحث في أسباب ظاهرة التغيب وطرق معالجتها إلى جانب تقييم المواظبة وقيس المردودية.

4. الملتقى السنوي لمراقبة المصاريف العمومية :

انتظم يومي 09 و10 ماي 2016 بالحمامات الملتقى السنوي لمراقبة المصاريف العمومية تحت شعار "الانفتاح والشراكة

لمحافظة أنجع على أموال المجموعة الوطنية" وتمحورت أهم المداخلات والنقاشات حول :

1) التشخيص الذاتي من قبل المتصرفين العموميين أنفسهم واقتراحهم للحلول المناسبة للعراقيل التي تواجه إنجاز

المشاريع على المستوى الجهوي بالتعاون مع مراقبي المصاريف العمومية.

وقد تم في هذا الاطار تشريك الوزارات الأكثر تدخلا في ميدان التنمية الجهوية : الداخلية والتجهيز والفلاحة والصحة

والتربية والتعليم العالي والشؤون الاجتماعية.

2) تمكين جمعيات فاعلة في المجتمع المدني من تقديم تصوراتهم حول آفاق العلاقات المستقبلية بين هياكل الرقابة

والمجتمع المدني وذلك قصد إضفاء أكثر فاعلية على حوكمة المال العام مع اعتماد الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية كإنموذج.

وقد تم تشريك : جمعية بوصلة وجمعية الصحافيين الشباب وجمعية مراقبون وجمعية أنا يقظ " عن منظمة الشفافية

الدولية فرع تونس " وجمعية الخبراء المحاسبين الشباب وجمعية عتيد.

3) تمكين أهم هياكل الرقابة في تونس من تقديم تصوراتهم المستقبلية لحوكمة الرقابة على المال العام وذلك من خلال

تحديد مختلف أوجه التعاون والتنسيق بين مختلف هذه الهياكل الرقابية (السياسية – القضائية - الادارية).

وقد تم تشريك كل من : مجلس نواب الشعب ومحكمة المحاسبات وهيئة مراقبي الدولة والهيئة العليا للطلب العمومي

والهيئة العامة للمالية والهيئة العامة لمراقبة المصالح العمومية والهيئة العامة لمراقبة أملاك الدولة والهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.

4) تحديد استراتيجية ومنهجية العمل المستقبلية للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تفاعلا مع التوصيات الناتجة

عن مختلف المحاور السابقة، وكذلك إعادة تقييم تجربة مجلس الهيئة للفترة السابقة وتثبيتها على أساس اندراجها ضمن رؤية تصرف داخلي تشاركي تسعى الى تحديد السياسة العامة للهيئة مع ضبط مجال تدخله في المحاور الكبرى والتوجهات الاستراتيجية وبلورة مدونة سلوك وأخلاقيات خاصة بمراقبي المصاريف العمومية وذلك بالنظر لخصوصيات عمله.

وقد أفرزت هذه الأهداف العديد من التوصيات :

1.4 المحور الخاص بتحديد العراقيل الكبرى التي تعيق انجاز المشاريع التنموية بالجهات وسبل تجاوزها :

• المراجعة الجذرية لإجراءات وكيفية إعداد أمثلة الهيئة مما يضمن انسجامها واستجابتها للمتطلبات التنموية على

المدى البعيد،

• إعادة النظر في منظومة تأهيل المقاولات حتى تكون أكثر ملاءمة مع حجم المؤسسات الناشطة في السوق التونسية

بصفة عامة، والسوق الجهوية بصفة خاصة،

• التقليل في فترة تحديد القيمة الشرائية للأراضي التي يتم التفويت فيها،

• السعي مع كافة المصالح المختصة إلى إعداد أمثلة جديدة عملية وناجعة للهيئة العمرانية

• ضرورة العمل على توفير رصيد عقاري للبناءات الإدارية وغيرها من العقارات الضرورية لإحداث حركية تنموية سريعة

بالجهات الأقل حظا.

- التفكير في آلية قانونية للحصول على إتمادات إضافية عند فسخ الصفقات العمومية بأسرع الطرق الممكنة حتى يقع تجنب تعطل المشاريع وغلاء تكلفة تكملتها.
- تعيين لجان مشتركة مختصة لضبط الحاجيات المتعلقة بإنجاز الصفقات العمومية الخاصة بالمشاريع الجهوية التنموية وهنا ضرورة إيجاد صيغة تعاقد مع الفنيين المشاركين في لجان تقييم العروض قصد تحفيز كافة المنخرطين في الصفقات العمومية لتسريع اجراءات الابرام.
- النظر في إمكانية الترفيع في سقف المشاريع التي تخول اللجوء للتعيين المباشر للمصممين في ما يتعلق بإنجاز البناءات المدنية وتنقيح الأمر عدد 71 لسنة 1978 في هذا الاطار مع مراجعة طرق الخلاص مواكبة للتطورات الكبرى التي حصلت في ميدان البناءات المدنية منذ 1978 إلى وقتنا الراهن.
- اعتماد آلية المخططات الجهوية الاستراتيجية انطلاقا من مشاريع المؤسسات وذلك بصفة متناسقة مع توجهات القطاعات التنموية الأخرى.
- ترشيد ترسيم المشاريع التنموية في مجال الصحة العمومية والعمل على وضعها في سياق تكامل المنظومة الصحية
- ضرورة العمل على تسوية الوضعية العقارية لأي مشروع جهوي قبل إدراجه وبرمجته في الميزانية.
- العمل على تكريس آلية البرمجة السنوية للنفقات واعتبارها أداة تصرف ملزمة وليست مجرد وثيقة إدارية.
- متابعة إنجاز المشاريع والتحكم في آجال التنفيذ وتطوير النظام المعلوماتي الحالي لتمكين الإدارات الجهوية من متابعة الإعتمادات المحالة للمجالس الجهوية.
- وجوب حضور مراقب المصاريف العمومية جلسات مناقشة الميزانية
- تدعيم آلية حوار التصرف مع مراقب المصاريف العمومية لما فيه من نتائج إيجابية على إنجاز المشاريع وإيجاد الحلول السريعة لتجاوز العراقيل التي قد تطرأ عند تنفيذها.
- إحداث وكالة وطنية صلب وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية تعنى بالمشاكل العقارية مع تحديد آجال للبت في الملفات المعروضة عليها.

- ضرورة فتح إتمادات التعهد والدفع بصفة آلية من طرف المصالح المختصة بوزارة المالية بناء على طلب الأمر بالصرف ودون مؤيدات وذلك اعتمادا على ترسيم هذه الإتمادات بقوانين المالية السنوية.

2.4 المحور الخاص بعلاقة المجتمع المدني مع هياكل الرقابة :

تتلخص مقترحات المجتمع المدني في :

- وضع الاطار الترتيبي الذي يحدد كيفية مشاركة المجتمع المدني في العمل الرقابي على المال العام.
- تجسيم مبدأ الشفافية من خلال نشر التقارير الرقابية والمعطيات الإحصائية للعموم وتكريس المسائلة والمحاسبة.
- تشريك المجتمع المدني في الأعمال التحضيرية التي تسبق اتخاذ القرارات الهامة التي امس المال العام ضمانا للمشاركة البناءة وحرصا على اتخاذ القرارات الشفافة الناجعة التي تخدم مصلحة المواطنين.
- إحداث هيئات استشارية يكون المجتمع المدني طرفا فاعلا فيها على غرار ما تمّ في وزارة المالية تكريسا للمقاربة التشاركية.

- تشريك المنضويين في الجمعيات في الدورات التكوينية التي تتم لفائدة الأعوان العموميين.

تمكين المجتمع المدني من تقديم مقترحات وتصورات عملية لسياسات الحكومة في أربعة مجالات هامة وهي :

✓ تكريس مبدأ الشفافية،

✓ مكافحة الفساد،

✓ تكريس المساءلة،

✓ تعزيز مشاركة المواطن والمجتمع المدني في عمليات الرقابة،

- تحسين جودة المرفق العمومي باستعمال تكنولوجيا الاتصال والمعلومات

- ضرورة ضبط آليات واضحة للانفتاح الفعلي وتفعيلها على أرض الواقع ووضع سبل لدعم الحوكمة الرشيدة لمكافحة

ظاهرة الفساد.

- حتمية المقاربة التشاركية بين الهياكل الرقابية ومكونات المجتمع المدني كعاضد لها،
- وجوب تكريس مبدأ النفاذ الى المعلومة ونشر البيانات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالميزانيات والصفقات العمومية لتدعيم المتابعة والتقييم،

3.4 المحور الخاص بأوجه التعاون والتنسيق بين مختلف هياكل الرقابة من أجل منظومة رقابية أكثر نجاعة :

على مستوى هيئة الرقابات العامة تمت صياغة التوصيات بناء على تشخيص واقع المنظومة الرقابية التي اتفق الجميع على كونها تشكو من :

- غياب التنسيق بين هيئات الرقابة العامة وهيئات الرقابة المتخصصة وخاصة مراقبة المصاريف العمومية.
- تداخل في المهام الرقابية مما يستدعي إعادة النظر في الهيكلة وفقا لمنظومة التصرف حسب الأهداف.
- غياب تقنين علاقات التعاون والتكامل بين كافة هياكل الرقابة وعدم تأطيرها.

ولتفادي هذه النقائص تم اقتراح :

- التفاعل بين مراقبة المصاريف العمومية والهيئات العامة : وذلك بتوجيه تقارير مقتضية الى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية حول أهم الهياكل الإدارية التي تحتاج إلى إجراء عملية رقابة وتبدي الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية لرأيها في الاخلالات المسجلة عندها من خلال عملها الرقابي المتواصل على أعمال هذه الهياكل الإدارية وكذلك المخاطر المحتملة ومواضعها.

- جلسات تحاور بين مراقب المصاريف العمومية وفرق الرقابة بخصوص نظام الرقابة الداخلية للهيكل المراقب عند القيام بالمهمة الرقابية.

- إحداث مركزية مخاطر لتبادل المعلومات بين كافة هياكل الرقابة.

- متابعة التوصيات الواردة بتقارير هيئات الرقابة العامة من قبل مراقب المصاريف العمومية المدعو إلى تقديم نظام الرقابة الداخلية للميزانية في اطار تدخلاته لتعديل برنامج تدخل هذه الهيئات.

- إعلام مجلس نواب الشعب بالتقارير السنوية وحضور جلسات استماع اللجان المختصة بالمجلس.

- الاتصال بمراقب المصاريف العمومية من طرف هيئات الرقابة العامة ومحكمة المحاسبات باعتباره مصدر معلومة وذو دراية بالهيكل المراقب مع اقتراح القيام بمهام مشتركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- رفع مستوى التنسيق حتى لا يقتصر على الصلاحيات فقط وإنما على تقديم الإحصائيات والبيانات،
- تبادل المعلومات مع مراقبي الدولة حول البرامج السنوي للقدرة على الأداء والتقارير السنوية للقدرة على الأداء قصد إعداد تقييم قطاعي شامل على كل السياسات العمومية وذلك باعتبار أن المؤسسات والمنشآت العمومية تعتبر برامج فرعية أو هياكل عملية (Operateurs) لتنفيذ السياسات العمومية للوزارات في إطار منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.
- تنفيذ مهمات مشتركة مع الهيئة العليا للطلب العمومية مع إحداث آلية مقننة لقيام الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بالتبليغ عن حالات الفساد في الصفقات العمومية إلى جانب متابعة قرارات الإقصاء ومد الهيئة العليا للطلب العمومي بالإحصائيات والبيانات في جميع المجالات التي تهم الصفقات العمومية.

4.4 تقييم الملتقى والآفاق المستقبلية :

لقد تبين من خلال المداخلات والمقترحات التي تكررت في جل المداخلات أن :

- المشاكل الجوهرية التي تعترض المتصرفين والتي تسبب في تعطيل تنفيذ البرامج ذات الصبغة الجهوية تخص بالأساس الأشكالات العقارية وتوفر الإعتمادات الضرورية إلى جانب حجم ووضعية المؤسسات الناشطة في السوق للمشاركة في طلبات العروض.
- خلق سبل التعاون والإحاطة والتنسيق والتحاور مع كافة المتدخلين في منظومة التصرف في المال العام وتقنينها أمر حتمي لإنجاز المشاريع، وبالتالي فإن دور الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية سوف يتعزز نحو مزيد الإحاطة بالمتصرفين ومساندتهم والقيام بالرقابة المعدلة على أعمالهم المالية.
- انفتاح الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية على مختلف المتعاملين معها (المتصرفون العموميون ومختلف أجهزة الرقابة والمجتمع المدني) ضرورة مستقبلية لا محيد عنها وذلك ضمانا للمحافظة على المال العام وترشيد إنفاقه واستغلاله الأمثل في إنجاز المشاريع التنموية ذات المردودية العالية.
- المجتمع المدني شريك ضروري لمعاوضة مجهود الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية ومن خلالها بقية الهياكل الرقابية في السهر على احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل وتبعية شهادات الفساد وبالتالي تتوجه الهيئة نحو إرساء علاقات شراكة مستقبلية مع الجمعيات المتخصصة في مجال التصرف في المال العام قصد إحكام التصرف فيه.

● الرقابات بجميع أشكالها سواء كانت سياسية أو قضائية أو ادارية عامة أو متخصصة مدعوة من أجل تحقيق أهداف السياسة العامة المرسومة في مخطط التنمية وبرامج القدرة على الأداء المنوطة بعهدتهم، إلى التنسيق فيما بينها وذلك بتبادل الخبرات والبيانات وعلى أن يتم تحديد أطر وآليات هذا التنسيق لإضفاء الصبغة الإلزامية عليه.

5. نشاط مجلس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية :

انطلق مجلس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في جلسته المنعقدة بتاريخ 15 أفريل 2016 برؤية جديدة حول تركيبة المجلس والمهام المنوطة بعهدته، وقد تم الاتفاق على تركيبة تضم 12 عضوا منهم 10 أعضاء من المراقبين العامين يقع انتخابهم من المترشحين في هذه الخطة و02 من المراقبين الرؤساء يقع انتخابهم من قبل المراقبين العامين الحاضرين خلال الجلسة الانتخابية.

أما بالنسبة للمهام فقد تم الاتفاق على أن يقتصر مجلس الهيئة على تحديد برنامج عمل الهيئة وسياستها العامة وضبط مجال تدخله في المحاور الكبرى والمواضيع ذات الطابع الاستراتيجي وكذلك تنظيم مصالح الهيئة والنظام الأساسي الخاص بالأعوان عند الاقتضاء.

وقد اجتمع المجلس منذ أفريل 2016 إلى حدود آخر السنة في 5 مناسبات تم تناول فيها قرابة الـ 20 موضوعا تم الاتفاق فيها على قرابة الـ 70 قرارا بهم برنامج عمل الهيئة وتوجهاتها المستقبلية وسياساتها العامة وقد توزعت في مجملها على أهم النقاط التالية :

- تفعيل دور مجلس الهيئة واعداد تصور له من خلال التركيبة والمهام والوظائف.
- متابعة الاعداد للتقرير السنوي لمراقبة المصاريف العمومية ومختلف التقارير التي تعدها الهيئة وتقييمها.
- متابعة الاعداد المضموني واللوجستي للملتقى السنوي لمراقبي المصاريف العمومية وتقييمه.
- متابعة المهمات الرقابية المنجزة في إطار الحملة الوطنية لإعلاء قيمة العمل والقطع مع كافة الظواهر السلبية.
- متابعة ارساء منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف.
- متابعة اعداد مشاريع القوانين والاورام المرتبطة بالانفاق العام.
- ارساء اليات التنسيق والتواصل بين مكاتب مراقبة المصاريف العمومية.

- ضبط برامج عمل الهيئة خاصة منها المتعلقة بالتكوين لاعوان واطارات الهيئة.

من خلال المعطيات اعلاه وباعتبار العدد الجملي للمكاتب وعدد الاطارات المباشرين بمختلف المكاتب التابعة للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تتلخص مؤشرات النشاط كما يلي :

البيان	اجمالي الانشطة (الملفات والجلسات)	مجموع جملة المكاتب
1	عدد المراقبين (المخولين بمنح التأشيرة)	99
2	عدد المكاتب	51
3	عدد التأشيريات	444942
4	عدد ملفات الصفقات المدروسة	8399
4+3=5	مجموع الملفات	453341
6	عدد جلسات الصفقات	2285
7	عدد جلسات اللجان الاخرى	2890
7+6=8	مجموع الجلسات	5175

البيان	المؤشر	القيمة
1/3 =9	معدل التأشيريات السنوية المسندة حسب الاطارات :	494.36
2/5 =10	اجمالي المعدل السنوي للملفات و التأشيريات حسب المكاتب	8889
البيان	المؤشر	القيمة
250/12 =11	المعدل اليومي للملفات المدروسة و التأشيريات المسندة لكل مكتب (باعتبار 250 يوم عمل)	36 ملف
1/8 =12	المعدل السنوي للجلسات حسب الاطارات	52
2/8 =13	المعدل السنوي للجلسات حسب المكاتب	101 جلسة

يستنتج من جملة المؤشرات اعلاه اهمية حجم النشاط من حيث العدد الجملي للتأشيريات وكذلك الملفات المدروسة من

طرف مراقبي المصاريف العمومية على المستويين الجهوي والمركزي- ويلاحظ في هذا الخصوص :

1- عدم تلاؤم بين الامكانيات من حيث الوسائل البشرية او وسائل العمل مع متطلبات النشاط بشكل ملحوظ.

2- تركيز الجزء الاكبر من الانشطة في مستوى المكاتب الجهوية وعدم توازن في توزيع الامكانيات بالمكاتب.

المحور الرابع : متابعة التصرف في الميزانية حسب الأهداف

مقدمة

تم خلال سنة 2004 تنقيح القانون الأساسي للميزانية بمقتضى القانون الأساسي عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 للملاءمة مع مقتضيات تعصير منظومة التصرف في المالية العمومية باعتماد نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

في هذا الاطار نص الفصل 11 (جديد) على مبدأ رصد الإعتمادات حسب مهمات وبرامج وعمليات، فضلا عن ضرورة تقييم النتائج حسب مؤشرات تضمن النجاعة والجودة والفاعلية في تحقيق الأهداف المرسومة.

وقد تم اعتماد منهجية تركز على المرحلية والتدرج في إرساء المنظومة الجديدة والاعتماد على تجارب نموذجية للاستنتاج قبل التعميم على بقية الهياكل العمومية.

الوزارات المنخرطة حسب الدفعات

المهام	تاريخ الإنخراط في نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف
الدفعة الأولى من الوزارات النموذجية وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي- وزارة الصحة- وزارة التربية - وزارة التكوين المهني والتشغيل.	نوفمبر 2007
الدفعة الثانية من الوزارات النموذجية وزارة المالية-وزارة النقل - وزارة التجهيز والإسكان - وزارة الصناعة.	جوان 2010
الدفعة الثالثة من الوزارات النموذجية وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي - وزارة البيئة والتنمية المستدامة - وزارة السياحة - وزارة شؤون المرأة والأسرة-وزارة الثقافة - وزارة الشباب والرياضة -وزارة الشؤون الإجتماعية - وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية - وزارة التجارة.	فيفري 2011

ومواكبة لهذا التمشي تم تطوير منظومة الرقابة المسبقة التي لم تعد تهتم بمشروعية النفقات العمومية فحسب بل تمتد إلى مراقبة مخاطر تنفيذ الميزانية التي من شأنها إعاقه حسن أداء البرامج العمومية أسند قرار رئاسة الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط إجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها مهمة التأشير على هذه البرمجة لمراقب المصاريف العمومية بعد التأكد من ضمانها لديمومة الميزانية و كذلك مراقبة تنفيذها.

و في هذا الإطار، تم خلال سنة 2016 بعث لجنة خاصة بمتابعة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية و تضم هذه اللجنة مجموعة من المراقبين العاملين في نطاق الوزارات النموذجية وعقدت قرابة 23 اجتماعا لمتابعة و دراسة المسائل المعنية بالتصريف في الميزانية حسب الأهداف.

كما تم بداية من 13 ديسمبر 2016 الانطلاق في البرنامج الوطني الذي تم إعداده من قبل الهيئة لتكوين إطارات مراقبة المصاريف العمومية حول محاور التصرف في الميزانية حسب الأهداف من خلال أول ملتقى خصّصت أشغاله للنظر في البرمجة السنوية للنفقات.

سنتناول في هذا المحور تقدم إرساء نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف من خلال البرمجة السنوية للنفقات (1)

والرقابة المعدلة على النفقات (2) .

1. تقدم اعتماد البرمجة السنوية للنفقات :

1.1 البرمجة السنوية للنفقات :

1-1-1 - التعريف

تعتبر البرمجة السنوية للنفقات آلية من آليات التصرف في المالية العمومية التي توفر المتابعة الدورية لتنفيذ القرارات المجسمة في البرمجة وتضمن تحديد الأنشطة حسب درجة إلزاميتها حتى تبقى في حدود الإمكانيات المتاحة.

طبقا لمقتضيات الفصل 11 (جديد) من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يعد رؤساء البرامج البرمجة السنوية للنفقات بالتعاون مع رئيس برنامج القيادة والمساندة في إطار حوار التصرف وتعكس هذه البرمجة تطابق أنشطة المصالح مع الإعتمادات المخصصة لكل برنامج في إطار يضمن احترام تراخيص المالية. ويشمل مجال تطبيق البرمجة نفقات العنوان الأول ونفقات العنوان الثاني وصناديق الخزينة المرسمة على مستوى مركزي.

كما تخضع البرمجة إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية ويتم اعتمادها كمرجع عمل لتنفيذ الميزانية وفقا للإجراءات المضبوطة بمقتضى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 ويتم تحيين هذه البرمجة مرتين على الأقل خلال السنة.

تهدف البرمجة السنوية للنفقات أساسا إلى ضمان احترام مبدأ "ديمومة الميزانية" والملاءمة بين الأهداف والأنشطة والإعتمادات.

وسنعرض في ما يلي أهم المفاهيم المتعلقة بنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف :

1- البرمجة السنوية للنفقات (la programmation annuelle des dépenses)

هي خطة سنوية لتنفيذ النفقات في إطار تحقيق الأهداف الإستراتيجية للوزارة حسب البرامج مع ضمان ديمومة الميزانية. وتشمل البرمجة السنوية للنفقات العنوان الأول والعنوان الثاني وصناديق الخزينة.

2- النفقات الوجوبية (les dépenses obligatoires)

هي النفقات التي تمّ بمقتضاها عمل منجز خلال السنة السابقة (أو ما قبلها) دون أن تتمّ تأديتها لمستحقيها(الدّيون).

3- النفقات الحتمية (les dépenses inéluctables)

هي النفقات التي تعلقَت بشأنها عقود جارية إمَّا كليًّا أو جزئيًّا حسب تاريخ بداية المدَّة التعاقدية وكذلك جملة نفقات تسيير المصالح التي بدونها يتعطلَّ السير العادي للعمل.

4- النفقات الجديدة (les dépenses nouvelles)

هي النفقات المتعلقة بأنشطة جديدة لم تكن مدرجة في الميزانية السابقة وتمَّ رصد إتمادات لها لأول مرة عند مناقشة الميزانية الحالية.

5- الأنشطة (les activités)

هي مجموعة الأعمال الضرورية لتجسيم سياسة عمومية ما (برنامج) والتي تمكن من تحقيق الأهداف المرسومة لها. وترجم آليات وأساليب توظيف الإمكانيات المتاحة بما يمكن من تحقيق القيم المنشودة لمؤشرات قياس الأداء (les indicateurs de performance) وتحسين النتائج المنتظرة.

وتنقسم الأنشطة التي تمثِّل تفرُّعا للبرامج العمومية إلى :

- أنشطة دائمة (permanentes activités) تتضمن أنشطة ذات علاقة مباشرة بطبيعة المهنة (activité métier) مثل أنشطة التفقد بمختلف أنواعها (التفقد الصَّحي للأغذية، التفقد الإداري، تفقد حركة النقل...).

- أنشطة أفقية تتعلق بأنماط عمل مماثلة بين البرامج (activité support) مثل التي تدخل في إطار القيادة والمساندة مثال ذلك :

* نشاط التصرف في البناءات ويضمُّ الأكرية، ماء، الكهرباء، التنظيف، الحراسة، الأمن، التسخين، تبريد، صيانة عرضية، صيانة كبرى...

* نشاط التصرف اليومي : كلَّ المستلزمات المكتبية، الاتصال، التكوين، التنقل الإداري، الدعم الاجتماعي...

* نشاط الإعلامية : تأمين السير العادي للتجهيزات عبر الصيانة توفير المستلزمات، نظام تراسل المعطيات داخل الإدارة وخارجها...

- أنشطة ظرفية (activités ponctuelles) وهي المرتبطة بانجاز المشاريع (activité projet) حيث أنها تنتهي بالانتهاء من تنفيذ المشروع.

6- ديمومة الميزانية (la soutenabilité du budget)

هي قدرة الميزانية المرخص فيها بمقتضى قانون المالية على مجابهة النفقات الوجوبيَّة والحتمية والجديدة للسنة المعنية بالبرمجة بما يسمح بتحقيق أهداف البرامج العمومية.

7- مخاطر الميزانية (les risques budgétaires)

المخاطر عموما هي الأحداث والأعمال التي من شأنها منع أو عرقلة تحقق الأهداف المرسومة.

مخاطر الميزانية في منظومة التصرف حسب الأهداف هي أعمال التصرف التي من شأنها منع أو تعطيل تحقيق الأهداف المضبوطة في المشروع السنوي للقدرة على الأداء و المتأيتة خاصة من نقص في جودة إعداد البرمجة السنوية للميزانية و كيفية تنفيذها. وتتجسم هذه المخاطر في :

- عدم مشروعية النفقات

- عدم احترام تراخيص الميزانية

- غياب شفافية المعطيات المحاسبية والمالية

- غياب النجاعة والفاعلية في قرارات وأعمال التصرف

المصدر: الدليل التطبيقي للبرمجة السنوية للنفقات

1-1-2 - أعمال الرقابة على البرمجة السنوية للنفقات

يتولى مراقب المصاريف باعتماد المؤيدات المستوجبة التثبت من العناصر التالية عند التأشير على البرمجة السنوية للنفقات :

- مطابقة النفقات المبرمجة مع تراخيص قانون المالية.

- تطابق مجموع تراخيص الخطط بالنسبة إلى كل هيكل مع الخطط المرخص فيها بقانون المالية

- تغطية الديون المتخلدة بذمة الهيكل بعنوان المصاريف الوجوبية للسنة المالية المعنية بالبرمجة.

- مدى تغطية النفقات الحتمية للحاجيات الضرورية لتسيير المصالح الإدارية.

وتفصي أعمال الرقابة على مشروع البرمجة السنوية للنفقات إلى النتائج التالية :

- التأشير على البرمجة السنوية للنفقات بالموافقة.

- التأشير على البرمجة السنوية للنفقات بالموافقة مع تسجيل تحفظات.

- رفض التأشير على البرمجة السنوية للنفقات في صورة عدم احترامها لديمومة الميزانية.

1-1-3 - تحيين البرمجة السنوية للنفقات

أوجب الفصل 2 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 تحيين البيانات المضمنة بالبرمجة السنوية للنفقات مرتين على الأقل خلال السنة، باعتبار إعدادها يتركز على جملة من التقديرات. ويتم تحديد تواريخ التحيين إما مسبقا بالإتفاق بين مراقب المصاريف العمومية والمسؤول على البرنامج أو إستثنائيا (بطلب من مسؤول البرنامج أو بطلب من مراقب المصاريف العمومية عند معاينة مخاطر من شأنها المساس من ديمومة الميزانية).

يتثبت مراقب المصاريف العمومية عند مراقبة تحيين البرمجة من :

- تقدم تنفيذ الميزانية مقارنة بالبرمجة الأصلية ومعاينة ودراسة مبرراتها.

- عدم افضاء التغييرات المدخلة إلى تجاوز تراخيص المالية

- عدم التراجع المبدئي على التحويلات المنجزة أو المزمع إنجازها

إضافة إلى ذلك، فإن مراقبة البرمجة السنوية المحينة تمكن مراقب المصاريف العمومية من تقييم جودة تنفيذ الميزانية وذلك من خلال نسبة الانجاز، وعدد التحويلات المنجزة، و تيرتها وحجمها ومدى تأثيرها على ديمومة الميزانية، وحجم بقايا الإعتمادات إن وجدت واستغلالها من عدمه لمجابهة نفقات اخرى.

وتفضي نتائج عملية مراقبة تحيين البرمجة السنوية للنفقات إلى نفس النتائج المعتمد بالنسبة لمراقبة البرمجة الاصلية.

1-2-2 - دراسة مدى تقدم إرساء البرمجة السنوية للنفقات

انخرطت 19 وزارة في نظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف إلى حدود موفى 2016 أي 19 مهمة تشتمل على 78 برنامجا.

الجدول 1 : عدد وثائق البرمجة السنوية للنفقات المؤشر عليها إلى حدود موفى سنة 2016


عدد البرامج سنة 2016	عدد الوزارات سنة 2016	الدفعة
19	5	الأولى
20	4	الثانية
39	10	الثالثة
78	19	المجموع

لدراسة مدى تقدم إرساء البرمجة السنوية للنفقات قامت مصالح مراقبة المصاريف العمومية بإعداد استبيان تمّ توزيعه على مكاتب مراقبة المصاريف بالوزارات المعنية بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف لسنة 2016.


1- 2- 1- نتائج الاستبيان

أفضى الاستبيان إلى النتائج التالية :

- من جملة 19 وزارة معنية بالاستبيان، 16 وزارة معنية بنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف قدمت برمجة سنوية للنفقات وحظيت بتأشيرة مراقب المصاريف العمومية في حين لم تؤثر البرمجة السنوية للنفقات بوزارة السياحة. أما وزارة التجارة فإنّها لم تعرض البرمجة السنوية للنفقات على أنظار مراقب المصاريف خلال سنة 2016.
- شمل مجال تطبيق البرمجة السنوية كافة أقسام الميزانية في 15.79 % من الوزارات و اقتصر على نفقات العنوان الاول و نفقات العنوان الثاني في 31.58 % من الوزارات و مثلت نفقات العنوان الأول 47.37 % من الوزارات أي ما يقرب النصف. و تعكس هذه النسب أن مجال تطبيق البرمجة يتسع تدريجيا ليشمل كافة أقسام الميزانية و ذلك تماشيا مع ما نص عليه قرار رئيس الحكومة بخصوص إلزامية تطبيق البرمجة السنوية على كافة أقسام الميزانية.



■ تمت البرمجة حسب التحميل بنسبة 84.21% من الوزارات و اقتصرت على 10.52% على أساس الأنشطة وامام هذا العدد المحدود فإنه يتعين الاسراع بإعداد دليل اجراءات مصادق عليه لتوحيد الآراء في هذا الصدد.



■ كلّ الوزارات التي شملها الإستبيان لم تلتزم بالأجال القانونية لتقديم البرمجة السنوية للنفقات إلى مصالح مراقب المصاريف العمومية حيث تجاوز رؤساء البرامج في كافة الوزارات تاريخ 20 جانفي 2016 كتاريخ أقصى لعرض البرمجة السنوية للنفقات على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية. وقد امتدت فترة التأخير من 3 ايام لتناهر الشهر في بعض الوزارات. ويعكس عدم التقيد بتاريخ 20 جانفي كتاريخ أقصى لتقديم مختلف البرامج السنوية للنفقات تعثر إعداد البرمجة في كافة الوزارات مما انجر عنه التأخير في انطلاق تنفيذ ميزانية الدولة مقارنة بالأجال المستوجبة. وأدى هذا التأخير أيضا إلى عرض مقترحات نفقات عادية خارج اطار البرمجة على غرار نفقات التأجير والنفقات المتعلقة بالمهمات.⁽¹⁾

■ 68.42% من الوزارات أرفقت البرمجة بكافة الوثائق المذكورة بالفصل 2 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 والمتعلق بضبط اجراءات البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها. ورغم تفعيل حوار التصرف الذي تمّ بين مراقبي المصاريف العمومية ورؤساء البرامج وخاصة مع رئيس برنامج القيادة والمساندة تبقى هذه النسبة قابلة للتحسين. وبالتالي يتجه الرأي إلى إيلاء العناية اللازمة لتقديم أو إستكمال الوثائق المصاحبة لجداول البرمجة. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى حرص مراقبي المصاريف على ضرورة إرفاق البرمجة السنوية للنفقات بقائمة نهائية لجملة الديون مع بيان سبل توفير الإعتمادات لمجابتها علاوة على الوثائق المنصوص عليها بالقرار المذكور أعلاه.

(1) طبقا لما ورد بالتقارير السنوية للبرمجة السنوية للنفقات المعدة من طرف مراقبي المصاريف العمومية لسنة 2016.

- 63.16 % من حجم النفقات المبرمجة كان مطابقا لتراخيص قانون المالية.
- 47.37 % من عدد المراقبين تقيّدوا بأجل 15 يوما من تاريخ التوصل بوثيقة البرمجة للتأشير عليها.
- تمت معاينة عديد الاخلالات التي تمس من ديمومة الميزانية وتم تجاوزها في إطار حوار التصرف.

دراسة حالة : / عينة

برنامج القيادة والمساندة بوزارة النقل

إنخرطت وزارة النقل منذ سنة 2014 في منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف ضمن الدفعة الثانية للوزارات النموذجية، وقد تمّ تقسيم ميزانية الوزارة وفق المنظور البرامجي إلى 04 برامج عملياتية تترجم السياسات العمومية والمهامّ الموكولة لها إضافة إلى برنامج القيادة والمساندة.

وعند عرض ملف البرمجة السنوية للنفقات على أنظار مصالح مراقبة المصاريف العمومية للحصول على التأشير تبين أنّها اقتصرت على نقل المبالغ المدرجة بالميزانية حسب البرامج عوضا عن تقديم ما يفيد ملائمة ما تعتمز الوزارة انفاقه مع ما رخص لها من إتمادات بغاية تأمين ديمومة الميزانية.

وتبعاً لذلك، قام مكتب مراقبة المصاريف العمومية بتفعيل حوار التصرف بخصوص مختلف البرامج بوزارة النقل بغاية المساعدة على إعداد مشروع البرمجة السنوية للنفقات يحترم ديمومة الميزانية.

وبناء على قرار رئاسة الحكومة الذي أشار إلى وثيقة موحدة للبرمجة السنوية للنفقات، وحيث أنّ تقسيم ميزانية التصرف بوزارة النقل حسب البرامج اقتصر على القسم الأول والثالث وإبقاء كامل قسم وسائل المصالح ضمن برنامج القيادة والمساندة، فقد حرص مكتب مراقبة المصاريف العمومية على التأشير على كلّ البرامج دفعة واحدة ودون تجزئة بتاريخ 2016/03/11 بإستثناء برمجة العنوان الثاني التي شهدت تعثرا بخصوص إعدادها كسائر الوزارات الأخرى. مسجلا بذلك تقدّما ملحوظا مقارنة بسنة 2015 حيث أسندت التأشير في 07 ماي 2016.

وفي إطار المتابعة لتنفيذ الميزانية بوزارة النقل وإثر تحديد القائمة النهائية للديون المتخلدة بعنوان السنوات السابقة تم التوصل في إطار حوار التصرف إلى الإتفاق على برنامج مجابهة النفقات الوجيهة والتزام أمر الصرف به.

وحرص مكتب مراقبة المصاريف على إعطاء الأولوية في تنفيذ الميزانية للنفقات الوجوبية طبقا لقرار رئيس الحكومة والذي يتطلب من أمر الصرف في بعض الأحيان إتخاذ قرارات صعبة حتى لا يتواصل تجاوز الإعتمادات المرخص فيها، وذلك بتخصيص الإعتمادات المرصودة في 2016 لفائدة البنود التي تعلق بها ديون حصريا لخلاص نفقات 2016 والبحث على كل الإمكانيات المتاحة عبر التحكم والترشيد لتوفير المبلغ الضروري لمجابهة الديون على حساب بنود أخرى، و ذلك من خلال عقد جلسة عمل برئاسة رئيس برنامج القيادة والمساندة تمّ الإتفاق خلالها على توفير المبلغ الضروري 160 أد على مراحل منها 100 أد في بداية تنفيذ الميزانية وبقية المبلغ قبل نهاية السنة المالية.

ويجدر التذكير أنّ الديون المذكورة أنفا تعلق في أغلبها بمستحقات راجعة إلى الشركات الوطنية (كهرباء، هاتف، تراسل معطيات، ماء، مطبوعة رسمية). أمّا الأسباب فهي :

- إمّا تجاوز تراخيص الميزانية الناجم عن عدم ترشيد الإنفاق العمومي عملا بالعديد من مناشير رئاسة الحكومة

(الوزارة الأولى سابقا) الصادرة في الغرض.

- وإمّا تحويل قسم من الإعتمادات المدرجة في البرمجة السنوية لسنة 2015 كنفقات حتمية لخلاص نفقات

أخرى غير مدرجة بالميزانية في تجاوز للفصول 84 و 85 من مجلة المحاسبة العمومية، ودون إحترام التأشير المسبقة طبقا للفصل 88 منها حيث تمّ تحويل 60 أد. من الإعتمادات المخصصة لنفقات الهاتف دون أن يمثل هذا المبلغ فواضل حقيقية وذلك لخلاص ثلاث عقود إسداء خدمات بكلفة سنوية قدرها 127 أد في حين أنّ الإعتمادات المرصودة بعنوان "إسداء خدمات بمقابل" لا يتعدى ألفي دينار.

وتجدر الإشارة أنه بفضل المتابعة التي قام بها مكتب مراقبة المصاريف العمومية لتنفيذ البرمجة السنوية للنفقات، تمكنت وزارة النقل من تسوية كل الديون المشار إليها سابقا محققة بذلك نسبة تنفيذ تقدّر بـ 98 % من الميزانية المخصّصة لقسم وسائل المصالح وحافظت بالتالي على احترام ديمومة الميزانية من خلال أعمال الرقابة على البرمجة السنوية للنفقات.

المصدر: التقرير السنوي للبرمجة السنوية للنفقات لسنة 2016

ورغم تقدم إرساء تجربة البرمجة السنوية للنفقات تدريجيا منذ سنة 2014 إلا أنها لازالت تشكو من بعض النقائص سيتم تشخيصها واقتراح الحلول العملية لتجاوزها.

1-2-2 عوائق تقدم إرساء البرمجة السنوية للنفقات وسبل تجاوزها

مكّنت دراسة نتائج الاستبيان من رصد جملة من الصعوبات العملية التي تعيق إرساء البرمجة السنوية للنفقات في بعض الوزارات يمكن تقسيمها إلى نقائص شكلية وأخرى جوهرية :

❖ النقائص الشكلية

- عدم تشريك رؤساء البرامج في ضبط الحاجيات الحقيقية لكل برنامج حيث تغيب أغلبهم عن جلسات العمل المنعقدة في إطار تفعيل حوار التصرف بالرغم من الدور المحوري الذي أوكله لهم الأمر عدد 2878 المؤرخ في 19-11-2012 المنظم لمراقبة المصاريف العمومية وقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25-11-2013 بخصوص إعداد البرمجة السنوية للنفقات، إذ كان يقتصر الحضور على رئيس برنامج القيادة و المساندة بأغلب الوزارات. هذا فضلا عن عدم إمضاء رؤساء البرامج على البرمجة بصفتهم تلك.

- عدم مطابقة النفقات المبرمجة مع تراخيص قانون المالية

- عدم تغطية كافة الديون المتخلدة بذمة الوزارة بعنوان المصاريف الوجوبية

- عدم الإدلاء بما يفيد تغطية النفقات الحتمية للحاجيات الضرورية لتسيير المصالح الإدارية

- عدم التثبت من صحة العمليات الحسابية على المستوى الأفقي والعمودي

❖ النقائص الجوهرية للبرمجة السنوية للنفقات

- ورود مقترحات التعهد على مصالح مراقبة المصاريف العمومية في مستهل السنة المالية وذلك قبل التأشير على البرمجة السنوية للنفقات

- عدم الإلتزام برزنامة إجراءات المنافسة ولا سيما بالمخطط السنوي لتنفيذ الصفقات العمومية المرفقة بالبرمجة

السنوية وذلك بسبب عدم التحكم في أجال إعداد ملفات الإستشارات وتقارير فرز العروض وهو ما أدى إلى عدم الإستجابة لحاجيات المصالح في الإبان.

- عدم استقرار الموارد البشرية المكلفة بإعداد و متابعة وتحيين البرمجة السنوية للنفقات.

- المقترحات

في إطار مساهمة مراقب المصاريف العمومية في تركيز منظومة التصرف حسب الأهداف والعمل على حسن إعداد وتنفيذ البرمجة السنوية للنفقات، يقترح ما يلي :

- وجوب الشروع في إعداد البرمجة السنوية للنفقات العنوان الثاني وصناديق الخزينة بداية من سنة 2017 طبقا لما اقتضاه قرار رئيس الحكومة الجاري به العمل بما قد تساهم في تحسين نسق تنفيذ المشاريع المعطلة على غرار ما تمّ تسجيله بخصوص العنوان الأول.

- مزيد تفعيل التقارير الدورية المتعلقة بالبرمجة السنوية للنفقات قصد متابعة تقدم تنفيذ الميزانية والتثبت من ضمان احترام مبدأ ديمومة الميزانية.

- ضرورة الاسراع بادراج الجداول الخاصة بالبرمجة السنوية للنفقات صلب منظومة "أدب".

- العمل على تطوير دور مراقب المصاريف العمومية عند متابعة تنفيذ ميزانيات البرامج العمومية المبنية على حسن الأداء وذلك من خلال :

■ الربط بين المشاريع المبرمجة في إطار الاستثمارات المباشرة والمضمنة بجداول البرمجة مع الهدف أو مؤشر قياس الأداء المراد تحقيقه وذلك على مستوى المخطط السنوي لمتابعة تنفيذ كلّ مشروع.

■ تمكين مراقب المصاريف الذي يؤشر على المنح المسندة في إطار التمويل العمومي لفائدة المنشآت والدواوين كمتدخلين في تنفيذ البرامج العمومية من الحصول على كلّ التوضيحات حول أوجه استعمالها وربطها بالأهداف ومؤشرات قياس الأداء المراد تحقيقها والتي يحددها إطار القدرة على الأداء.


1- 3 تحيين البرمجة السنوية للنفقات

في خصوص تحيين البرمجة السنوية للنفقات فقد أفضى الاستبيان إلى النتائج التالية :

1- 3- 1 نتائج الاستبيان :


- تمّ تحيين البرمجة السنوية للنفقات في حوالي 79% من الوزارات المعنية بالبرمجة.

كما يبينه الرسم البياني التالي :



هذا و تجدر الإشارة إلى أن 52.63% من الوزارات اقتصرت على تحيين وحيد في حين قام 15.8 % من الوزارات بالتحيين

مرتين على الاقل خلال سنة 2016.



- تعددت عمليات تحويل الإعتمادات بين بنود الميزانية مما يعكس ضعف تقديرات رؤساء البرامج لحاجياتهم وضعف

عمليتي التخطيط والبرمجة ويمس بالتالي من ديمومة الميزانية. فقد تراوح عدد التحويلات من 3 تحويلات بوزارة التشغيل بقيمة

80 أد ليناhez 64 تحويل بوزارة النقل على سبيل الذكر لا الحصر.

- 42.10% من الوزارات قدمت مشاريع تحيين البرمجة السنوية للنفقات خلال شهري نوفمبر وديسمبر من سنة 2016

وهو ما يعكس التأخير الكبير في عرض مشروع البرمجة المحينة على مراقب المصاريف مما ادى بدوره إلى التأخير في التعاقد

بالنفقات و عرضها للتأشيرة و بالتالي التأخير في تنفيذ الميزانية.

- تم تحديد تواريخ التحيين بصفة استثنائية⁽²⁾ في 36.84 % من الحالات و بلغت نسبة الوزارات التي تم تحديد تاريخ التحيين بصفة مسبقة 42.11 %.

- اقتصر مراقب المصاريف على تأشير 68.42 % من مشاريع تحيين البرمجة في حين تم رفض التأشيرة على بقية مشاريع التحيين لعدم احترامها لديمومة الميزانية وقد تعلقّت مشاريع تحيين البرمجة التي تمّ عرضها أساسا بعمليات تحويل الإعتمادات.

- 6 مراقبين فقط قاموا بإعداد تقرير تنفيذ البرمجة طبقا للترتيب الجاري بها العمل أي حوالي الثلث.

1- 3- 2 أهم الصعوبات والمقترحات العملية لتجاوزها

لم تقم بعض الوزارات بتحيين البرمجة السنوية للنفقات مطلقا في حين اقتصررت أغلب الوزارات على تحيين وحيد وهو ما يعكس عدم انخراط رؤساء البرامج في منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وانفراد رئيس برنامج القيادة والمساندة بجميع عمليات المتابعة والمراجعة والتنفيذ لجلّ البرامج وذلك من شأنه أن يؤدي إلى النتائج التالية :

- إرتفاع وتيرة تحويل الإعتمادات بما قد يؤثر على ديمومة الميزانية ومدى الالتزام بالبرمجة الأصلية ومدى تحيينها، حيث تمّ تحويل مبالغ مرتفعة من الفقرة المخصصة لخلاص المتخلّصات لتطعيم نفقات أخرى و في ذلك مساس ب :

• مبدأ سنوية الميزانية (الإعتمادات المصادق عليها بالميزانية)

• مبدأ ديمومة الميزانية (تجاوز تراخيص الميزانية)

• مصداقية الوزارة تجاه المتعاملين معها (عدم خلاص متخلّصات ترجع لعدة سنوات...).

- مبالغ تنفيذ البرامج لن تعكس بصورة حقيقية التقديرات الأولية.

- غياب متابعة المؤشرات ومدى تحقيق الأهداف من طرف رؤساء البرامج.

- غياب منسقين (Collaborateur- Interlocuteur) بين رؤساء البرامج وبرنامج القيادة والمساندة والذي يقوم بمتابعة

تنفيذ البرامج.

1- 3- 3 المقترحات

(2) بطلب من مراقب المصاريف تفاديا للمساس بديمومة الميزانية أو بطلب من رئيس البرنامج المعني للضرورة.

يقترح الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية عند تحيين البرمجة السنوية للنفقات :

○ بالنسبة للتحويلات من الضروري :

- إرفاق مشروع التحيين بما يفيد التقدم في تنفيذ برنامج تسوية الديون التي تمثل مخاطر تهدد ديمومة الميزانية وتجاوز

لتراخيص الميزانية.

- دراسة عمليات تحويل الإعتمادات حتى لا يتم المساس بمبدأ ديمومة الميزانية.

- ترجمة التحويلات المدرجة سواء بالزيادة أو النقصان عن حاجيات حقيقية وذلك لعدم اعتبارها تصرفا يترجم عن

عدم الدقة في ضبط الحاجيات عند صياغة البرمجة الأولية.

- ضرورة التنصيص على مبالغ الإعتمادات المرسمة بإعتبار التحويلات المجراة بالزيادة والنقصان.

- ذكر مبالغ النفقات المتعهد بها وخاصة المتعلقة بالصفقات والعقود الإدارية المبرمة ومدى تطابقها بالتقديرات الأولية.

- إرفاق بطاقات متابعة تنفيذ الصفقات والعقود الإدارية محينة تبعا للتنفيذ الفعلي وكلفة وتنفيذا وأجالا.

- إبراز إمكانيات التحويل المرتقبة إما لتسوية ما تبقى من نفقات وجوبية وإما لتعزيز نفقات أخرى.

○ أما فيما يتعلق بتحيين برمجة نفقات العنوان الثاني فيجب التأكد من :

- عدم وجود تباين بين الكلفة الحقيقية والكلفة التقديرية للمشاريع بعد القيام بإجراءات المنافسة (جداول البرمجة)

وذلك نتيجة التأخير في الإعلان عن المنافسة.

- الأجال الفعلية التي استغرقتها إجراءات المنافسة غير متلائمة مع التقديرات الأولية.

- تقديم مبررات لكيفية مجابهة الفارق بالزيادة في الكلفة.

- بيان نسبة التقدم في التنفيذ المادي مع شرح أسباب التأخير المسجل.

وتبعاً لذلك حرص مراقب المصاريف العمومية على دعوة كافة رؤساء البرامج بالهيكل العمومي المعني للتقيد بما يلي :

- يجب أن تكون التغييرات المدخلة لا تفضي إلى تجاوز تراخيص الميزانية.

- يجب تقديم مبررات لكل عملية تحيين والتي تكتسي في أغلبها قدرا هاما من الموضوعية ولا تعود لأخطاء تصرف أو لتجاوز للنصوص القانونية.

- يجب ان تكون التحويلات المنجزة أو المزمع إنجازها غير قابلة للتراجع فيها.

- يجب أن تكون عملية تعزيز بعض النفقات بواسطة بقايا إتمادات ناتجة عن فواضل حقيقية أفرزها ترشيد نفقات التسيير اليومي وليس على حساب نفقات يؤجل خلاصها للسنة الموالية.

2. تقدم إرساء نظام الرقابة المعدلة على النفقات :

يعدّ نظام الرقابة المعدلة آلية من آليات تطوير منظومة الرقابة المسبقة وسيتم عرض أهم المفاهيم قبل تعريف نظام الرقابة المعدلة و دراسته.

المفاهيم
<p>المهمة : تحتوي المهمة على مجموعة البرامج التي تساهم في تحقيق سياسات عمومية محددة.</p> <p>يمكن أن تتطابق المهمة مع الوزارة كما يمكن أن تشمل الوزارة أكثر من مهمة.</p> <p>تشمل المهمة جملة الإتمادات الموضوعية تحت تصرف كل رئيس إدارة.</p> <p>البرنامج : يترجم البرنامج سياسة عمومية محددة راجعة بالنظر إلى نفس الوزارة (المهمة).</p> <p>يشمل البرنامج مجموعة متجانسة من البرامج الفرعية والأنشطة التي تساهم في تحقيق أهداف السياسة العمومية موضوع البرنامج.</p> <p>تخصص لكل برنامج إتمادات لإنجاز مجموعة أنشطة متناسقة موكولة إلى رئيس البرنامج قصد تحقيق أهداف محددة ونتائج يمكن تقييمها كما يتم اعتبار البرنامج كوحدة اختصاص لرصد الإتمادات وبالتالي مجال التصرف في</p>

النفقات.

رئيس البرنامج : هو الحلقة الأساسية في إطار التصرف المدني على الأداء وتمّ تعيينه من الوزير المعني ويمارس مهام قيادة البرنامج تحت إشرافه. يساهم رئيس البرنامج مع باقي المتدخلين في بلورة أهداف البرنامج وفي إعداد ميزانيته ويعبّر المسؤول المباشر على تنفيذ ميزانية البرنامج وتحقيق الأهداف المعلنة له.

الوزارات النموذجية : هي الوزارات المعنية بتجربة منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بغرض تكريس منظومة تصرف حديثة و مطابقة للمعايير الدولية.

الرقابة المعدلة : يقصد بالرقابة المعدلة إرساء نظام لكل وزارة يهدف إلى تخفيف الإجراءات العملية لصرف ميزانياتها وذلك بإعفاء التعهدات بالنفقات التي يقل مبلغها عن أسقف محددة من التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية، على أن تبقى هذه النفقات خاضعة لرقابة لاحقة .

المصدر: الدليل التطبيقي للرقابة المعدلة

2-1 - تعريف نظام الرقابة المعدلة

تتمثل الرقابة المعدلة في ملائمة إجراءات الرقابة المسبقة على تعهدات الهياكل العمومية المعنية بما يتماشى مع مستوى مخاطر التصرف وجودة تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية للميزانية. ويضمن اعتماد هذا النظام تخفيف الإجراءات العملية لتنفيذ الميزانية بإعفاء اقتراحات التعهد بالنفقات التي يقل مبلغها عن أسقف محدّدة من التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية على أن تبقى خاضعة لرقابة لاحقة على العينات.

وبالتالي يتم تركيز الرقابة المسبقة على نفقات مرتبطة بمستوى مخاطر مرتفع وذلك بالاعتماد على خارطة المخاطر وتبويبها حسب احتمال الحدوث والتأثير المحتمل والمستوى الحالي للتحكم فيها.

ويتمّ تقدير جودة نظام الرقابة الداخلية بفحص وتحليل بعض المسالك والمسارات وإجراء المقاربات الضرورية على قاعدة البيانات بالأنظمة المعلوماتية للهيكل المتصرف قصد متابعة إنجاز الميزانية.

- الإطار التشريعي والترتيبي :

❖ الفصل 48 من القانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014.

"يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة إلى الوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الأساسي للميزانية.

وتعفى من التأشير المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية نفقاتها التي يقل مبلغها عن أسقف تضبط بالنسبة إلى كل وزارة من قبل رئيس الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية"

❖ الفصل 2 من الامر عدد 2878 لسنة 2012 مؤرخ في 19 نوفمبر 2012 يتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

" تخضع وجوبا للتأشير المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية المحمولة على ميزانية الدولة و ميزانيات المؤسسات العمومية والحسابات الخاصة بالخرينة وأموال المشاركة.

يمكن اعتماد الرقابة المعدلة بالنسبة للوزارات التي تستعمل ميزانيات مضبوطة حسب برامج على معنى الفصل 11 من القانون الاساسي للميزانية.

وتضبط شروط وقواعد هذه الرقابة بمقتضى قرار من رئيس الحكومة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية. ويحدد مراقب المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة إجراءات الرقابة اللاحقة التي يقوم بها بناء على عينات من التعمدات التي لم تخضع للتأشير المسبقة."

❖ قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 7 أبريل 2014 يتعلق بضبط شروط وقواعد الرقابة المعدلة والممارسة من قبل مراقبي المصاريف العمومية على الوزارات المعنية بالتجارب النموذجية لنظام التصرف في الميزانية حسب الأهداف.

يقع تطبيق الرقابة المعدلة على جميع فصول العنوان الأول باستثناء النفقات التالية :

- نفقات التأجير

- النفقات المنجزة في إطار الصفقات العمومية

- النفقات المرتبطة بدرجة مخاطر مرتفعة

ويعتبر إنجاز النفقات في إطار نظام الرقابة المعدلة من حالات التعذر التي تستثنى منها صيغة التعهد الاحتياطي على معنى

الفقرة 2 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية.

نص الفصل 3 من القرار على انه يتعين على الوزارات التي تعتمد نظام الرقابة المعدلة التقييد بالشروط والإجراءات

التالية :

- تقديم مطلب من طرف الأمر بالصرف إلى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في أجل أدناه ثلاثة أشهر قبل

الانطلاق الفعلي للعمل بهذا النظام.

- إرساء نظام رقابة داخلية للميزانية بصفة تدريجية في أجل سنتين من تاريخ الانخراط في نظام الرقابة المعدلة.

والمقصود بنظام الرقابة الداخلية للميزانية على معنى هذا القرار مجموعة الإجراءات والوسائل الموضوعية في مستوى كل

وزارة معنية والتي يقع اعتمادها لمعالجة المخاطر وتوفير درجة معقولة من التأكد من جودة محاسبة الميزانية لتفادي مخالفة

التراتب الجاري بها العمل في ميدان الإنفاق العمومية والمحافظة على ديمومة الميزانية.

كما يتعين على الوزارات قبل الشروع في انجاز ميزانياتها باعتماد الرقابة المعدلة التأشير على البرمجة السنوية للنفقات

من قبل مراقب المصاريف العمومية.

يتم تحديد أسقف التعهدات بالنفقات المزمع إعفاؤها من التأشير المسبقة وكذلك الاستثناءات بمقرّر صادر عن رئيس

الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية.


2-2- متابعة مدى تقدّم إرساء نظام الرقابة المعدلة على النفقات

وفي إطار متابعة مدى تقدّم إرساء نظام الرقابة المعدلة على النفقات، قامت مصالح مراقبة المصاريف العمومية

باستبيان تم توزيعه على الوزارات المعنية بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الاهداف لسنة 2016 وقد أفرز الاستبيان إلى


الاستنتاجات التالية :

- تم الشروع في اعتماد نظام الرقابة المعدلة في 42.11% من الوزارات كما يبينه الرسم البياني التالي :




- رغم بطء التقدم في إرساء نظام الرقابة المعدلة للنفقات فإن نسق التقدم كان تصاعديا كما يبينه الرسم البياني التالي

:



شمل مجال تطبيق الرقابة المعدلة الأقسام بنسبة 26.32% من الوزارات و تنخفض هذه النسبة بالنسبة للوزارات التي طبقت نظام الرقابة المعدلة على الأقسام والفصول والفقرات لتناهز 5.26% من الوزارات فقط كما يبينه الرسم البياني التالي :



2-3- متابعة ارساء نظام الرقابة اللاحقة في اطار الرقابة المعدلة

ينص الفصل 5 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 أفريل 2014 والمتعلق بضبط شروط وقواعد الرقابة المعدلة الممارسة من قبل مراقبي المصاريف العمومية على ان تتولى مصالح مراقبة المصاريف العمومية بالنسبة لكل وزارة إجراء رقابة لاحقة على عينات من التعهدات التي لم تخضع للتأشير المسبقة.

وفي هذا الاطار يمكن ذكر تجربتي وزارة الفلاحة والمالية حيث أفرزتا النتائج التالية :

تجربة 1- وزارة الفلاحة

أفضت دراسة عينات مقترحات التعهد التي لم تخضع الى التأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية إلى رصد جملة

الاخلالات على غرار :

- عدم التقيد بالتراتب الجاري بها العمل بالنسبة للتعهدات التكوينية

- عدم احترام مبدأ المنافسة بالنسبة للاستقبالات

- تجزئة الشراءات بالنسبة لقطع غيار وسائل النقل.

تجربة 2- وزارة المالية :

بالإطلاع على عينات من التعهدات من خلال فحص الوثائق المؤيدة لها تبين ما يلي :

- عدم وجود للتعهد المتعلق بإقتناء آلة لتحلية المياه و لكافة الوثائق المعللة لتلك النفقة و يعدّ ذلك الأمر من المخاطر

المالية الجديدة.

- غياب إجراء المنافسة في مستوى الوثائق المعللة للتعهد المتعلق بإقتناء أثاث.

- وجود تجزئة بالنسبة للشراءات العمومية المتعلقة بإقتناء حاجيات لتنظيم ورشات عمل و المحملة على بند الميزانية

"تظاهرات دورية وإستثنائية ذات صبغة وطنية" حيث تجدر الإشارة أنه تم خلال سنة 2016 القيام بتعهدين آخرين تحمل

مصاريفهما على نفس بند الميزانية وهو "تظاهرات دورية وإستثنائية ذات صبغة وطنية" و لدى نفس المزود وذلك في إطار

التعهدات الخاضعة للتأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية.

- وجود تباين بين إسم المستفيد المذكور بجدول المقارنة للأثمان والمستفيد المبين بمقترح التعهد.

- غياب مؤيدات النفقة و المتمثلة بالأساس في قرارات حوادث الشغل للمعنيين بالأمر

وتطبيقا لمقتضيات الفصل السابع من قرار رئيس الحكومة أحال مراقب المصاريف العمومية نتائج أعماله والتوصيات

المنبثقة عنها إلى الأمر بالصرف.

3. تقدير جودة نظام الرقابة الداخلية :


3-1- تعريف نظام الرقابة الداخلية

يتمثل نظام الرقابة الداخلية للميزانية في مجموعة الإجراءات و الوسائل الموضوعة في مستوى كل هيكل والتي يتم إعتماؤها بقصد معالجة المخاطر و توفير درجة معقولة من التأكد من جودة محاسبة الميزانية لتفادي مخالفة الترتيب الجاري بها العمل في ميدان الإنفاق العمومي و المحافظة على ديمومة الميزانية.


ويتم تقدير جودة نظام الرقابة الداخلية بفحص وتحليل بعض المسالك والمسارات طبقا لمقتضيات الفصل 6 من قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 أفريل 2014.

3-2- نتائج الاستبيان

عكست نتائج الاستبيان عموما تعثر و بطء تقدم إرساء نظام الرقابة الداخلية للميزانية حيث تم إحداث هذا النظام في 5 وزارات بما يمثل 26.32% من الوزارات فقط كما بينه الرسم البياني التالي :




هذا و تم تعيين فريق عمل لتركيز هذا النظام بـ 42.11% من الوزارات في حين لم يتم الشروع للإعداد لتركيزه في حوالي نصف الوزارات المعنية بنسبة تناهز 47.37% كما يوضحه الرسم البياني التالي :



هذا و افضى الاستبيان إلى أن خريطة المخاطر غير موجودة بـ14 وزارة أي ما يمثل 73.68 % وهو ما يحيل إلى الدور الكبير

المنوط بعهدة مراقب المصاريف العمومية عند متابعتها لتنفيذ الميزانية و رقابته للنفقات العمومية. و يوضح الرسم البياني ذلك :



ومن خلال إجراء الرقابة اللاحقة في إطار الرقابة المعدلة على عينات من التعهدات لسنة التصرف 2016، تبين في مجال

تقدير نظام الرقابة الداخلية للميزانية المستوجب القيام به من قبل مراقب المصاريف العمومية ما يلي :

1- حرص مراقب المصاريف العمومية على التنسيق مع مصالح الوزارة للتسريع بإرساء نظام رقابة داخلية وفي هذا

الإطار، تمّ الشروع في إعداد دليل خاص بقسم التأجير 01. بداية من سنة 2016، تمّ الشروع في إعداد دليل خاص اجراءات

الرقابة الداخلية لمسار نفقات التصرف.

2- لم يتم إرساء نظام رقابة داخلية بوزارة المالية خلال سنة التصرف 2016 حتى يتسنى لمراقب المصاريف العمومية

تقديره.

3-3- صعوبات تركيز نظام الرقابة الداخلية

من أهم الصعوبات التي يمكن استنتاجها :

- غياب برنامج زمني محدد من قبل الوزارة قصد الشروع في تركيز نظام للرقابة الداخلية المذكورة
- عدم تكليف هياكل أو أشخاص على مستوى كل برنامج للقيام بمتابعة ما هو مطلوب لتركيز رقابة داخلية للميزانية
- غياب أدلة إجراءات مكتوبة و دقيقة و محينة لدى رؤساء البرامج و مساعدهم حول تنفيذ النفقات تشمل جميع مجالات التصرف وتحدد المهام الموكولة لكافة المتدخلين.
- وتجدر الإشارة، بالنسبة لجميع الوزارات التي بصدد تركيز نظام الرقابة الداخلية، أن تقدير جودة التصرف يتم مبدئياً بالإعتماد على تجربة مراقب المصاريف العمومية بالوزارة.

3-4- المقترحات

تماشياً مع متطلبات نجاعة التصرف في المال العام، يقترح التسريع في إرساء نظام الرقابة المعدلة على النفقات العمومية

من خلال :

- حثّ الوزارات و دفعها لتركيز نظام الرقابة الداخلية طبقاً للمعايير الدولية وتفعيله.
- الحرص على تكوين المتصرفين العموميين في مجال الرقابة الداخلية.
- تمكين مراقبي المصاريف من آليات التدقيق المالي لإضفاء النجاعة المرجوة على أعماله الرقابية المرتبطة بتقدير جودة أنظمة الرقابة الداخلية والقيام بعمليات التدقيق للأنظمة و المسالك والمسارات عند ممارسة الرقابة اللاحقة.
- إعداد دليل منهجي داخلي متعلق بالرقابة المعدلة.

الجزء الثاني :

رصد الإخلالات المسجلة بعنوان تصرف 2016

المحور الأول : الإخلالات العامة المسجلة بعنوان تصرف 2016

ملاحظات عامة

يتضمن هذا الجزء من التقرير عرضاً لأهم الإخلالات التي سجلها مراقبو المصاريف بمختلف المكاتب مركزياً وجهياً، وذلك في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المتعلقة بتنفيذ ميزانية 2016 .

ويمكن تصنيف هذه الإخلالات في مستويات ثلاث : في مستوى تنفيذ برامج الشراءات العمومية بصنفها : الشراءات المبرمجة في اطار صفقات عمومية الخاضعة لأحكام الأمر عدد 1039 لسنة 2014 - والشراءات العادية خارج اطار الصفقات العمومية وفي مستوى التصرف في الأعوان العموميين وفي مستويات أخرى مختلفة .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن دور مراقب المصاريف قد تركز على مساندة أعمال المتصرفين القائمين على تنفيذ الميزانيات و إنجاز المشاريع التي في عهدتهم ويبرز هذا الدور أساساً من خلال الحرص على تأطير المتصرفين والاحاطة بهم قصد تفادي حصول الإخلالات وأخطاء التصرف من خلال التأشير المسبقة التي يباشرها على مشاريع النفقات المبرمجة بالميزانية وكذلك من خلال آراءه ومواقفه التي يبديها بصفته عضو بمختلف لجان مراقبة الصفقات العمومية.

ومن خلال تدخلاته في مختلف المجالات التي ذكرنا، فإن هاجس مراقب المصاريف يبقى أولاً وأخيراً تنفيذ تعهدات الدولة بمختلف هيكلها في نطاق ما يفرضه القانون وما تقتضيه المشروعية مع ضمان مستوى عالي من الجدوى والنجاعة، بحيث يوجه المجهود أساساً إلى تنفيذ الميزانية بالطريقة التي تضمن حسن استعمال الأموال العمومية وتوظيفها في الوجهة التي خصصت لها وفي الأجال المضبوطة مسبقاً.

1. أهم الإخلالات في مجال الشراءات العمومية :

1-1 - الإخلالات في اطار الصفقات العمومية

1-1-1 - ضعف الإعداد المسبق ونقائص في ضبط الحاجيات :

من خلال متابعة ملفات الصفقات العمومية المعروضة على لجان مراقبة الصفقات تم تسجيل عدة نقائص في مستوى إعداد مشاريع الصفقات نتج عنها تعطل إنجاز المشاريع واستنزاف جهود القائمين عليها كما تثقل كاهل الميزانية حيث تتطلب

عادة إتمادات إضافية للقيام بأشغال غير مبرمجة ناتجة عن تعديلات ضرورية لاستكمال المشاريع وضمان وظيفيتها واستغلالها وهو ما يؤدي إلى إبرام ملاحق للصفقات مع تسجيل فوارق هامة في الكلفة وفي آجال الإنجاز .

- عدم تسوية الوضعية العقارية لمكان المشروع

تمثل عدم تسوية الوضعية العقارية أحد أهم أسباب تعطل تنفيذ المشاريع العمومية حيث لوحظ في عدة حالات القيام بالدراسات الفنية ومباشرة اجراءات اختيار صاحب الصفقة دون التأكد من سلامة الوضعية العقارية لمكان المشروع وبالتالي تجد الادارة نفسها في وضعية معقدة وفي ما يلي بعض الامثلة :

مثال 1 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
	المنذوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
موضوع المشروع	أشغال إعادة تهيئة شبكة الماء الصالح للشرب بإحدى المعتمديات
كلفة المشروع	الأولية : 1900أ.د. ---النهائية : 2227 أ.د.
الإخلال الذي تم تسجيله	عدم تسوية الوضعية العقارية لجزء من مكان إقامة المشروع
النتائج الحاصلة	- اعتراض عدد من المواطنين بدعوى ملكيتهم لجزء من الاراضي التي ستشملها التهيئة ومطالبتهم بإدراجها في المشروع مما نتج عنه : - توقيف الأشغال لمدة 119 يوم - تغيير جزء من مسار المشروع وتوسيع منطقة التدخل ليشمل عائلات إضافية - إنجاز أشغال إضافية بقيمة 327.5 أ.د. (زيادة قدرت ب 17.2 بالمائة)

مثال 2 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	المجلس الجهوي
موضوع المشروع	أشغال تهيئة وتعبيد طرقات بإحدى المعتمديات
كلفة المشروع	750 ألف دينار

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الإخلال الذي تم تسجيله	عدم تسوية الوضعية العقارية لجزء من مكان إقامة المشروع
النتائج الحاصلة	- اعتراض عدد من المواطنين ومطالبة البعض منهم بإدراجهم في منطقة تدخل المشروع - توقيف الأشغال لمدة 672 يوم وتعطل انجاز المشروع في انتظار حل الاشكاليات مع المواطنين وتسوية الوضعية العقارية لجزء من مسار المشروع
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله	- تعطل المشروع وتأخر الانجاز لمدة 672 يوم وحصول صعوبات للمقاوله

مثال 3

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	المجلس الجهوي
موضوع المشروع	أشغال بناء مسرح الهواء الطلق
كلفة المشروع	مليونوني دينار
الإخلال الذي تم تسجيله	عدم تسوية الوضعية العقارية للأرض التي سيقام عليها المشروع
النتائج الحاصلة	- اعتراض المالكين ومطالبتهم بخلاص غرامات مقابل انتزاع العقار - توقيف الأشغال لمدة 699 يوما قصد إتمام إجراءات الانتزاع مما نتج عنه تعطل المشروع
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله	- تعطل المشروع وتأخر الانجاز لمدة 699 يوما - تحمل الإدارة مبالغ إضافية هامة قدرت بـ 347 ألف دينار انجرت عن تحيين أثمان الصفقة باعتبار إيقاف الأشغال لمدة 699 يوما كما أن الأشغال لا تزال جارية ولم يتم التصريح بقبولها إلى الآن . علما وان الأشغال انطلقت في جويلية 2013 وبمدة انجاز بـ 300 يوما.

• عدم توفر الإعتمادات اللازمة لإنجاز المشروع

مثال:

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	المجلس الجهوي
المشروع	بناء مخبر تشريح الخلايا المرضية بمستشفى جهوي

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الكلفة التقديرية للمشروع	594 ألف دينار
الاخلال	تم عرض تقرير فرز العروض على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات في 2016/3/4 والجال أن عملية فتح العروض قد تمت بتاريخ 2015/2/17. أي أن المشتري العمومي قد سجل تأخيرا بأكثر من 12 شهرا ويبرر التأخير بانتظار فتح الإعتمادات اللازمة للمشروع
الضرر الناتج أو المحتمل حدوثه	- تأجيل إسناد الصفقة والتأخير في تنفيذ المشروع لعدم توفر الإعتمادات النظر في مشروع إسناد الصفقة خارج آجال صلوحية العروض - الأثمان المقترحة غير محينة - عدم تحيين الدراسة الأولية - إمكانية حرمان الإدارة من عروض مالية أقل كلفة
موقف المراقب	رفض إسناد الصفقة بمبلغ 594 أ.د بعد انقضاء أجل صلوحية العروض والمطالبة بإعادة الاجراءات
مآل الملف والنتيجة الحاصلة	تم إعادة طلب العروض - أسفر عن اقتراح إسناد صفقة جديدة بمبلغ 574 أ.د --- بتحقيق اقتصاد في الكلفة بقيمة 19.3 أ.د

1- 1- 2) - تجزئة الطلبات ومخالفة الإجراءات

مثال 1 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	إحدى البلديات
المشروع	تجديد و تجهيز الإشارات الضوئية بالمفتريات
الكلفة التقديرية للمشروع	723.1 ألف دينار
وصف مفصل للإخلال	تم تجزئة الطلبات بطريقة حالت دون اتباع إجراءات إبرام صفقة أو صفقات عمومية تم إنجاز 4 استشارات أسفرت على اقتراح الاستناد كالاتي استشارة 1 : 152 ألف دينار - استشارة 2 : 184.4 ألف دينار - استشارة 3 : 176 أ.د - استشارة 4 : 210.7 أ.د
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	الأمر 1039 المنظم للصفقات العمومية

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله	- المس من المبادئ الأساسية للشراء العمومي (مبدأ تجميع الحاجيات وتنفيذ الشراء في إطار قانوني مناسب لقيمة الطلبات - مبدأ المنافسة باعتماد طلب عروض مفتوح - تكافؤ الفرص) - اعتماد استشارة محدودة يحول دون مشاركة عديد المقاولات والمزودين ويحرم الإدارة من عروض مالية إضافية قد تكون أقل ثمنا وبالتالي تحقق اقتصادا في الكلفة
موقف مراقب المصاريف	رفض مبدأ إجراء استشارات والاعتراض على إسناد الطلبات والمطالبة بتجميع الحاجيات وإجراء طلب عروض من أجل إبرام صفقة
مآل الملف	تم تجميع الطلبات وبرمجة الشراءات في إطار طلب عروض في 4 أقساط
النتيجة	تم إسناد 3 أقساط كالتالي (قسط 1 بكلفة : 182.5 أ.د ' قسط 2 بكلفة : 121 أ.د قسط 3 بكلفة 195.8 أ.د (في حين تم إعادة طلب العروض بخصوص القسط 4 بكلفة 125.8 أ.د باعتبار عدم تحديد الخاصيات الفنية بدقة لمكونات قاعة المراقبة (أثاث وتجهيزات ومعدات إعلامية). مبدئيا، تم تسجيل اقتصاد في الكلفة يناهز 98.5 ألف دينار

مثال 2 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	مندوبية التربية
المشروع	أشغال صيانة مدرسة ابتدائية
مبلغ الأشغال	204.208 ألف دينار
الاخلال	إجراء استشارة عوضا عن اعتماد إجراءات إبرام صفقة (بإجراءات مبسطة) تضمن توسيع المنافسة وحسن إنجاز الصفقة
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	الفصل 51 من الأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية
رأي مراقب المصاريف	رفض نتيجة الاستشارة باعتبار الإجراء غير مناسب
مآل الملف	إعادة الإجراءات بمراجعة كراس الشروط واعتماد إجراءات ومقتضيات إبرام صفقة بالإجراءات المبسطة

1- 1- 3) - الإخلال بمبدأ المنافسة

* إدراج شروط مجحفه بكراس الشروط

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	المجلس الجهوي
المشروع:	أشغال تهذيب شبكة الماء الصالح للشرب بإحدى المعتمديات
الإخلال	إدراج شرط مجحف بكراس الشروط يتمثل في ضرورة إنجاز مشاريع مماثلة سابقا
النتيجة الحاصلة	إسناد القسط 1 : 954.9 أ.د. والقسط 2 : 11593.6 أ.د.
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	الأمر المنظم للصفقات العمومية
موقف مراقب المصاريف	رفض الإسناد لإدراج شرط من شأنه الحد من المنافسة وقد نتج عنه حرمان عدد من المقاولين من المشاركة
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله	- الحد من المنافسة - إمكانية إسناد الصفقة بكلفة مرتفعة نتيجة حرمان عارضين بإمكانهم تقديم عروض أفضل.
مال الملف	تم إعادة الإعلان عن طلب العروض بعد حذف شرط التجربة المتمثل في المشاريع المماثلة المنجزة سابقا. تم إسناد الصفقات كالآتي مع تحقيق اقتصاد في الكلفة : - القسط 1 : 913.7 أ.د (أقل ب 41.2 أ.د من المرة الأولى) - القسط 2 : 1352.4 أ.د (أقل ب 241.2 أ.د من المرة الأولى) نتيجة نهائية : تحقيق اقتصاد في كلفة المشروع ب 282.4 أ.د.

* قبول عروض لا تستجيب لمقتضيات كراس الشروط

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	المجلس الجهوي
موضوع المشروع	أشغال بناء 70 كشك طابونة على مستوى الطريق الحزامية
كلفة المشروع	1397.7 ألف دينار
وصف الإخلال	قبول العرض الأقل ثمنا والحال أنه غير مطابق من الناحية الفنية
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	الأمر 1039 لسنة 2014

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
رأي مراقب المصاريف	رفض إسناد الصفقة والدعوة إلى التقيد بمقتضيات كراس الشروط والالتزام بمنهجية الفرز المعلنة مسبقا
مآل الملف	إعادة عملية فرز العروض حسب ما يقتضيه كراس الشروط وإقصاء العرض الأقل ثمنا غير المطابق للشروط الفنية والمرور إلى العرض الموالي

*** اللجوء مباشرة الى مزود وحيد دون اجراء المنافسة/ عقد صفقة بالاتفاق المباشر دون مربر**

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الوزارات
الهيكل المعني	إحدى الإدارات العامة بالوزارة
الموضوع	اقتناء حشايا وأغطية صوفية
الإخلال	عرضت الإدارة على اللجنة الوزارية لمراقبة الصفقات مشروع صفقة بالتفاوض المباشر وذلك لتحقيق حاجياتها من الحشايا والاعطية الصوفية وبررت الإدارة هذا التمشي بالصبغة المستعجلة لهذه الحاجيات واعتبرت أنه من الضروري توفيرها في أسرع وقت وتم الاستظهار بمراسلة موجهة إلى السيد رئيس الحكومة لطلب الترخيص لاعتماد صبغة التفاوض المباشر.
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله نتيجة الاخلال	- الإخلال بالمبادئ العامة التي تخضع لها الصفقات العمومية وخاصة المنافسة والمساواة أمام الطلب العمومي - تحميل الإدارة لكلفة إضافية بما أن الأثمان المقترحة غير ناتجة عن المنافسة
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	الفصل 100 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 6 من الأمر 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 فضلا عن عدم تطابق الوضعية مع أي من الحالات المنصوص عليها بالفصل 49 من الأمر 1039 لسنة 2014 .
موقف مراقب المصاريف	رفض المقترح مع التوصية باللجوء إلى المنافسة عن طريق طلب عروض.
مآل الملف	تبين إثر النقاش ان الأجل التي يمكن أن تستغرقها عملية التجنيد قد تصل الى قرابة 9 أشهر فتم رفض المقترح المعروف على اللجنة مع التوصية بإعمال المنافسة عن طريق طلب عروض. وتم للغرض نشر طلب عروض وفتح المجال لكل من يرغب في المشاركة فكانت المشاركة هامة ووردت عدة عروض في مختلف الحصص كما نتج عن ذلك أثمان أقل من الأثمان المقترحة في إطار التفاوض المباشر بما مكن من تحقيق اقتصاد هام بحوالي 184 ألف دينار.

1- 2) الاخلالات في مجال تنفيذ الشراءات خارج إطار الصفقات

تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن غياب اطار قانوني متكامل ينظم اجراءات الشراء خارج اطار الصفقات وكذلك سعي الهياكل المتصرفة الى تلبية حاجياتها وتنفيذ الطلبات التي غالبا ما تكون متأكدة ويصعب برمجتها بالسرعة المطلوبة قد فسح المجال أمام ارتكاب عديد الأخطاء من قبل المتصرفين وعدم إيلاء الأهمية اللازمة للمبادئ والقواعد العامة التي تحكم الشراء العمومي. وقد تم تسجيل عدة حالات نورد منها الامثلة التالية :

1- 2- 1) تجاوز تراخيص الميزانية وعدم التقيد بمبدأ التأشير المسبقة للتزود بخدمات

مثال 1 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الوزارات
الموضوع	إبرام وتجديد عقد إسداء خدمات
الكلفة التقديرية للنفقة	33.6 ألف دينار
الاخلالات	- تم إبرام عقد إسداء خدمات وتجديد العمل به رغم عدم برمجة هذه النفقة بصفة مسبقة وعدم ترسيم ما يقابله من اعتماد بالميزانية. - تم إبرام العقد وتنفيذه بطريقة مخالفة للتراتب الجاري بها العمل في ما تعلق بإجراءات تعيين مسدي الخدمات والتقيد بتراخيص الميزانية - تنفيذ العقد نتج عنه تسجيل دين دون سند قانوني لفائدة مسدي الخدمات
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	- الفصول 84-85 و 88 من مجلة المحاسبة العمومية - قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 2013/11/25 المتعلق بإعداد البرمجة السنوية للنفقات
الضرر الناتج أو المحتمل حدوثه	-مخالفة التراتيب الجاري بها العمل بخصوص تعيين مسدي الخدمات والتعاقد مع الأعوان العموميين المحليين على التعاقد - عدم الالتزام بتحقيق ديمومة الميزانية بعدم الالتزام بالإنفاق في حدود ما تم الترخيص فيه وبرمجته بالميزانية - إقبال كاهل الميزانية وتسجيل دين متخلد بذمة الإدارة - عدم تسديد مستحقات مسدي خدمات للإدارة في الأجال القانونية
موقف المراقب	رفض التأشير على سبيل التسوية لعدم احترام التراتيب الجاري بها العمل فيما يتعلق بتعيين مسدي خدمات والتعاقد مع عون عمومي بعد إحالته على التعاقد وعدم الالتزام بتراخيص الميزانية وبمبدأ التأشير المسبقة

مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الوزارات	المكتب
الوضعية غير مسواة	مآل الملف والنتيجة الحاصلة

مثال 2 :

مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات	المكتب
إحدى البلديات	الهيكل المعني
تجاوز تراخيص الميزانية وعدم احترام التأشير المسبقة لإنجاز أشغال تهيئة مركب رياضي	موضوع الإخلال
159,627 ألف دينار	مبلغ النفقة
<p>تم عرض مقترح تعهد يتعلق بأشغال إضافية تتعلق بصيانة المركب الرياضي تم تحميلها على الإعتمادات الخاصة ببناء وتهيئة المنشآت الرياضية بمبلغ 24486 د وتمثل الإخلالات في :</p> <p>1- عدم احترام مبدأ التأشير المسبقة حيث تم إنجاز الأشغال الإضافية غير المدرجة في المنافسة الأصلية قبل عرض الملف على الرأي المسبق لمراقب المصاريف العمومية والتعهد بها وهو ما يشكل خرقاً لأحكام الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية وأنجز عنه عقد نفقات جديدة دون أن يخصص لها إعتمادات وانجاز الأشغال وتسوية الوضعية بعد رصد إعتمادات إضافية.</p> <p>2- التعهد بأشغال جديدة غير مدرجة في المنافسة دون تقييم فعلي لمقبولية الأسعار المقترحة من المقاول الأصلي وتقديم ما يفيد قيام الإدارة بذلك في إطار النجاعة وحسن التصرف في الأموال العمومية خرقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ 13 مارس 2014 وأفادت البلدية أنه عند الشروع في إنجاز الأشغال الأصلية برزت اشكاليات تتمثل في إنجاز أشغال غير مبرمجة بشكل مؤكد وأفادت أنه بسبب ضيق الوقت وضرورة تهيئة الملعب وظيفياً لاحتضان مباريات كرة القدم تم التسريع في إنجاز الأشغال المعنية.</p>	وصف مفصل للإخلال
<p>تم ارفاق قائمة تفصيلية للفصول الجديدة وكذلك تقديرات الإدارة الخاصة بالأشغال الإضافية تبرر مقبولية الأسعار.</p> <p>وبناء على ذلك وافقت مراقبة المصاريف على التعهد مع التأكيد على ضرورة القيام بدراسات أولية وذلك لضمان تحديد أدق للحاجيات وبالتالي الحصول على عروض تنافسية وتجنب اللجوء لإدراج فصول جديدة</p>	مآل الملف
أبدى مراقب المصاريف تحفظه على الإخلالات المسجلة أعلاه	موقف مراقب المصاريف

1- 2- 2) عدم تجميع الطلبات وتجزئة الشراءات

مثال

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الوزارات
الهيكل المعني	مؤسسة عمومية
الموضوع	شراءات متعلقة بلوازم إعلامية ومكتبية
الكلفة التقديرية للنفقة	22.374 ألف دينار
الاخلالات	- تم تجزئة الشراءات وانجاز استشارات منفصلة : واحدة خاصة بمخابر البحث وأخرى خاصة بالمصالح الإدارية
المرجعية القانونية أو القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها	مبدأ البرمجة المسبق وتجميع الحاجيات
الضرر الناتج أو المحتمل حدوثه	- مخالفة قاعدة تجميع الحاجيات في تنفيذ الشراءات العمومية بالقيام بتجزئة الشراءات مما أدى الى تقديم المزودين لأسعار مختلفة لنفس المواد حيث ضبطت على أساس المصلحة المعنية لا على أساس نوعية المواد
موقف المراقب	رفض التأشير على 3 اقتراحات تعهد باعتبار عدم تجميع الشراءات وعرض المزود لأسعار مختلفة لنفس المواد في الاستشارتين.
مآل الملف والنتيجة الحاصلة	- تم إعادة الإجراءات بتجميع الطلبات في إطار استشارة موحدة - تم تسجيل فارق بالنقص يقارب 2 أ.د.

1- 2- 3) عدم ضبط الحاجيات بدقة :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	بلدية دوار هيشر
موضوع النفقة	التزود بمواد كهربائية لصيانة شبكة التوزيع العمومي
مبلغ النفقة	39.986 ألف دينار
وصف مفصل للاخلال	تم إجراء استشارة باعتماد طلب أثمان يتضمن نوعية المواد دون تحديد الكمية المطلوبة لكل فصل، وبالتالي تقدم المزودون بأسعار فردية وتم احتساب قيمة العرض المالي على أساس مجموع الأسعار الفردية وهذه الوضعية تفضي إلى ترتيب المزودين حسب مجموع الأسعار الفردية حيث تقتضي منهجية الفرز اختيار العرض الأقل ثمنا لمجموع الشراءات - تبعا لنتيجة الاستشارة، عرضت الإدارة اقتراحا يتضمن برنامج الشراءات بعد ضبط الكمية المطلوبة في مستوى كل فصل بعد إجراء المنافسة والحصول على الأسعار وبطبيعة الحال أفضى هذا الإجراء إلى ترتيب المزودين بصفة مخالفة للترتيب الأولي (حسب مجموع الأسعار الفردية) باعتماد المنافسة على

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
	أساس ثمن الوحدة وعدم ضبط الكميات يتعارض مع مبدأ المنافسة ومبدأ الشفافية
الضرر الحاصل	هذه الطريقة لا يمكن للمشتري أن يضمن اختيار صاحب العرض الأقل ثمن لمجموع الشراءات حيث أن الكمية تحدد مستوى السعر من ناحية وتحدد صاحب العرض الأقل ثمناً لمجموع الشراءات من ناحية أخرى
موقف مراقب المصاريف	رفض إسناد التأشير والمطالبة بإعادة الاستشارة مع الحرص على ضبط الطلبات بكل دقة بتحديد الكمية المطلوبة لكل فصل
مآل النفقة	_ تم إعادة الاستشارة بعد ضبط الكمية المطلوبة من كل فصل _ أفضت الاستشارة الجديدة إلى اختيار صاحب العرض الأقل ثمناً لقائمة الحاجيات بمبلغ قدره 36 ألف دينار أي بكلفة أقل ب 3960 دينار من الاقتراح الأول

1-2-4) قبول عروض غير مطابقة للخصائص والمواصفات الفنية المطلوبة

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	المجلس الجهوي
موضوع النفقة	اقتناء مكيفات هواء لمقر الولاية
مبلغ النفقة	22.750 ألف دينار
وصف مفصل للإخلال	تم عرض اقتراح تعهد لاقتناء مكيفات هواء مصحوباً بوثائق الاستشارة المنجزة في الغرض وعند التثبيت في العروض المشاركة وعرض المقترح التعامل معه، لاحظ مراقب المصاريف تدني الأثمان المعروضة مقارنة بالأسعار المتداولة كما لاحظ عدم توفر الوثائق الفنية المطلوبة منها شهادة المنشأ وشهادة المطابقة للمواصفات الفنية وتقرير الاختبار الفني وضمان الجودة من المصالح الفنية المختصة
الضرر الحاصل	- الأضرار بالقطاع المنظم - عدم توفر ضمانات جودة الشراء
موقف المراقب	إرجاء النظر مع المطالبة بتقديم الوثائق الفنية المطلوبة وتبرير مقبولية الأثمان
مآل الملف	تم رفض نتيجة الاستشارة باعتبار عدم توفير الوثائق والضمانات الفنية المطلوبة

1-2-5) الإخلال بمبدأ المنافسة

مثال 1 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل المعني	الإدارة الجهوية للتجهيز
موضوع النفقة	اقتناء موزع هاتف
مبلغ النفقة موضوع الاخلال	12.998 ألف دينار
وصف مفصل للإخلال	إنجاز استشارة مع توفير وثائق فنية مؤيدة لعرض واحد
الضررالحاصل	- عدم تفعيل مبدأ المنافسة وعدم ضمان مبدأ تكافؤ الفرص أمام الطلب العمومي - خسارة مالية للإدارة باعتبار عدم تشريك أكبر عدد ممكن من المزودين المختصين
موقف مراقب المصاريف	رفض التأشير باعتبار الإخلال بمبدأ المنافسة من ناحية وباعتبار الشطط في السعر المقترح مقارنة بكلفة شراء مماثل من إدارة أخرى بالجهة.
مآل الملف	تم إعادة إجراء الاستشارة وتوسيع مجال المنافسة أفضت إلى قبول العرض الأقل ثمنا بقيمة 10.998 د وهو ما مكن الإدارة من تحقيق اقتصاد في كلفة الشراء ب 2 ألف دينار

مثال 2 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهيكل الإداري	بلدية
مبلغ النفقة	10.939 د
موضوع الإخلال	ضعف المنافسة
وصف مفصل للإخلال	تم عرض مقترح تعهد يتعلق باقتناء معدات إعلامية ويتمثل الإخلال في ضعف المنافسة حيث تسلم مزودين اثنين طلبي اثمان رغم كثرة المزودين الناشطين في القطاع. كما لوحظ ان المشاركين ليسا من المختصين في مجال بيع المعدات الإعلامية حيث يخص نشاطهما تباعا تركيب وصيانة الهوائيات ونسخ الوثائق والخدمات الإدارية.
الضرر الحاصل	- ورود عروض مالية مشطبة مقارنة بأسعار السوق حيث قدم العارض الأقل ثمنا مقترحا بخصوص الحاسوب ب 975 د والحاسوب المحمول ب 1558 د بينما يقدر متوسط سعر السوق باعتماد مواصفات مماثلة حوالي 600 د للحاسوب العادي وهو ما من شأنه إنقال كاهل ميزانية البلدية بمصاريف إضافية غير مبررة.

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
المرجع القانوني	مخالفة لمقتضيات الفصل 5 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014
موقف مراقب المصاريف	ابدى مراقب المصاريف تحفظه على التعهد عدد 173 بتاريخ 2016/12/15 موصيا بتوسيع مجال المنافسة والتزود لدى مختصين في مجال الإعلامية. وقد طلبت البلدية إلغاء التعهد قصد إعادة الإجراءات ولم يتسنى إلى حد الآن التعرف على مآل النفقة.
مقترحات	يقترح التنصيص ضمن كراسات شروط الاستشارة على وجوب تقديم المشاركين كراسات شروط لممارسة نشاط بيع المعدات الإعلامية لضمان مشاركة أوسع للمختصين بما يضمن التزود وفق مقتضيات الجودة والأسعار التنافسية.

2. الاخلالات في مستوى التصرف في الأعوان :

* بخصوص تنفيذ النفقات المتعلقة بتكوين الأعوان

رغم أن مسألة تكوين وتنمية مهارات الأعوان و تطوير قدراتهم العلمية والمهنية تعتبر من المسائل المهمة والمتأكدة باعتبار الحاجة الملحة إلى تحسين أداء المرافق العمومية وتدعيم جودة الخدمات العمومية، ورغم حرص كل الوزارات على إعداد مخطط سنوي قطاعي لتكوين الأعوان تصادق عليه رئاسة الحكومة، فقد لوحظ من خلال ما يعرض على مختلف مراقبي المصاريف من تعهدات تتعلق بتكوين الأعوان، ضعف المبادرة من قبل جل الهياكل العمومية بتنظيم دورات تكوينية تتناسب مع الحاجات الحقيقية لمختلف مصالحها، كما لاحظنا غياب البرامج الجدية والمدروسة الهادفة إلى تكوين الأعوان، وقد سجل العديد من مراقبي المصاريف، تنامي مبادرة قطاعات غير إدارية (مكاتب خاصة – جمعيات – ودايات أعوان ...) استغلت غياب المبادرة الإدارية واشتغلت بكثافة في هذا الميدان بطرق تجارية ربحية بحتة لا تضمن الجدوى المطلوبة من التكوين في عديد الحالات، وتعمل على استقطاب الأعوان بشتى الطرق للمشاركة في دورات مسترسلة تنظمها للغرض.

وفي هذا الإطار نستعرض بعض الأمثلة :

مثال 1 :

المكاتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الهياكل المعنية	مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات التابعة لوزارة الصحة ببعض الجهات

المكاتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
الموضوع	مشاركة الأعوان في دورات وملتقيات تكوينية تنظم خصيصا للأعوان العموميين في القطاعين المذكورين.
وصف مفصل للإخلال	تنظم مكاتب غير مختصة وجمعيات ووداديات أعوان في مناسبات منتظمة ملتقيات تكوين في مواضيع مختلفة وتقوم باتصالات مباشرة بكل السبل المتاحة لحث المتصرفين على تشريك الأعوان في هذه الحلقات مقابل مبالغ مالية مشطه وبإغراءات متعددة منها النزل الفخمة أين تقام الملتقيات، والسهرات الترفيهية والهدايا . وأمام هذه الدعوات للمشاركة تعرض عديد المؤسسات اقتراحات تعهد في مناسبات متواترة تتعلق بمصاريف تسجيل أعداد هامة من الأعوان في هذه الملتقيات ومبالغ غير مبررة ومشطه. والملاحظ في هذه المسألة أن الإدارة لا تتبع الإجراءات القانونية لاختيار الهيكل القائم بالتكوين (عدم إجراء المنافسة. عدم ضبط شروط تضمن جدوى التكوين ...).
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله	- ضرر مالي باعتبار التكاليف المشطه للمشاركة في الدورات التكوينية - عدم ضمان الجدوى من التكوين - تراجع تدخل الإدارة في تنظيم دورات تكوين لفائدة أعوانها وفسح المجال أمام تدخل مكثف لغير المختصين في التكوين لتحقيق أرباح هامة على حساب ميزانية الدولة.
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	- المخطط السنوي القطاعي الخاص بتكوين الاعوان - المنشور عدد 18 الصادر عن رئيس الحكومة في 21 جويلية 2015
موقف مراقب المصاريف	- رفض التأشير على طلبات المشاركة في دورات تكوينية في عديد المناسبات باعتبار أن الإدارة لا تتبع الإجراءات القانونية اللازمة للتزود بخدمات التكوين (البرمجة المسبقة وضبط الحاجيات، إجراء المنافسة لاختيار مسدي خدمات التكوين على أساس كراس شروط ينظم مشاركة وتدخل المكونين، مع دراسة الكلفة والجدوى لهذه العملية ...) - مطالبة الادارة بالتقيد بالإجراءات القانونية لتنفيذ المخطط السنوي الخاص بتكوين أعوان المؤسسة المنبثق عن المخطط القطاعي السنوي لتكوين الأعوان.
مآل الملفات	على اثر رفض مراقبي المصاريف لاقتراحات المشاركة في ملتقيات تنظمها جهات غير مختصة، بادرت بعض المؤسسات على غرار جامعة قابس وجامعة صفاقس وجامعة سوسة بإعداد برامج تكوينية في مجالات مختلفة للأعوان بمختلف أصنافهم وأعدت كراسات شروط نظمت على أساسها استشارات وجهتها إلى مكاتب مختصة وحصلت على اثرها على عروض معقولة وبأثمان تنافسية

مثال 2 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
--------	-----------------------------------

الهيكل المعنية	مبيت جامعي ابن سينا
الموضوع	المشاركة في حلقي تكوين الأولى تهم التكوين حول الموارد البشرية والثانية آليات وتقنيات البرمجة السنوية للنفقات لفائدة عون يحي جامعي وعون بمبيت ومديرة مبيت
وصف مفصل للإخلال	قام مكتب للتكوين بالاتصال المباشر بالمؤسستين عارضا مجموعة من الدورات التكوينية ستنظم بإحدى التزل وتمتد كل دورة على يومين بمبلغ 660.800د لكل دورة ولكل مشارك
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله	- ضرر مالي باعتبار التكاليف المشطة للمشاركة في الدورات التكوينية - عدم ضمان الجدوى من التكوين - تراجع تدخل الإدارة في تنظيم دورات تكوين لفائدة أعاونها وفسح المجال أمام تدخل مكثف لغير المختصين في التكوين لتحقيق أرباح هامة على حساب ميزانية الدولة
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	- المخطط السنوي القطاعي الخاص بتكوين الاعوان
موقف مراقب المصاريف	- رفض التأشير لأن الإدارة لا تتبع الإجراءات القانونية اللازمة للتزود بخدمات التكوين (البرمجة المسبقة وضبط الحاجيات، إجراء المنافسة لاختيار مسدي خدمات التكوين على أساس كراس شروط ينظم مشاركة وتدخل المكونين، مع دراسة الكلفة والجدوى لهذه العملية...) - مطالبة الادارة بالتقيد بالإجراءات القانونية لتنفيذ المخطط السنوي الخاص بتكوين أعوان المؤسسة
مآل الملفات	الاتفاق مع ديوان الخدمات الجامعية بالوسط على تحديد حاجياته وحاجيات المؤسسات التابعة له والاعلان عن المنافسة في الغرض على غرار جامعة سوسة

*** بخصوص تنفيذ مصاريف المهمات بالخارج**

مثال :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
موضوع الاخلال	القيام بمأمورية بالخارج لعدد من الأعوان
الهيكل العمومي المعني	المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
وصف مفصل للإخلال	نظمت المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية زيارة إلى الخارج لفائدة 8 أعوان في اطار القيام بمهمة في نطاق تبادل الخبرات تنفيذا لمقتضيات اتفاقية تعاون وكلفت مكتب دراسات ليتولى تنظيم ومباشرة هذه الزيارة والتكفل بتغطية تكاليفها مقابل تسديد مبلغ قدره 66.841 ألف دينار (7.161 ألف دينار ميزانية المندوبية و 55.680 ألف دينار قرض خارجي) وقد عرضت المندوبية اقتراح تعهد بالمبلغ المذكور ولم تنجز أذن بمأموريات بالخارج في الغرض

الضرر الحاصل	- مخالفة الترتيب الجاري بها العمل للتصرف في المهمات بالخارج - ضرر مالي باعتبار الشطط في تكاليف إنجاز المأمورية لعدد 8 أشخاص
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	- الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف المهمات بالخارج - المنشور عدد 11 الصادر عن الوزير الأول في 9 مارس 2002
موقف مراقب المصاريف	رفض التأشير باعتبار مخالفة الترتيب الجاري بها العمل

إسناد امتياز مالي دون سند قانوني

مثال 1 :

المكتب	مكتب مراقبة المصاريف بإحدى الجهات
موضوع النفقة	إسناد منحة بعنوان مصاريف المستلزمات المدرسية
الهيكل المعني	مؤسسة عمومية
وصف مفصل للإخلال	صدرت عن المؤسسة قرارات تتعلق بصرف منح بعنوان مصاريف المستلزمات المدرسية لسنتي 2016 و 2017 لفائدة أساتذة تعليم مساعدي الأطباء بالمعهد باعتماد المنشور عدد 10 الصادر عن وزير الصحة في 16 مارس 2011 الذي دعا إلى سحب أحكام الأمر عدد 2309 لسنة 2007 على المدرسين بمؤسسات الصحة . إلا أنه بالرجوع إلى الأمر المذكور تبين أن المنحة المذكورة مخولة حصريا للمدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية .
الضرر الحاصل أو الممكن حصوله	صرف منح دون أساس ترتيب
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	- الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الوظيفة العمومية - الأمر عدد 2309 لسنة 2007 المتعلق بإحداث منحة خاصة لفائدة المدرسين المباشرين للتدريس بالمدارس الإعدادية والمعاهد والمعاهد النموذجية
موقف مراقب المصاريف	عدم الموافقة لعدم توفر سند قانوني يخول هذه المنحة لهذا الصنف من المدرسين

مثال 2 :

المكتب	مكاتب مراقبة المصاريف العمومية بعدة جهات
--------	--

الهيكل المعني	عديد البلديات
موضوع النفقة	إسناد منحة الأوساخ لفائدة العملة البلديين
وصف مفصل للإخلال	طلبت عديد البلديات سحب منحة الأوساخ وتعميمها على جميع العملة . وبالرجوع إلى الأمر عدد 876 لسنة 1980 المتعلق بتحويل منحة الأوساخ إلى عملة التطهير ورفع الفضلات المباشرين بالجماعات العمومية المحلية والمنقح بالأمر عدد 891 لسنة 2014 المتعلق بالترفيغ في منحة الأوساخ إلى 30 شهريا، فان هذه المنحة مخولة بصفة حصرية إلى العملة المباشرين لأعمال التطهير ورفع الفضلات .
المرجع القانوني الذي تمت مخالفته	- الفصل 14 من القانون عدد 112 لسنة 1983 - الأمر عدد 891 لسنة 2014 المنقح للأمر عدد 876 لسنة 1980
موقف مراقب المصاريف	عدم الموافقة باعتبار أن المنحة مخولة للأعوان المباشرين للتطهير ورفع الفضلات بصفة حصرية

(•) بخصوص تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي

رغم صدور عدد من المناشير والمذكرات عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فقد سجلت أغلب مكاتب مراقبة المصاريف تفاقم عدد ساعات التدريس التكميلية المنجزة لدى مؤسسات التعليم العالي وتجاوز الحدود القصوى المرخص فيها ورغم تجاوز العدد الأقصى للساعات إلا ان هذه الوضعيات عادة ما تتم تسويتها بترخيص استثنائي وعلى سبيل التسوية من قبل وزارة الاشراف وتتم تأشيرة مراقب المصاريف على هذا الأساس ونسوق مثالا في هذا الخصوص.

المكتب	مكاتب مراقبة المصاريف العمومية بعدة جهات
الهيكل المعني بالاخلال	مؤسسات التعليم العالي
وصف الاخلال	تم ملاحظة إرتفاع كبير في عدد الساعات الإضافية المؤمنة من قبل الأساتذة بجميع أصنافهم والذي يتجاوز الأسقف المحددة بأربع ساعات بالنسبة للمساعد القار و 6 ساعات بالنسبة للأستاذ المساعد وأستاذ التعليم العالي والأستاذ المحاضر ويمكن أن ترفع كأقصى حد إلى 8 ساعات بترخيص من الوزير.
الضرر الحاصل	تحميل الإدارة نفقات هامة.

<p>- أمر عدد 251 لسنة 1992 مؤرخ في 03 فيفري 1992 يتعلق بضبط تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث.</p> <p>- أمر عدد 243 لسنة 2000 مؤرخ في 31 جانفي 2000 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 251 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 المتعلق بضبط تأجير ساعات التدريس التكميلية بمؤسسات التعليم العالي والبحث.</p> <p>- أمر حكومي عدد 399 لسنة 2016 مؤرخ في 16 مارس 2016 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 251 لسنة 1992.</p> <p>- مناشير وزير التعليم العالي عدد 7 بتاريخ 3 فيفري 1995 وعدد 14 بتاريخ 17 فيفري 1996 المتعلق بساعات التدريس التكميلية.</p> <p>- مكتوب وزير التعليم العالي بتاريخ 6 مارس 2010 حول الترخيص للمدرسين في القيام بساعات تدريس إضافية.</p>	<p>المرجع القانوني الذي تمت مخالفته</p>
<p>اصدار السيدة رئيسة الهيئة العامة لإذن بمأمورية للتدقيق في تأجير ساعات التدريس الإضافية بكل من المعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة والمدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة والتي تم صرفها خلال السنتين الماليتين 2015/2016.</p>	<p>موقف المراقب</p>
<p>التأشير في حدود الأسقف أول الأمر ثم تسوية البقية بناء على مراسلة المدير العام للتعليم العالي بتاريخ 19 جويلية 2016 والتي رخصت استثنائيا وعلى سبيل التسوية ولفائدة بعض المؤسسات (المدرسة الوطنية للمهندسين بسوسة، المعهد العالي للإعلامية وتقنيات الاتصال والمعهد العالي للعلوم التطبيقية والتكنولوجيا بسوسة)</p>	<p>مآل الملف</p>
<p>متكرر ومتزايد من سنة إلى أخرى</p>	<p>مدى تكرار الحالة</p>

المحور الثاني : أهم الإخلالات الخصوصية المسجلة بعنوان تصرف 2016

1. الإخلالات المسجلة بعنوان تذاكر الأكل :

تمّ بخصوص إسناد تذاكر الأكل لفائدة الأعوان العموميين معاينة بعض الصعوبات نتيجة غياب إطار مرجعي يحدد الأعوان العموميين المنتفعين بها ويضبط القيمة المالية للتذاكر وإجراءات إسنادها.

وسعياً لتأطير هذه الخدمة والحفاظ على المناخ الاجتماعي داخل الإدارة، صدر المنشور عدد 4 المؤرخ في 19 جانفي 2016 المتعلق بانتفاع الأعوان العموميين العاملين بالمصالح المركزية والخارجية للوزارات بتذاكر الأكل إثر مجلس وزاري انعقد في الغرض.

وقد ضبط المنشور المشار إليه مجال تطبيقه وإجراءات إسناد خدمة تذاكر الأكل من خلال تحديد :

- الأعوان العموميين المنتفعين بالخدمة.

- الهياكل العمومية المعنية بتوفير الخدمة.

- عدد وقيمة تذاكر الأكل.

- طرق التصرف في إسناد الخدمة و تمويلها.

- الصبغة الحصرية لخدمة تذاكر الأكل.

ويثير المنشور المشار إليه أعلاه عدة إشكاليات تطبيقية تتمثل بالأساس في ما يلي :

أ- الهياكل العمومية المعنية بتمويل تذاكر الأكل :

ينتفع أعوان المصالح المركزية والجهوية للوزارات والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافها بخدمة إسناد تذاكر الأكل، وتستثنى من مجال تطبيق المنشور البلديات والمجالس الجهوية.

إلا أنه خلافا لما تمّ التنصيص عليه بهذا النص إنتفع أعوان الجماعات المحلية بهذه الخدمة نتيجة للضغوطات الاجتماعية المتواصلة التي شهدتها الجهات.

ب - الأعوان العموميون المنتفعون بالخدمة :

تنطبق أحكام المنشور على جميع الأعوان العاملين بنظام التوقيت الشتوي طبقا لمقتضيات الأمر عدد 1710 لسنة 2016

المتعلق بتوزيع أوقات العمل وأيام عمل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، بإستثناء :

- الأعوان المكلفين بحفظ النظام والأمن العام بما في ذلك أعوان الديوانة والحماية المدنية .

- الأعوان العاملين بالمؤسسات العمومية للتربية والطفولة والتكوين والتعليم العالي والهيكل الصحية العمومية.

ج - أيام العمل المعنية بالخدمة :

لئن نص المنشور المذكور على مراعاة أيام العمل الفعلية عند إسناد الوداديات لتذاكر الأكل خلال التوقيت الشتوي، إلا

أنه على مستوى التطبيق فإنه لا يتم طرح العطل نظرا لعدم وجود آلية لمتابعة حضور الأعوان.

وتستدعي هذه الوضعية مزيد التنسيق بين الإدارة العمومية والوداديات لإحكام التصرف في هذا المجال لتفادي جملة

النقائص التي تشوبه.

د - آليات رقابة الإدارة على الهيكل المعني بالتصرف في إسداء الخدمة :

خلافًا لمقتضيات المنشور المذكور لم تتول الهيكل العمومية إبرام إتفاقيات مع الوداديات تحدد المسؤوليات وإجراءات

إسناد تذاكر الأكل وتمكنها من رقابة ناجعة على هذا المجال.

وفي المقابل فقد إقتصرت على القوائم الإسمية للمنخرطين التي تحيلها الوداديات في أجل أقصاه شهر جوان من كل

سنة.

وتعتبر هذه الطريقة غير كافية لإنجاز رقابة فعلية ومجدية على هذا المجال، لا سيما بخصوص الجمع بين خدمة تذاكر

الأكل وأي خدمة مماثلة التي يمنعها المنشور.

2. الإخلالات المسجلة بعنوان التصرف في المهرجانات :

أ - الإطار العام

تبين على إثر صدور الأمر 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات بروز إشكالية تخص شرعية إسناد المنح لفائدة هيئات المهرجانات التي يتم إحداثها بمقتضى قرارات تعيين صادرة عن الولاية، وبالتالي فإنها لا تعدّ جمعيات على معنى الأمر المنظم للتمويل العمومي الذي حصر إمكانية إسناد المنح للجمعيات دون سواها.

وقد ساهم صدور هذا الأمر في تحويل عدد هام من الهيئات إلى جمعيات والحال أن عددا هاما من الهياكل الثقافية المكلفة بتسيير المهرجانات غير مهيكلة رغم أن منشور وزير الثقافة المؤرخ في 22 نوفمبر 1996 المتعلق بتعيين هيئات التظاهرات الثقافية الجهوية والمحلية أكد على ضرورة "السعي إلى تحويل الهيئات المعنية إلى جمعيات ثقافية أو جعلها تنشط في إطار هياكل قانونية قائمة الذات" وكذلك المنشور عدد 48 بتاريخ 31 أكتوبر 1998 حول تنظيم قطاع المهرجانات والذي أكد على ضرورة "السعي إلى تطوير هيكل المهرجانات إلى جمعيات ثقافية" و"ربط إحداث المهرجانات الجديدة بالهيكلية في صلب جمعية".

ولئن ساهم هذان المنشوران في توضيح الإشكال القانوني المتعلق بهيئات المهرجانات، إلا أنهما لم يحدا من تواصل إحداث الهيئات ومن تواصل تسيير المهرجانات، بما في ذلك المهرجانات الدولية، من قبل هيئات تفتقر لمقومات الشخصية المعنوية التي تمكنها من التصرف وتسيير التظاهرات والمهرجانات باستقلالية، مما انجر عنه تعطل صرف منح لفائدة عدد من الهيئات المشرفة على المهرجانات.

وحتى بصدور الأمر عدد 733 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي وطرق تسييرها لم يتم تجاوز هذه الإشكاليات اعتبارا للتأخر الهام في دخول هذه المؤسسة حيز العمل (فيفري 2016).

من ناحية أخرى، ولضمان استمرارية التظاهرات الثقافية، وخاصة المحلية منها ذات الميزانيات المحدودة (لا تفوق 10 أ.د.)، تولت بعض المندوبيات الجهوية تحويل هذه المهرجانات إلى أيام ثقافية بعد الضغط على البرمجة والتكاليف وتولت في المقابل التعهد مباشرة باقتناء العروض عوضا عن تحويل اعتماداتها لهيئات تسيير هذه التظاهرات، كما تمت إحالة منح تنظيم عدد من التظاهرات الثقافية إلى بعض الجمعيات المسرحية والثقافية غير المرتبطة مباشرة بتسيير هذه التظاهرات.

وسعياً لإيجاد حلول لهذه الإشكالية، تولت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف عقد جلسة عمل مشتركة مع وزارة الشؤون الثقافية بتاريخ 21 أبريل 2015 أفضت إلى الاتفاق على "إسناد المنح لفائدة هيئات المهرجانات بصفة استثنائية بالنسبة للسنة المالية 2015 بشرط تقديم قرارات تعيين صالحة بعنوان السنة المالية 2015 دون سواها".

ولئن التزمت مصالح مراقبة المصاريف العمومية بتطبيق ما تم الاتفاق بشأنه فقد تعذر على مصالح وزارة الثقافة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها صلب محضر الجلسة المشار إليها لعدد من الاعتبارات لعل أهمها عدم إمكانية تولي وزارة الثقافة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها مباشرة إحداث هذه الجمعيات من ناحية وعزوف الناشطين في المجتمع المدني على تكوين جمعيات في الغرض أو استحالة الحسم في المنافسة التي تتم من أجل التكفل بالمهرجانات الجهوية من طرف العديد من الجمعيات في نفس الوقت.

عرض إحصائي لكلفة تمويل هيكل تنظيم المهرجانات

يبين الجدول التالي الهياكل المكلفة بتنظيم المهرجانات لسنة 2016 :

الوحدة : ألف دينار

المبلغ الجملي	الجمعيات			الهيئات			الهيكال العمومي الممول
	مبلغ التمويل العمومي المسند للجمعيات (2016)	عدد المهرجانات التي تشرف عليها الجمعيات	عدد الجمعيات المتحصلة على التمويل العمومي	مبلغ التمويل العمومي المسند للهيئات (2016)	عدد المهرجانات التي تشرف عليها الهيئات	عدد الهيئات المتحصلة على التمويل العمومي	
71,0	19,0	3	3	52,0	12	12	القيروان
68,0	68,0	7	9		-	-	باجة
21,0	10,0	1	1	11,0	3	3	سليانة
74,0	9,0	2	2	65,0	6	4	قفصة
177,3	44,0	10	10	133,3	11	11	قبلي
50,0	50,0	7	7		-	-	الكاف

الوحدة : ألف دينار

المبلغ الجملي	الجمعيات			الهيئات			الهيكل العمومي الممول
	مبلغ التمويل العمومي المسند للجمعيات (2016)	عدد المهرجانات التي تشرف عليها الجمعيات	عدد الجمعيات المتحصلة على التمويل العمومي	مبلغ التمويل العمومي المسند للهيئات (2016)	عدد المهرجانات التي تشرف عليها الهيئات	عدد الهيئات المتحصلة على التمويل العمومي	
117,0	117,0	21	17		-	-	قابس
143,0	14,0	1	1	129,0	8	8	المهدية
27,0	27,0	3	3				زغوان
189,1	149,1	13	13	40,0	1	1	سيدي بوزيد
459,5				459,5	16	16	بن عروس
300,0	260,0	8	8	40,0	1	1	القصرين
178,5	178,5	19	19				مدنين
148,5	75,0	10	10	73,5	7	7	توزر
48,5	23,5	4	4	25,0	2	2	تطاوين
110,0	110,0	13	13				صفاقس
173,9	173,9	17	16				بئررت
122,6	122,6	39	18				سوسة
137,0	122,0	8	4	15,0	1	1	أريانة
34,0				34,0	4	4	تونس
701,0	701,0	41	41				وزارة الثقافة
100,0				100,0	1	1	بلدية تونس
41,5	41,5	10	10				منوبة

الوحدة : ألف دينار

المبلغ الجملي	الجمعيات			الهيئات			الهيكل العمومي الممول
	مبلغ التمويل العمومي المسند للجمعيات (2016)	عدد المهرجانات التي تشرف عليها الجمعيات	عدد الجمعيات المتحصلة على التمويل العمومي	مبلغ التمويل العمومي المسند للهيئات (2016)	عدد المهرجانات التي تشرف عليها الهيئات	عدد الهيئات المتحصلة على التمويل العمومي	
12,5	12,5	9	6				جندوبة
222,7	222,7	23	23				نابل
34,5	34,5	8	8				المنستير
3762,0	2584,7	277	246	1177,3	73	71	المجموع

بلغ خلال سنة 2016 عدد الهيئات التي تشرف على المهرجانات الثقافية 71 هيئة أي بنسبة 22.4 بالمائة من جملة 317 هيكلًا (هيئات وجمعيات) تحصلت على التمويل العمومي لتنظيم المهرجانات. وتشرف الهيئات المعنية على 73 مهرجانًا من مجموع 350 مهرجانًا أي بنسبة تناهز 20.9 بالمائة.

وتحصلت الهيئات الثقافية المذكورة خلال نفس السنة على تمويل بـ 1.18 م.د. أي بنسبة 31.3 بالمائة من مجموع التمويل العمومي الموجه للمهرجانات والمقدر بـ 3.76 م.د.

وقد تم على المستوى الجهوي تخصيص أكبر مبلغ تمويل للمهرجانات في ولاية بن عروس (459.5 أ.د.) تليها ولاية القصيرين (300 أ.د.) ثم ولاية نابل (222.7 أ.د.) بينما تم تخصيص أدنى مبلغ لولاية جندوبة بمجموع إعتمادات قدرت بـ (12.5 أ.د.). في حين لم يتم اسناد أي تمويل عمومي لهيئات تسيير المهرجانات في ولايات الكاف وزغوان ومدنين و صفاقس وبنزرت وسوسة ومنوبة وجندوبة ونابل والمنستير وباجة وقابس.

من جهة أخرى اسندت وزارة الشؤون الثقافية دعماً تكميلياً تم تحميله مباشرة على ميزانيتها لتمويل المهرجانات الجهوية والمحلية من خلال اسناد منح للجمعيات المكلفة بالتنظيم، حيث مولت خلال سنة 2016 عدد 41 جمعية بمبلغ جملي يقدر بـ 701 أ.د. كما ساهمت المؤسسة الوطنية لتنظيم المهرجانات في تنظيم بعض هذه المهرجانات خاصة في النصف الثاني من سنة 2016.

ب - الإشكاليات التي تم تسجيلها :

- لم تنجح المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية في إعادة هيكلة الهيئات الناشطة في القطاع الثقافي حيث أن هيئات التسيير لا تزال تشرف على أكثر من خمس المهرجانات الثقافية بمجموع تمويل يناهز ثلث التمويل العمومي الموجه للمهرجانات الثقافية وذلك رغم صدور منشور وزير الثقافة منذ ما يناهز العشرين سنة (1996).

وهو ما يستدعي من وزارة الشؤون الثقافية والمؤسسات الخاضعة لإشرافها مزيد استحداث عمليات إعادة هيكلة الهيئات المشرفة على المهرجانات والتظاهرات الثقافية وتحويلها إلى جمعيات.

- صعوبة تطبيق الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات على عمل الثقافي باعتبار تعذر تقديم ملفات تامة الموجب.

- يثير تكليف المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات والتظاهرات الثقافية والفنية بالسهرة على تنظيم أكثر من 100 تظاهرة ثقافية موزعة على كامل تراب الجمهورية، رغم ضعف الإمكانيات الموضوعية على ذمتها، إشكاليات عديدة بخصوص تسيير هذه المهرجانات من حيث المحتوى والمتابعة المالية.

ج - المقترحات

- إدخال أكثر مرونة على عمل الجمعيات ذات العلاقة بالشأن الثقافي حيث أن بعض الأحكام القانونية سارية المفعول أدت إلى تعطل إجراءات تجديد تركيبة عديد الجمعيات.

- يمكن بالنسبة للمهرجانات والتظاهرات الثقافية القارة والتي تشهد تنافسا على تسييرها، تفعيل التمويل العمومي تبعا لدعوة للترشح تطلقها وزارة الشؤون الثقافية (المندوبيات الجهوية للشؤون الثقافية) بما يتيح فض إشكاليات المنافسة بين أكثر من جمعية لتنظيم نفس التظاهرة أو المهرجان.

- يمكن بالنسبة للتظاهرات والمهرجانات المزمع إحداثها، تفعيل التمويل العمومي تبعا لاتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعيات المعنية أو التمويل العمومي.

3. الإخلالات المسجلة بعنوان عقود إسداء الخدمات :

لاحظت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تزايد اللجوء الى صيغة عقود اسداء الخدمات بغاية تدعيم دواوين الوزراء بمتدخلين خارجيين بصفة ملفتة خلال الفترة الممتدة من 2012 الى 2016 وقد افضت هذه الوضعية الى ارتفاع الانعكاس المالي لهذا الاجراء على الميزانية العامة للدولة.

كما تمّ في هذا الشأن تسجيل عدة اخلالات شملت بالأساس عدم تقييد بعض الهياكل العمومية بمقتضيات الأحكام القانونية والترتيبية المنظمة للمجال،

وقد سعت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية إلى الحدّ من الإشكاليات التي تثيرها هذه العقود من خلال اقتراح مشروع منشور يوطر هذا المجال ويقدمّ حلولاً في الغرض.

أ - الإطار القانوني :

باعتبار غياب اطار قانوني خاص بهذا الصنف من العقود تعتبر عقود إسداء الخدمات أحد أصناف الطلبات العمومية على معنى الفصل 99 من مجلة المحاسبة العمومية.

كما أكدّ الفصل 03 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/03/13 والمنظّم للصفقات العمومية على أنّه "يعتبر طلبات عمومية إنجاز أشغال أو التزود بمواد أو إسداء خدمات أو إعداد دراسات".

وبالتالي فان قواعد التصرف العمومي تقتضي إخضاع هذه العقود إلى المبادئ العامة للشراء العمومي كما تم ضبطها بالفصل 6 من الأمر 1039 لسنة 2014 سالف الذكر.



ب - المعطيات الإحصائية


الجدول عدد01: تطور عدد وكلفة عقود اسداء الخدمات من سنة 2012 إلى سنة 2016 حسب الهياكل المعنية

الوحدة : الدينار

العدد الجمالي للعقود	العدد	2016		2015		2014		2013		2012		الهيكل	العدد الرتبي
		الكلفة	العدد	الكلفة	العدد	الكلفة	العدد	الكلفة	العدد	الكلفة	العدد		
482178	41	100042	9	95721	9	114686	9	89953	7	81776	7	رئاسة الجمهورية	1
622254	57	139571	10	41767	6	147235	20	57087	10	236594	11	رئاسة الحكومة	2
74883	7	12033	1	6285	1	11313	01	22626	2	22626	2	وزارة الداخلية	3
161647	12	91800	5	69847	7	-	-	-	-	-	-	وزارة الخارجية	4
106800	9	14400	2	-	-	15600	1	30000	2	46800	4	وزارة الشؤون الدينية	5
339769	21	59047	3	89912	8	109780	5	25410	2	55620	3	وزارة المالية	6
307350	12	36000	1	100800	5	9750	1	85800	2	75000	3	وزارة التنمية والتعاون الدولي	7
146964	8	68724	4	19560	1	19560	1	19560	1	19560	1	وزارة املاك الدولة	8
291867	14	104247	8	126000	6					61620		وزارة تكنولوجيا الاتصال	9
44799	3	11517	1	11517	1					24960	1	وزارة السياحة	10
36639	3			36639	3							وزارة التجهيز	11
121183	7	52070	3	12413	1	23100	1	12000	1	21600	1	وزارة البيئة والتنمية المحلية	12
255249	15	52968	عقود جارية	92781	7	82300	6	19200	1	8000	1	وزارة النقل	13
73200	4	46200	2	27000	1					0	1	وزارة الشؤون الثقافية	14
63600	7	14400	1	24000	2			25200	2	0	2	وزارة الشباب والرياضة	15

الكلفة الجملية	العدد الجمالي للعقود	2016		2015		2014		2013		2012		الهيكل	العدد الرتبي
		الكلفة	العدد	الكلفة	العدد	الكلفة	العدد	الكلفة	العدد	الكلفة	العدد		
118185	6	22800	1	62385	4					33000	1	وزارة شؤون المرأة والأسرة	16
102108	4	82608	3	19500	1							وزارة الشؤون الإجتماعية	17
44275	3	9927	1	34348	2							وزارة التربية	18
70173	2	70173	2									وزارة التشغيل والتكوين المهني	19
3466318	235	988527	57	870475	65	533324	45	386836	30	687156	38		





بلغ العدد الجملي لعقود اسداء الخدمات المبرمة بالنسبة للوزارات المعنية 235 عقدا خلال الفترة الممتدة من 2012 الى 2016 بكلفة جمالية ناهزت 3.5 م د.

وقد بلغت قيمة العقود 687 أ.د خلال سنة 2012 في حين أنها لم تتجاوز 386 أ.د بعنوان سنة 2013 مسجلة بذلك تراجعا بنسبة 44%.

كما شهدت، في المقابل، إرتفاعا تدريجيا بداية من سنة 2015 حيث بلغت 870 أ.د لتستقر خلال سنة 2016 في حدود 988.5 أ.د، مسجلة بذلك نسبة إرتفاع جملي بـ 44% مقارنة بسنة 2012.

وقد إستأثرت رئاسة الحكومة بالقسط الأوفر من عدد وكلفة العقود المبرمة خلال الخمس سنوات الأخيرة حيث بلغت 622 أ.د (57 عقدا)، تليها رئاسة الجمهورية بـ 482 أ.د (41 عقدا) ثم وزارة المالية بـ 340 أ.د (21 عقدا).

ج - الملاحظات والإخلالات :

* عدم دقة المهام والخدمات الموكلة للمتعاقد معه :

اتسمت جلّ عقود إسداء الخدمات لفائدة دواوين الوزراء بعدم الدقة من حيث تحديد المهام والخدمات الموكلة للمتعاقد معه وهو ما يتعارض مع مبادئ وأسس التعاقد.

حيث تمّ، في هذا الشأن، التنصيص على عبارات عامة على غرار "القيام بمهام بديوان الوزير" كموضوع للعقد في حوالي 50% من جملة العقود المبرمة خلال الفترة المتراوحة بين سنة 2012 و2016.

كما تمّ بالنسبة لجانب آخر من العقود التنقيص على مواضيع غير واضحة على غرار وضع خطة استراتيجية للوزارة، متابعة مشاريع الوزارة، تحسين صورة الوزارة ...

في حين أنه وقع اعتماد عبارات دقيقة لموضوع العقد في عدد محدود منها وذلك على غرار متابعة تنفيذ المخطّط الإستراتيجي للوزارة والإحاطة بالمستثمرين ومتابعة سير الشركات المصدرة .

*** الشروع في تنفيذ العقود قبل الحصول على تأشيرة مراقبة المصاريف العمومية على تخصيص الإعتمادات اللازمة لذلك.**

يعتبر عقد إسداء الخدمات صنف من أصناف الطّلب العمومي على معنى الفصل 3 من الأمر 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المنظم للصفقات العمومية، حيث يخضع بموجب ذلك إلى المبادئ المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر المذكور والمتمثلة بالأساس في إحترام المنافسة والمساواة بين المزودين والشفافية في الإجراءات.

إلا أنه لوحظ التأشير على سبيل التسوية على هذا الصنف من العقود من طرف عدة مصالح تابعة لرئاسة الحكومة دون التقيد بالإجراءات المتعلقة بالطلب العمومي.

كما أخضع الفصل 88 من مجلة المحاسبة العمومية وكذلك الفصل 3 من الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 2012/04/19 والمتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة، النفقات المنجّرة عن عقود إسداء الخدمات إلى التأشيرة المسبقة لمراقب المصاريف العمومية وذلك للتثبيت من مشروعية النفقة قبل تنفيذها.

إلا أنه في الواقع يتمّ إنجاز هذا الصنف من النفقات دون عرضها بصفة مسبقة على مراقب المصاريف وتعرض في اغلب الاحيان على سبيل التسوية.

*** تنزيل النفقات المنجّرة عن عقود اسداء الخدمات على قسم التأجير:**

لا يعدّ هذا الصنف من العقود عقود انتداب بالقطاع العمومي، ويترتب على ذلك تحميل النفقات المنجّرة عنها في قسم وسائل المصالح (الفقرة الفرعيّة : القيام بأعمال بمقابل).

وقد أبدت دائرة المحاسبات ضمن تقريرها السنوي الصادر سنة 2014 تحفظاً حول تنزيل نفقات عقود إسداء الخدمات من قبل وزارة النقل على قسم التأجير و إدراجها صلب منظومة "إنصاف" تحت تسميات مختلفة (عقد خاص، حالة خاصة، رتبة غير محدّدة) مؤكدة بأنّ هذه العقود لا تمثل انتداباً في الوظيفة العمومية، حيث تمت دعوة الوزارة المعنية إلى ضرورة مراجعة تنزيل هذه النفقة في حساب مصاريف التسيير.

* إبرام هذه العقود دون رصد الإعتمادات الضرورية لها ضمن ميزانية الهيكل

نصّ الفصل 85 من مجلة المحاسبة العمومية على إنه " لا يجوز تجاوز الإعتمادات المرصودة بالميزانية ولا عقد نفقات جديدة دون أن يخصّص لها ما يقابلها من إعتمادات حسب الشروط المقررة بالقانون الأساسي للميزانية".

وقد لوحظ، في هذا الشأن، إبرام هذه العقود دون مناقشة كلفتها مع مصالح الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة إضافة إلى عدم رصد الإعتمادات الضرورية لها ضمن قسم وسائل المصالح.

ويتعارض هذا الإجراء مع مبدأ احترام تراخيص الميزانية ومبدأ الحفاظ على ديمومتها طبقاً لقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 نوفمبر 2013 المتعلق بكيفية إعداد البرمجة السنوية للنفقات والتأشير عليها.

ولمجاهاة نفقات عقود إسداء الخدمات، تلجأ بعض الوزارات إلى اقتطاع مبالغها من كتلة الأجور معتمدة في ذلك على الإعتمادات المرسمة للإنتدابات الجديدة بعد تأجيل المناظرات المبرمجة، أو باللجوء للتحويلات بين الفقرات والفقرات الفرعية داخل قسم التأجير.

* اختلاف بخصوص تطبيق النظام الجبائي على عقود إسداء الخدمات

تمّ في هذا الشأن ملاحظة إدراج بعض الوزارات لهذه العقود في منظومة "إنصاف" تحت تسمية "حالة خاصة" وإخضاعها لقاعدة الخصم من المورد المنطبق على الأعوان العموميين، بينما تتولى أغلبية الوزارات إمّا إدراجها بالمنظومة تحت تسمية "رتبة غير محدّدة" أو الإبقاء عليها خارجها وإخضاعها في كلتا الحالتين إلى الخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي وذلك وفقاً لأحكام الفصل 61 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25/12/2000 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2001، المتعلق بالخصم من التأجير الراجع للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقفي أو ظر في خارج نشاطهم الأصلي.

* عدم انتفاع مسدي الخدمات بمساهمة الدولة في التغطية الاجتماعية

اتضح عدم انتفاع مسدي الخدمات بمساهمة الدولة في التغطية الاجتماعية التي يتمتع بها الأجراء العموميون طبقا للقانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 1985/03/05 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، رغم إخضاع هذا الصنف من العقود إلى تأشيرة مصالح الهيئة العامة للتوظيف العمومية وتحميل مبالغها على قسم التأجير.

* بخصوص مدة تنفيذ العقد

وفقا لأنموذج العقد المعتمد من قبل الوزارات والصادر عن مصالح الهيئة العامة للتوظيف العمومية برئاسة الحكومة، فإن مدة الإنجاز تكون لسنة غير قابلة للتجديد الضمني.

إلا أنه لوحظ عدم الالتزام بهذه المدة والتمديد الضمني للعقود (ثلاثة وأربعة مرّات في بعض الحالات) قبل الحصول على موافقة مصالح الهيئة العامة للتوظيف العمومية. كما يتمّ عرض النفقات المنجّرة عنها على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية على سبيل التسوية.

ويستنتج من ذلك تحول عقود إسداء الخدمات إلى الية للقيام بإنتدابات مقنعة في الوظيفة العمومية دون إخضاعها للإطار القانوني والترتبيبي الجاري به العمل.

* بخصوص أتعاب الخدمات المنجّرة عن العقد

أكد الأمر المنظم للصفقات العمومية على ضرورة احترام قواعد الشراء العمومي من خلال إرساء مبدأ المساواة بين المزودين و تطبيق إجراءات المنافسة والشفافية وكذلك اعتماد الحوكمة الرشيدة بالتحكم في كلفة النفقات العمومية.

غير أنّ هذه القواعد لا تبدو مطبقة على عقود إسداء الخدمات التي تضمنت أتعابا شهرية جزافية تراوحت بين 1 أ.د و 4.5 أ.د دون تقديم أي توضيحات حول المقاييس المعتمدة لتحديدتها،

مما يثير مسألة مدى ملائمة هذه الأتعاب مع الخدمات المطلوبة في العقد وصعوبة التثبت من الانجاز الفعلي للخدمات المطلوبة خاصة مع غياب اليات لتقييم الاداء أو قبول الخدمات موضوع التعاقد.

* بخصوص التعاقد مع المتقاعدين

يحجر القانون عدد 08 لسنة 1987 المؤرخ في 06 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين تشغيل المحالين على التقاعد والمنتفعين بجراية بصفة موظفين أو أجراء لدى المصالح العمومية ما عدى الأشخاص المنتفعون باستثناءات فردية تمنح بمقتضى أمر أو الأشخاص المدعوون للقيام بأشغال عرضية وفقا للشروط التي ضببطها الأمر عدد 383 لسنة 1987 المؤرخ في 06 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي.

وقد لوحظ خلال تصرف 2015 تعاقد وزارة النقل في إطار إسداء الخدمات مع أشخاص متقاعدين دون الالتزام بأحكام القانون المذكور أعلاه، كما تمت الموافقة اللاحقة على العقود من قبل مصالح الهيئة العامة للوظيفة العمومية دون أي احتراز.

كما لوحظ بهذا الخصوص، عدم تأكيد مصالح الهيئة العامة للوظيفة العمومية عند التأشير على هذه العقود على ضرورة إيقاف جراية التقاعد بالنسبة للمعنيين بالأمر طيلة المدّة المنجزة من عقود إسداء الخدمات موضوع التسوية طبقا للأمر المشار إليه أعلاه.

د - التوصيات :

- اعتبارا للملاحظات والإخلالات سالفة الذكر وبالنظر لارتفاع الكلفة المسجلة بعنوان عقود إسداء الخدمات، فإن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية توصي بما يلي :
- ضرورة ترشيد اللجوء لعقود إسداء الخدمات وحصرها في بعض الحالات الاستثنائية والمتأكدة لتدعيم الوزارات بالاختصاصات اللازمة حسب حاجياتها الفعلية ووفقا لمعايير موضوعية يتم ضبطها في الغرض.
 - ضرورة إدراج كلفة العقود المزمع إبرامها ضمن مشروع ميزانية الوزارة المعنية للحصول على ترخيص قانون المالية في الغرض صلب القسم الثاني من ميزانية التسيير.
 - إخضاع عقود إسداء الخدمات لمبادئ وإجراءات الأمر المنظم للصفقات العمومية، والتقيد بقاعدة التأشير المسبقة لمراقبة المصاريف العمومية على النفقات المترتبة على هذه العقود تطبيقا لأحكام مجلة المحاسبة العمومية.
 - التقيد بالتراتب المنظمة لشروط واجراءات التعاقد مع المتقاعدين.
 - ضبط اطار ترتيبي مفصل لهذا الصنف من العقود وتنظيم حالات اللجوء اليها وسقف اقصى لمقابل الخدمات ونظام
- الخلاص.

الجزء الثالث :

تقييم بعض مجالات التصرف لسنة 2016

المحور الأول : تقييم الرقابة على كتلة الأجور

تمهيد :

تمثل كتلة الأجور في تونس من أهم النفقات المدرجة بميزانية الدولة، كما يتميز نظام التأجير بالتشعب وذلك من خلال تضخم عدد المنح الخصوصية ومكوناتها بالإضافة إلى تشتت النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لها.

وقد تطورت نسبة كتلة الأجور خلال الخماسية المنقضية لتصل سنة 2016 نسبة 14 % من الناتج المحلي الخام⁽³⁾، ويرجع هذا التطور لتنامي حجم الانتدابات والزيادات الخصوصية لأغلب أسلاك الوظيفة العمومية بالإضافة إلى الترقيات الاستثنائية وتسوية عديد الوضعيات على غرار المناولة والحضائر واليات التشغيل خاصة الآلية 16 والآلية 20، وقد تنامي الحجم الاجمالي لكتلة الأجور المتعهد بها ليلبلغ سنة 2016 مبلغا قدره 13171.648 د⁽⁴⁾ وهو ما يمثل حوالي 72% من مجموع تعهدات العنوان الأول لميزانية الدولة و حوالي 47 % من مجموع ميزانية الدولة المتعهد بها مسجلا بذلك ارتفاعا متواصلا و هاما تجاوز 70 % مقارنة بكتلة الأجور المتعهد بها خلال سنة 2011 والتي كانت في حدود 17702.956 د².

ويتعلق هذا الجزء من التقرير بتقييم كتلة الأجور في القطاع العمومي خلال الفترة الفاصلة بين 2011 و2016 وذلك من خلال التطرق إلى النقاط التالية :

- تقديم إحصائيات تهم توزيع إعمادات التأجير على المستوى المركزي والجهوي.
- دراسة تطور كتلة الأجور حسب اصنافها.
- عرض لأهم الإشكاليات المثارة في مجال الرقابة على التأجير العمومي.
- تقديم بعض المقترحات والتوصيات لتحسين جدوى الرقابة على التأجير العمومي

(3) المصدر : منشور رئيس الحكومة عدد 09 المؤرخ في 09 ماي 2016 حول اعداد مشروع اعداد ميزانية الدولة لسنة 2017
(المصدر : منظومة ادب4

الوحدة: الف دينار


1- إحصائيات بكتلة الأجور وسط المستوى الوطني

(أ) بطلون بكتلة الأجور وسط المستوى الوطني

الهيئة المالية	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
رئاسة الجمهورية	44632	45486	1,91%	50648	11,35%	53154	4,95%	59796	12,50%	70823	18,44%
رئاسة الحكومة	36802	94625	157,12%	97229	2,75%	94701	-2,60%	93951	-0,78%	102661	9,4%
مجلس نواب الشعب	7318	21962	200,11%	21307	-2,98%	16566	-22,25%	18892	14,04%	25643	35,7%
وزارة الداخلية	916324	1095788	19,59%	1302315	18,85%	1458054	11,96%	1584583	8,68%	1872268	18,2%
وزارة العمل	197560	214622	8,64%	257461	20,0%	290261	12,7%	323772	11,5%	347600	7,4%
وزارة الخارجية	73221	90764	23,96%	98512	8,5%	109108	10,8%	121406	11,3%	121607	0,2%
وزارة الدفاع	739476	815040	10,22%	912712	12,0%	1047887	14,8%	1169538	11,6%	1336606	14,3%
وزارة الشؤون الدينية	38634	46205	19,60%	52212	13,0%	53920	3,3%	57655	6,9%	59045	2,4%
وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي	30809	38026	23,42%	42044	10,6%	44796	6,5%	50169	12,0%	52839	5,3%
وزارة المالية	244157	286417	17,31%	332716	16,2%	417981	25,6%	470746	12,6%	541038	14,9%
وزارة الصناعة	21426	22734	6,10%	25030	10,1%	26029	4,0%	27718	6,5%	28972	4,5%
وزارة التجارة	29672	33158	11,75%	37771	13,9%	39791	5,3%	38720	-2,7%	33189	-14,3%
وزارة الفلاحة	257546	328138	27,41%	368275	12,2%	389347	5,7%	459197	17,9%	498777	8,6%
وزارة أملاك الدولة	21893	25559	16,75%	28310	10,8%	29803	5,3%	36874	23,7%	34318	-6,9%
وزارة التجزير	63254	71469	12,99%	76401	6,9%	74777	-2,1%	77639	3,8%	88844	14,4%
وزارة البيئة	18234	21176	16,13%	22640	6,9%	23058	1,8%	24640	6,9%	26206	6,4%
وزارة النقل	10968	11011	0,39%	11615	5,5%	12258	5,5%	13056	6,5%	13853	6,1%
وزارة تكنولوجيا الاتصال	9857	11027	11,87%	12077	9,5%	12400	2,7%	13345	7,6%	14125	5,8%

الهيئة المتطورة	2016	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2012	2011	الهيئة المالكة
5,5%	1021283	7,6%	967629	5,9%	899318	6,7%	849521	15,16%	796103	691285	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
16,9%	4348253	9,3%	3718784	9,4%	3403588	7,4%	3111395	6,17%	2898108	2729610	وزارة التربية
28,0%	120936	13,8%	94447	4,9%	82977	13,8%	79116	36,08%	69507	51078	وزارة الثقافة
7,6%	1470655	10,5%	1367228	6,4%	1237337	13,7%	1162869	12,91%	1023131	906163	وزارة الصحة
12,9%	148449	11,7%	131471	8,9%	117651	12,3%	108071	18,81%	96194	80962	وزارة الشؤون الاجتماعية
4,5%	250397	11,1%	239506	6,5%	215628	3,8%	202432	22,50%	194968	159164	وزارة التشغيل والتكوين المهني
20,9%	409759	11,9%	338898	7,9%	302856	15,6%	280634	17,07%	242695	207311	وزارة الشباب والرياضة
11,2%	48942	10,3%	44007	-3,0%	39895	14,8%	41115	7,14%	35821	33435	وزارة السياحة
25,8%	79959	8,8%	63557	7,2%	58419	21,0%	54480	17,00%	45008	38469	وزارة المرأة والأسرة والطفولة
	0	-69,7%	851	-1,1%	2810	83,4%	2842		1550		وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
	4602										وزارة التنمية المحلية
										43696	وزارة الاتصال
13,5%	13171649	10,0%	11608083	9,5%	10554370	11,1%	9641750	12,64%	8676292	7702956	الاجممع

تطور كتلة الأجور المتعهد بها على المستوى المركزي



عرفت كتلة الأجور ارتفاعا متواصلا ما بين 2011 و 2016 حيث كانت سنة 2011 تقدر ب 7702.956 أ.د لتبلغ سنة 2016 مبلغا اجماليا قدره 13171.649 أ.د وذلك بزيادة اجمالية تقدر بنسبة % 71 مقارنة بسنة 2011 وبزيادة سنوية ما بين 9% و13%.

وقد شهدت سنة 2014 أقل نسبة ارتفاع ب9.5% فيما شهدت سنة 2016 أعلى نسبة ارتفاع ب13.5% وذلك خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2011 و 2016. ومن بين أسباب ارتفاع كتلة الأجور تنامي حجم الانتدابات الهامة التي تم القيام بها خلال هذه الفترة وحجم الزيادات في الأجور التي تم إقرارها لفائدة أعوان الوظيفة العمومية والترقيات الاستثنائية التي انتفعت بها عديد الاسلاك الخاصة إضافة الى تسوية وضعيات عملة الحضائر والاعوان المنتفعين بالآليات على غرار الآلية 16 والالية 20 وأعوان المناولة وذلك في اطار الاتفاقيات المبرمة مع الأطراف الاجتماعية والكلفة المتعلقة بإعادة تكوين المسار المهني الذي جاء به المرسوم سنة 2011 المتعلق بالعفو التشريعي العام.

كما تم ملاحظة ارتفاعا هاما في كتلة التأجير الخاصة ببعض الهياكل مثل مجلس نواب الشعب حيث شهد ارتفاعا هاما ما بين سنة 2011 و2012 بنسبة تجاوزت 200% ويعود ذلك لتعليق نشاط مجلس النواب خلال سنة 2011 بعد 14 جانفي 2011 والذي لم يستأنف نشاطه إلا سنة 2012، ورئاسة الحكومة التي عرفت كذلك ارتفاعا هاما سنة 2012 ويرجع ذلك إلى إعادة هيكلة رئاسة الحكومة وتغير طبيعة النظام السياسي التونسي بعد الثورة والذي منح سلطات هامة لرئيس الحكومة وكذلك نتيجة الحاق تأجير أعوان الهيئات والهياكل والوزارات المنحلة بعد الثورة لدى رئاسة الحكومة.

أما وزارات السيادة خاصة وزارات الدّاخلية والدّفاع الوطني فقد تضاعف حجم كتلة الأجور بها خلال الفترة الفاصلة بين 2011 و2016 ويعود ذلك لحجم الانتدابات الهامة في أسلاك الأمن والدفاع لدعم هذه القطاعات خاصة في مقاومة ظاهرة الإرهاب والزيادات الهامة في الأجور والترقيات الاستثنائية التي تم إقرارها لفائدتهم. كما عرفت اغلب الوزارات تنامي حجم كتلة الأجور بصفة هامة خاصة وزارات المالية والشباب والرياضة والتربية.

وينحصر حجم الزيادة في كتلة الأجور على مستوى الأهمية المالية ما بين 2011 و2016 والمقدر ب 5468.393 أ. د وذلك

بنسبة 74 % من حجم تطور كتلة الأجور في 6 وزارات وهي على التوالي :

- وزارة التربية بنسبة 30 %.

- وزارة الداخلية بنسبة 17 %.

- وزارة الدفاع الوطني بنسبة 11 %.

- وزارة الصحة بنسبة 10 %.

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بنسبة 6 %.


ب) نسبة كتلة الأجور المتعهد بها حسب الوزارات

السنة المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016
رئاسة الجمهورية	0,58%	0,52%	0,53%	0,5%	0,52%	0,54%
رئاسة الحكومة	0,48%	1,09%	1,01%	0,90%	0,81%	0,78%
مجلس نواب الشعب	0,10%	0,25%	0,22%	0,16%	0,16%	0,19%
وزارة الداخلية	11,9%	12,63%	13,51%	13,8%	13,7%	14,2%
وزارة العدل	2,56%	2,47%	2,67%	2,75%	2,79%	2,64%
وزارة الخارجية	0,95%	1,05%	1,02%	1,03%	1,05%	0,92%
وزارة الدفاع	9,60%	9,39%	9,47%	9,93%	10,08%	10,15%
وزارة الشؤون الدينية	0,50%	0,53%	0,54%	0,51%	0,50%	0,45%

2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنة المالية
0,4%	0,43%	0,44%	0,44%	0,44%	0,4%	وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
4,11%	4,06%	3,96%	3,45%	3,30%	3,17%	وزارة المالية
0,22%	0,24%	0,25%	0,26%	0,26%	0,28%	وزارة الصناعة
0,25%	0,33%	0,38%	0,39%	0,38%	0,4%	وزارة التجارة
3,79%	3,96%	3,69%	3,82%	3,78%	3,34%	وزارة الفلاحة
0,26%	0,32%	0,28%	0,29%	0,29%	0,28%	وزارة أملاك الدولة
0,67%	0,67%	0,71%	0,79%	0,82%	0,82%	وزارة التجهيز
0,20%	0,21%	0,22%	0,23%	0,24%	0,24%	وزارة البيئة
0,11%	0,11%	0,12%	0,12%	0,13%	0,14%	وزارة النقل
0,11%	0,11%	0,12%	0,13%	0,13%	0,13%	وزارة تكنولوجيا الاتصال
7,75%	8,34%	8,52%	8,81%	9,18%	8,97%	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
33,01%	32,25%	32,25%	32,27%	33,40%	35,44%	وزارة التربية
0,92%	0,79%	0,79%	0,82%	0,80%	0,66%	وزارة الثقافة
11,17%	11,72%	11,72%	12,06%	11,79%	11,76%	وزارة الصحة
1,13%	1,11%	1,11%	1,12%	1,11%	1,05%	وزارة الشؤون الاجتماعية
1,90%	2,04%	2,04%	2,10%	2,25%	2,07%	وزارة التشغيل
3,11%	2,87%	2,87%	2,91%	2,80%	2,69%	وزارة الشباب و الرياضة
0,37%	0,38%	0,38%	0,43%	0,41%	0,43%	وزارة السياحة
0,61%	0,55%	0,55%	0,57%	0,52%	0,50%	وزارة المرأة
	0,01%	0,03%	0,03%	0,02%		وزارة حقوق الانسان والعدالة الانتقالية
0,03%						وزارة التنمية المحلية

السنة المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016
وزارة الاتصال	0,57%					

نسب كتل الأجور المتعهد بها حسب الوزارات



من خلال هذا الرسم البياني لسنة 2016 نلاحظ ان وزارة التربية تحتكر أعلى نسبة من كتلة الأجور المتعهد بها من قسم التأجير (حوالي ثلث ميزانية تأجير اعوان الدولة) مقارنة بأجور الوزارات الأخرى ثم تليها وزارة الداخلية ب 14.2% ووزارة الصحة ب 11.2% ووزارة الدفاع الوطني ب 10.1% ثم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ب 7.8%.

والملاحظ أنّ مجموع إتمادات كتلة التأجير المتعهد بها الخاص بوزارات التربية والداخلية والصحة والدفاع الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي تمثل ما يقارب 76% من إتمادات التأجير لكل الوزارات.


الوحدة: الف دينار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
مجلس نواب الشعب (تاجير أعضاء مجلس النواب)	2043	15903	14555	9372	10301	14853	10%	14853	44%
رئاسة الجمهورية (منح سيلاذ)	3330	2975	3032	2650	3115	2511	-12.60%	2511	-19.39%
رئاسة الحكومة	1342	1868	1694	1381	1273	1622	%18-	1622	%27
وزارة الداخلية	188	213	204	136	286	139	-33.33%	110.29%	-51.40%
وزارة العدل	98	99	155	206	332	150	32.90%	61.17%	-54.82%
وزارة الخارجية	413	453	300	209	264	212	-30.33%	26.32%	-19.70%
وزارة الدفاع	153	156	195	145	170	100	-25.64%	17.24%	-41.18%
وزارة الشؤون الدينية	146	124	99	123	123	128	24.24%	0.00%	4.07%
وزارة التنمية	318	359	354	162	261	181	-54.24%	61.11%	-30.65%
وزارة المالية	180	227	174	164	197	129	-5.75%	20.12%	-34.52%
وزارة الصناعة	181	125	190	108	124	248	-43.16%	14.81%	100.00%
وزارة التجارة	181	123	119	124	116	180	4.20%	-6.45%	55.17%
وزارة الفلاحة	158	126	178	98	266	328	-44.94%	171.43%	23.31%
وزارة أملاك الدولة	118	118	99	102	0	118	0	-16%	1.20%
وزارة التعبير	181	201	179	149	-16.76%	107	-16.76%	32.89%	-45.96%
وزارة البيئة	181	85	74	130	75.68%	91	-36.15%	-36.15%	9.64%

الهيئة المالكية	2011	2012	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
وزارة النقل	108	128	99	-22.66%	124	25.25%	148	19.35%	114	-22.97%
وزارة تكنولوجيا الاتصال	181	120	99	-17.50%	32	-67.68%	89	178.13%	173	94.38%
وزارة التعليم العالي	170	130	238	83.08%	124	-47.90%	122	-1.61%	155	27.05%
وزارة التربية	193	182	125	-31.32%	101	-19.20%	128	26.73%	104	-18.75%
وزارة الثقافة	109	122	99	-19%	120	23%	118	-1.67%	149	26.27%
وزارة الصحة	205	123	99	-19.51%	124	25.25%	264	112.90%	145	-45.08%
وزارة الشؤون الاجتماعية	166	224	182	-18.75%	151	-17.03%	369	144.37%	281	-23.85%
وزارة التشغيل	120	126	102	-19.92%	123	21.61%	124	0.00%	129	4.04%
وزارة الرياضة	223	256	223	-12.89%	154	-30.94%	192	24.68%	208	8.33%
وزارة السياحة	77	99	103	4.04%	124	20.39%	117	-5.65%	95	-18.80%
وزارة المرأة	134	122	107	-12.30%	119	11.21%	123	3.36%	100	-18.70%
وزارة الشؤون المحلية									24	
وزارة حقوق الانسان		99	99	0.00%	33	-66.67%	0	-100.00%		
وزارة الاتصال	45									
المجموع	10942	24886	23176	-6.87%	16588	-28.43%	19021	14.67%	22774	19.73%

تطور كتلة تأجير أعضاء الحكومة والتأجيرات المعادلة له المتعهد بها



عرفت نسب التغيير بالنسبة لكتلة الأجور المتعهد بها لأعضاء الحكومة والتأجيرات المعادلة له تذبذبا في نسب الارتفاع والانخفاض ما بين سنتي 2011 و2016. فأحيانا نلاحظ نسب ارتفاع أو انخفاضها ما تفوق في بعض الحالات نسبة 100%. وشهدت سنة 2012 أكثر نسبة ارتفاع بـ 127% ويعود ذلك أساسا إلى استئناف مجلس نواب الشعب لعمله بعد انتخابات سنة 2011 بينما سجلت سنة 2014 أقل نسبة انخفاض بـ 28%. ويرجع هذا التذبذب إلى غياب نصوص قانونية تحدد الهيكل التنظيمي للوزارات والذي يحدّد العدد الأقصى المسموح به لعدد أعضاء الحكومة الخاص بكل وزارة.

د) نسبة كتلة تأجير أعضاء الحكومة والتأجيرات المعادلة له لكل وزارة

السنة المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016
مجلس نواب الشعب (تأجير أعضاء مجلس النواب)	18.67%	63.90%	62.81%	56.10%	54.51%	65.22%
رئاسة الجمهورية	30.43%	11.95%	13.08%	15.86%	16.48%	11.03%
رئاسة الحكومة	12.26%	7.51%	7.31%	8.27%	6.74%	7.12%
وزارة الداخلية	1.7%	0.9%	0.9%	0.8%	1.5%	0.6%
وزارة العدل	0.90%	0.40%	0.67%	1.23%	1.76%	0.66%
وزارة الخارجية	3.77%	1.82%	1.29%	1.25%	1.40%	0.93%
وزارة الدفاع	1.40%	0.63%	0.84%	0.87%	0.90%	0.44%
وزارة الشؤون الدينية	1.33%	0.50%	0.43%	0.74%	0.65%	0.56%

2016	2015	2014	2013	2012	2011	السنة المالية
0.79%	0.98%	1.57%	1.53%	1.44%	2.91%	وزارة التنمية
0.57%	1.05%	1.07%	0.75%	0.91%	1.65%	وزارة المالية
1.09%	0.66%	0.65%	0.82%	0.50%	1.65%	وزارة الصناعة
0.8%	0.6%	0.7%	0.5%	0.5%	1.7%	وزارة التجارة
1.44%	1.36%	0.59%	0.77%	0.51%	1.4%	وزارة الفلاحة
0.52%	0.43%	0.61%	0.43%	0.47%	1.08%	وزارة أملاك الدولة
0.47%	1.05%	0.89%	0.77%	0.81%	1.65%	وزارة التجهيز
0.40%	0.44%	0.78%	0.32%	0.34%	1.65%	وزارة البيئة
0.50%	0.78%	0.74%	0.43%	0.51%	0.99%	وزارة النقل
0.76%	0.47%	0.20%	0.43%	0.48%	1.65%	وزارة تكنولوجيا الاتصال
0.68%	0.65%	0.74%	1.03%	0.52%	1.55%	وزارة التعليم العالي
0.46%	0.68%	0.60%	0.54%	0.73%	1.76%	وزارة التربية
0.65%	0.62%	0.71%	0.43%	0.49%	1.00%	وزارة الثقافة
0.64%	1.40%	0.75%	0.43%	0.49%	1.87%	وزارة الصحة
1.23%	1.95%	0.90%	0.79%	0.90%	1.52%	وزارة الشؤون الاجتماعية
0.57%	0.65%	0.74%	0.44%	0.51%	1.10%	وزارة التشغيل
0.91%	1.02%	0.92%	0.96%	1.03%	2.04%	وزارة الرياضة
0.42%	0.62%	0.78%	0.44%	0.40%	0.70%	وزارة السياحة
0.44%	0.65%	0.71%	0.46%	0.49%	1.22%	وزارة المرأة

يحتكر مجلس نواب الشعب الجزء الأكبر من الإعتمادات الخاصة لتأجير أعضاء الحكومة والتأجيرات المعادلة له بنسبة

فاقت 65 بالمائة سنة 2016 ثم تليها رئاسة الجمهورية بـ 11 بالمائة ورئاسة الحكومة بـ 7 بالمائة.


الوحدة: بـالف دينار

هـ: بـمئة دينار

الهيئة المالكية	2011	2012	الهيئة المتطور	2013	الهيئة المتطور	2014	الهيئة المتطور	2015	الهيئة المتطور	2016	الهيئة المتطور
رئاسة الحكومة	354	680	92.09%	1362	100.29%	1075	-21.07%	534	-50.33%	423	-20.79%
مجلس نواب الشعب	110	196	78.18%	222	13.27%	208	-6.31%	305	46.63%	340	11.48%
وزارة الداخلية	136	147	8.09%	81	-44.90%	23	-71.60%	40	73.91%	38	-5.00%
وزارة العدل	359	360	0.28%	232	-35.56%	146	-37.07%	156	6.85%	154	-1.28%
وزارة الخارجية	377	210	-44.30%	169	-19.52%	72	-57.40%	125	73.61%	253	102.40%
وزارة الدفاع	318	153	-51.89%	196	28.10%	198	1.02%	130	-34.34%	95	-26.92%
وزارة الشؤون الدينية	25	35	40.00%	30	-14.29%	12	-60.00%	59	391.67%	21	-64.41%
وزارة التنمية	216	335	55.09%	255	-23.88%	278	9.02%	284	2.16%	382	34.51%
وزارة المالية	176	159	-9.66%	254	59.75%	165	-35.04%	128	-22.42%	134	4.69%
وزارة الصناعة	94	150	59.57%	46	-69.33%	45	-2.17%	67	48.89%	65	-2.99%
وزارة التجارة	78	148	89.74%	70	-52.70%	110	57.14%	62	-43.64%	92	48.39%
وزارة أملاك الدولة	128	100	-60.94%	372	272.00%	141	-62.10%	112	-20.57%	136	21.43%
وزارة التجهيز	269	108	-59.85%	130	-0.70%	105	-15%	3	-97.14%	0	-100.00%
وزارة البيئة	259	116	-55.21%	157	20.37%	154	18.46%	148	-3.90%	177	19.59%
وزارة النقل	422	320	-24.17%	195	-39.06%	370	89.74%	264	-28.65%	581	120.08%

نوعية التغير	2016	نوعية التغير	2015	نوعية التغير	2014	نوعية التغير	2013	نوعية التغير	2012	2011	النوعية المالية
21.88%	156	15.32%	128	-55.24%	111	115.65%	248	219.44%	115	36	وزارة تكنولوجيا الاتصال
-14.12%	73	-50.58%	85	405.88%	172	-83.81%	34	-0.47%	210	211	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
100.00%	404	17.44%	202	-5.49%	172	-42.95%	182	-10.89%	319	358	وزارة التربية
486.87%	581	-12.39%	99	23.23%	113	-18.85%	168	11.93%	127	123	وزارة الثقافة
-44.81%	85	-51.88%	154	-42.03%	320	23.77%	552	-7.08%	446	480	وزارة الصحة
-30.86%	56	-37.21%	81	-32.81%	129	81.13%	192	23.26%	106	86	وزارة الشؤون الاجتماعية
8.03%	296	-11.61%	274	46.92%	310	11.05%	211	4.40%	190	182	وزارة التشغيل
-8.72%	314	-3.10%	344	82.05%	355	87.50%	195	-4.59%	104	109	وزارة الرياضة
32.39%	94	-2.74%	71	69.77%	73	-60.55%	43	-18.05%	109	133	وزارة السياحة
-51.64%	266	478.95%	550	-4.04%	95	33.78%	99	-12.94%	74	85	وزارة المرأة
	0	-83.08%	33	23.42%	195	285.37%	158	0.00%	41	0	وزارة حقوق الانسان
	22										وزارة التنمية المحلية
										53	وزارة الاتصال
18.44%	5473	-11.86%	4621	-12.34%	5243	15.53%	5981	-4.71%	5177	5433	المجموع

تطور تأجير أعضاء الدواوين الوزارية المتعهد بها



حسب الرسم البياني نلاحظ أن نسب التغيير بالنسبة لتأجير أعضاء الدواوين الوزارية عرفت تذبذبا في نسب الارتفاع والانخفاض ما بين سنتي 2011 و2016. فأحيانا نلاحظ نسب ارتفاع هامة فاقت في بعض الحالات نسبة 100 % بالنسبة لرئاسة الحكومة سنة 2013 ووزارة الرياضة نسبة 82 % سنة 2014 ووزارة التربية نسبة 99% سنة 2016. وأحيانا نسبة انخفاض هامة فاقت 50 % بالنسبة لرئاسة الحكومة سنة 2015 ووزارة الداخلية نسبة 71 % سنة 2014. ويرجع هذا التذبذب إلى غياب نصوص قانونية تحدد الهيكل التنظيمي للوزارات والذي يحدد العدد الأقصى المسموح به لعدد أعضاء الحكومة الخاص بكل وزارة وكذلك إلى غياب نصوص قانونية تحدد مستوى تأجير أعضاء الدواوين الوزارية.


وسجلت سنة 2013 أعلى مبلغا بالنسبة لتأجير أعضاء الدواوين الوزارية بمبلغ قدر ب6110 أ.د. بالنسبة للفترة المتراوحة

بين سنتي 2011 و2016 بينما سجلت سنة 2015 أقل مبلغا ب4783 أ.د.

الهيئة المالكة	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
الوزارة											
رئاسة الجمهورية	39078	40378	3.33%	45352	12.32%	48504	6.95%	54409	12.17%	66023	21.3%
رئاسة الحكومة	17234	22559	30.90%	24687	9.43%	26792	8.53%	294399	998.83%	32611	-88.9%
مجلس نواب الشعب	5055	5430	7.42%	6379	17.48%	6786	6.38%	8216	21.07%	10247	24.7%
وزارة الداخلية	834357	1057473	26.74%	1254101	18.59%	1392501	11.04%	1412641	1.45%	1681631	19.0%
وزارة العدل	190797	211408	10.80%	253714	20.01%	288199	13.59%	319818	10.97%	343057	7.3%
وزارة الخارجية	10960	10505	-4.15%	10469	-0.34%	10217	-2.41%	9734	-4.73%	9829	1.0%
وزارة الدفاع	734780	808079	9.98%	907556	12.31%	1042676	14.89%	1164316	11.67%	1330898	14.3%
وزارة الشؤون الدينية	5567	10405	86.90%	12106	16.35%	13466	11.23%	15301	13.63%	15787	3.2%
وزارة التنمية	4873	6015	23.44%	6944	15.44%	7269	4.68%	7943	9.27%	7838	-1.3%
وزارة المالية	11884	13616	14.57%	16022	17.67%	17449	8.91%	19177	9.90%	21254	10.8%
وزارة الصناعة	5347	6647	24.31%	7062	6.24%	7484	5.98%	7795	4.16%	8345	7.1%
وزارة التجارة	14183	18864	33.00%	21434	13.62%	23538	9.82%	24680	4.85%	25625	3.8%
وزارة الغلاخة	79628	88388	11.00%	108886	23.19%	110608	1.58%	112305	1.53%	127485	13.5%
وزارة أملاك الدولة	20346	24828	22.03%	26909	8.38%	29155	8.35%	36462	25.06%	33589	15.6%
وزارة التجهيز	53849	61531	14.27%	70676	14.86%	70560	-0.16%	75474	6.96%	85294	13.0%

الهيئة المالية	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
وزارة البيئة	4157	4834	16.29%	5374	11.17%	5503	2.40%	5911	7.41%	5937	0.4%
وزارة النقل	5657	7089	25.31%	7760	9.47%	8236	6.13%	9032	9.66%	9731	7.7%
وزارة تكنولوجيا الاتصال	4108	4587	11.66%	4916	7.17%	4930	0.28%	4844	-1.74%	5232	8.0%
وزارة التعليم العالي	107037	117612	9.88%	132676	12.81%	140197	5.67%	153711	9.64%	161605	5.1%
وزارة التربية	26962	29864	10.76%	31456	5.33%	38941	23.80%	38525	-1.07%	94478	145.2%
وزارة الثقافة	29693	44683	50.48%	47504	6.31%	53000	11.57%	52782	-0.41%	68244	29.3%
وزارة الصحة	14724	16184	9.92%	17711	9.44%	28102	58.67%	20020	-28.76%	22765	13.7%
وزارة الشؤون الاجتماعية	60195	36401	-39.53%	27189	-25.31%	29408	8.16%	33500	13.91%	37249	11.2%
وزارة التشغيل	6967	7928	13.79%	8781	10.76%	10593	20.64%	11651	9.99%	11443	-1.8%
وزارة الرياضة	35908	38355	6.81%	28713	-25.14%	27851	-3.00%	25299	-9.16%	30854	22.0%
وزارة السياحة	805	945	17.39%	1187	25.61%	1304	9.86%	1292	-0.92%	1395	8.0%
وزارة المرأة	36188	43589	20.45%	53279	22.23%	57305	7.56%	61771	7.79%	78309	26.8%
وزارة الشؤون المحلية										4200	
وزارة حقوق الانسان		1079		2354	118.16%	2551	8.37%	813	-68.13%		
وزارة الاتصال	2930										
المجموع	2363269	2739276	15.91%	3141197	14.67%	3503125	11.52%	3981821	13.66%	4330955	8.8%

تطور كتلة تأجير الاعوان القاريين المتعهد بها



سجلت اغلب الوزارات زيادة هامة في كتل الأجر المتعهد بها بالنسبة للأعوان القاريين في الفترة الفاصلة بين سنتي 2011 و2016 ويعود ذلك أساسا إلى ترسيم الأعوان الوقتيين والمتعاقدين وإلى تسوية وضعيات العديد من العاملين بالوظيفة العمومية مثل الحضائر والاليات خاصة الالية 20 والمناولة وانتداب جرحى الثورة والعفو التشريعي العام إضافة إلى الزيادات الهامة في الأجر والترقيات الاستثنائية التي انتفعت بها عديد الأسلاك الخاصة. وقد ارتفع حجم الإعتمادات المتعهد بها لفائدة تأجير الأعوان القارين بنسبة 83% في الفترة الفاصلة بين سنوات 2011 و2016.


وقد سجلت في هذا الإطار عديد الوزارات ارتفاعا هاما مثل رئاسة الحكومة حيث فاقت كتلة الأجر فيها الضعف ما بين 2011 و 2016 حيث كانت سنة 2011 تقدر بـ 17234 أ.د لتبلغ سنة 2016 مبلغ قدر بـ 32611 أ.د وذلك بسبب إلحاق عدة هيكل وهيئات بمصالح رئاسة الحكومة.

كما سجلت وزارات السيادة ارتفاعا هاما بالنسبة لتأجير الأعوان القاريين فاق في أغلب الحالات الضعف، فتأجير الأعوان القاريين بالنسبة لوزارة الداخلية كان سنة 2011 يقدر بـ 834357 أ.د ليبلغ سنة 2016 ما قدره 1681630 أ.د، أما وزارة الدفاع الوطني فتأجير الأعوان القاريين بلغ سنة 2011 مبلغ 734480 أ.د ليصل سنة 2016 مبلغا يقدر بـ 1350889 أ.د.

كما شهدت عدة وزارات أخرى زيادات هامة مثل وزارات المالية والشؤون الدينية والتجارة والفلاحة....

الهيئة المالكية	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
وزارة النقل	481	474	-1.46%	212	-55.27%	178	-16.04%	261	46.63%	233	-10.73%
وزارة تكنولوجيا الاتصال	212	292	37.74%	183	-37.33%	259	41.53%	376	45.17%	349	-7.18%
وزارة التعليم العالي	3311	3299	-0.36%	256	-92.24%	961	275.39%	339	-64.72%	4677	1279.65%
وزارة التربية	15	0	-100%	0						0	
وزارة الثقافة	5193	1685	-67.55%	2410	43.03%	2410	0.00%	9649	300.37%	7658	-20.63%
وزارة الصحة	71629	85726	19.68%	91098	6.27%	94336	3.55%	105001	11.31%	111550	6.24%
وزارة الشؤون الاجتماعية	5048	2671	-47.09%	1018	-61.89%	469	-53.93%	450	-4.05%	654	45.33%
وزارة التشغيل	380	230	-39.31%	844	134.86%	371	-31.65%	147	-59.19%	291	97.17%
وزارة الرياضة	1006	1806	79.52%	2789	54.43%	2126	-23.77%	435	-79.54%	641	47.36%
وزارة السياحة	260	351	35.00%	50	-85.75%	21	-58.00%	27	28.57%	44	62.96%
وزارة المرأة	85	41	-51.76%	11	-73.17%	10	-9.09%	0	-100.00%	4	
وزارة الشؤون المحلية										378	
وزارة حقوق الانسان	0	330	-	231	-30.00%	32	-86.15%	6	-81.25%		
وزارة الاتصال	365										
المجموع	167372	165347	-1.21%	166846	0.91%	178625	7.06%	191214	7.05%	212269	11.01%

تطور كتلة تأجير الاعوان المتعاقدين المتعهد بها




من خلال هذا الرسم البياني نلاحظ أن مبالغ تأجير الأعوان المتعاقدين المتعهد بها قد عرفت تطوراً بطيئاً بين سنوات 2011 و2016 رغم تسوية وضعيات المتعاقدين والأعوان الوقتيين. وتعود هذه الزيادة أساساً إلى الزيادة في الأجر التي ينتفع بها الأعوان المتعاقدين والوقتيين خاصة في القطاعات التي تحتاج إلى المتعاقدين وأساساً قطاع الصحة ووزارة الشؤون الدينية لتأجير أئمة المساجد.

الهيئة المتطورة	2016	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2012	2011	الهيئة المالية
											الوزارة
	1488	28,08%	1478	-17,22%	1154	3,80%	1394	-3,24%	1343	1388	رئاسة الجمهورية
0,68%											رئاسة الحكومة
	24696	6,17%	22602	9,18%	21289	24,69%	19499	10,67%	15638	14130	مجلس نواب الشعب
8,84%											وزارة الداخلية
											وزارة العدل
											وزارة الخارجية
	40737	7,92%	36230	8,45%	33572	20,77%	30955	18,47%	25632	21636	وزارة الدفاع
											وزارة الشؤون الدينية
											وزارة التنمية
											وزارة المالية
15,13%	519236	12,79%	450984	26,96%	399856	15,84%	314945	17,62%	271873	231154	وزارة الصناعة
											وزارة التجارة
											وزارة الفلاحة
13,00%	310580	23,63%	274847	9,16%	222313	8,87%	203655	49,95%	187060	124749	

الهيئة المالية	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
وزارة أملاك الدولة	412	406	-1,46%	414	1,97%	388	-6,28%	368	-5,15%	363	-1,36%
وزارة التجهيز	4589	5034	9,70%	5764	14,50%	5980	3,75%	6646	11,14%	6837	2,87%
وزارة تكنولوجيا الاتصال	545582	638126	16,96%	675837	5,91%	718263	6,28%	772404	7,54%	810222	4,90%
وزارة التعليم العالي	2699051	2864233	6,12%	3076413	7,41%	3365134	9,38%	3676054	9,24%	4249517	15,60%
وزارة التربية	12007	20662	72,08%	26591	28,70%	24647	-7,31%	27995	13,58%	30883	10,32%
وزارة الثقافة	781371	869272	11,25%	981071	12,86%	1045445	6,56%	1161720	11,12%	1274317	9,69%
وزارة الصحة	4328	43838	912,89%	64912	48,07%	73713	13,56%	83108	12,75%	95730	15,19%
وزارة الشؤون الاجتماعية											
وزارة التشغيل											
وزارة الرياضة	164013	197580	20,47%	242974	22,97%	266049	9,50%	305742	14,92%	370686	21,24%
وزارة السياحة											
وزارة المرأة											
المجموع	4604410	5140697	11,65%	5644424	9,80%	6177803	9,45%	6820178	10,40%	7736039	13,43%

تطور الإعتمادات المفوضة المتعهد بها في إطار التأجير



نلاحظ حسب الرسم البياني أن مجموع المبالغ الواقع تفويضها بعنوان التأجير قد ارتفعت حيث كانت سنة 2011 في

حدود 4604410 أ.د. لتبلغ سنة 2016 مبلغا قدره 7736039 أ.د أي بزيادة تمثل 68%.

كما نلاحظ أنه هناك ارتفاعا في نسب التفويضات بالنسبة للتأجير على غرار وزارة التربية ووزارة الرياضة ووزارة التعليم

العالي والبحث العلمي ويعود ذلك إلى تواجدها على كامل تراب الجمهورية التونسية إلى جانب أهمية سلك التعليم الموجود بهاتين

الوزارتين. مثلا تبلغ نسبة تفويض إعتمادات التأجير لوزارة التربية في حدود 98% من مجموع الأجور المتعهد بها لكامل الوزارة

ووزارة الرياضة 92% من مجموع أجورها المتعهد بها.


كما أنه هناك عديد الوزارات التي لا تفوض وتقوم بخلاص أجورها على المستوى المركزي مثل وزارة الدفاع الوطني ووزارة

التجارة والصناعة ووزارة الشؤون الدينية.

الهيئة المالية	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
رئاسة الجمهورية	338	458	-13.97%	394	440	43000	11.68%	463	5.23%	532	14.90%
رئاسة الحكومة	1641	52781	-7.77%	48681	43000	43000	-11.67%	39085	-9.10%	42513	8.77%
مجلس نواب الشعب											
وزارة الداخلية	43244	344	1.74%	350	400	400	14.29%	104580	26045%	115640	10.58%
وزارة العدل	808	1000	-8.10%	919	709	709	-22.85%	824	16.22%	995	20.75%
وزارة الخارجية	21	21	-4.76%	20	0	0	100.00%	4	400.00%	11	175.00%
وزارة الدفاع	3320	3956	0.83%	3989	4219	4219	5.77%	4273	1.28%	4753	11.23%
وزارة الشؤون الدينية											
وزارة التسمية	24409	30463	10.43%	33639	35915	35915	6.77%	41356	15.15%	43895	6.14%
وزارة المالية	0	0		1090	122	122	-88.81%	97	-20.49%	100	3.09%
وزارة الصناعة	14629	15473	11.56%	17262	18240	18240	5.67%	19580	7.35%	20167	3.00%
وزارة التجارة	12774	13322	4.29%	15245	15188	15188	-0.37%	13711	-9.72%	7102	-48.20%
وزارة الفلاحة	40909	44146	7.91%	49306	49872	49872	1.15%	47211	-5.34%	52244	10.66%
وزارة أملاك الدولة											

الهيئة المتطورة	2016	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2012	2011	الهيئة المالية
وزارة التجهيز	2150	-53.67%	1274	-21.76%	2750	1.59%	3515	25.45%	3460	2758	
وزارة البيئة	19093		18211	2.73%	17152	5.36%	16697	20.64%	15847	13136	
وزارة النقل	3195	0.00%	3350	0.00%	3350	11.67%	3350	-30.23%	3000	4300	
وزارة تكنولوجيا الاتصال	1356	15.98%	1263	25.61%	1089	-1.48%	867	20.55%	880	730	
وزارة التعليم العالي	43969	-0.77%	39590	1.60%	39896	11.31%	39266	4.66%	35276	33706	
وزارة التربية	3750	21.79%	3873	-1.24%	3180	-8.26%	3220	15.84%	3510	3030	
وزارة الثقافة	13895	41.57%	3804	14.58%	2687	5.20%	2345	-43.61%	2229	3953	
وزارة الصحة	61796	16.06%	80070	-4.63%	68991	40.79%	72337	36.09%	51379	37754	
وزارة الشؤون الاجتماعية	14484	1.31%	13962	-5.45%	13782	12.54%	14577	16.29%	12953	11139	
وزارة التشغيل	236837	11.30%	227309	6.10%	204228	3.22%	192495	23.09%	186493	151515	
وزارة الرياضة	7056	8.41%	6884	10.63%	6350	24.92%	5740	-24.07%	4595	6052	
وزارة السياحة	47315	10.71%	42486	-3.41%	38376	15.78%	39732	6.71%	34317	32160	
وزارة المرأة	1282	28.96%	1149	-9.54%	891	-16.67%	985	-40.21%	1182	1977	
وزارة الاتصال							0		0	40304	
وزارة حقوق الانسان											
المجموع	744130	25.15%	714409	0.85%	570827	9.46%	566021	6.70%	517085	484607	

تطور مبالغ المنح المسندة للمؤسسات العمومية



من خلال هذا الرسم البياني نلاحظ أن قيمة المنح المسندة للمؤسسات العمومية قد ارتفعت بين سنتي 2011 و 2016 فقد كانت سنة 2011 تقدر ب 484.607 أ.د. وقد بلغت سنة 2016 مبلغا يقدر ب 744.130 أ.د أي بزيادة تقدر بحوالي 53 % ويعود ذلك إلى الحاجة المتزايدة للمؤسسات العمومية لتغطية حاجياتها من التأجير نتيجة حجم الانتدابات والزيادات في الأجور إضافة إلى الترقيات الإستثنائية والمنح الخاصة التي تم إقرارها لفائدة أعوانها. وتمثل قيمة المنح المسندة للمؤسسات العمومية سنة 2016 حوالي 6% من حجم الأجور المتعهد بها في إطار ميزانية الدولة.

الوحدة : الف دينار

ي- تاجير الاعوان بالخصاج

البيضة المالية	2011	2012	نسبة التطور	2013	نسبة التطور	2014	نسبة التطور	2015	نسبة التطور	2016	نسبة التطور
وزارة الداخلية	3660	2785	-23,91%	5364	92,60%	7412	38,18%	9441	27,37%	7842	-16,94%
وزارة الخارجية	60935	79451	30,39%	87400	10,00%	98499	12,70%	111145	12,84%	111185	0,04%
وزارة التجهيز	81	56	-30,86%	131	133,93%	107	-18,32%	0	0,00%	0	0,00%
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	1269	1450	14,26%	1213	-16,34%	1195	-1,48%	1377	15,23%	981	-28,76%
المجموع	65945	83742	26,99%	94108	12,38%	107213	13,93%	121963	13,76%	120008	-1,60%

نلاحظ أن بعض الوزارات تقوم بخلاص أعوان لها بالخارج عن طريق القيام بتحويلات لفائدتهم وتحتكر وزارة الخارجية النصيب الأكبر من هذه التحويلات التي قدرت سنة 2016 بـ 120008 أ.د أي بنسبة تتجاوز 92 بالمائة من حجم تحويلات الأجور بالخارج وذلك نتيجة تواجد أعوانها بكامل البلدان التي تمثل الدولة التونسية بها.

2- إحصائيات كتلة الأجور على المستوى الجهوي :

تشمل كتلة الأجور جهويا البلديات والمجالس الجهوية وسيتم خلال هذا الجزء من التقرير التطرق لما يلي :

- تقديم إحصائيات حول كتلة الأجور على المستوى البلدي وبيان تطورها بين سنتي 2011 وسنة 2016 مع ذكر أهم البلديات التي تتركز لديها أكبر المبالغ المدفوعة بعنوان أجور.

- تقديم إحصائيات حول كتلة الأجور على مستوى المجالس الجهوية وبيان تطورها بين سنتي 2011 وسنة 2016 مع ذكر أهم المجالس الجهوية التي تتركز لديها المبالغ المدفوعة بعنوان أجور.

تجدر الإشارة إلى أن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية شاركت خلال سنة 2016 في لجنة متابعة الحسابات الفردية التابعة لمصالح مستشار رئيس الحكومة المكلف بالملفات الإجتماعية بغرض إدراج البلديات في منظومة "إنصاف" طبقا لمنشور السيد الوزير الأول عدد 06 لسنة 2011 المؤرخ في 15 مارس 2011 و منشور السيد رئيس الحكومة عدد 13 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أفريل 2016.

وتركّز تدخّل الهيئة العامة لمراقبة المصاريف على تعميم منظومة "إنصاف" على الجماعات المحلية من بلديات ومجالس جهوية ومسك المسار المهني في الوزارات نظرا لإنعكاساته المالية من خلال التحكم في كتلة الأجور ومصاريف التقاعد للموظفين.

مع العلم أن إدراج البلديات بمنظومة "إنصاف" خضع لبرنامج تم ضبطها والمصادقة عليها من قبل لجنة متابعة مشروع الحسابات الفردية برئاسة الحكومة بالإضافة إلى حرص المركز الوطني للإعلامية على إنهاء العمل بمنظومة أجور التي تعتمد عليها البلديات حاليا وحصر خلاص الأجور على منظومة "إنصاف" خلال سنة 2017.

ولقد تبين من خلال المعطيات التي قدمها ممثلو المركز الوطني للإعلامية والصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية والإدارة العامة للجماعات بوزارة الشؤون المحلية والبيئة أنه ولغاية 31 ديسمبر 2016 لم تنخرط في منظومة "إنصاف" سوى 43 جماعة محلية منها 06 مجالس جهوية.

وسعيا من الهيئة العامة لمراقبة المصاريف لإيجاد صيغة للتعميم الإلزامي والتدريجي لمنظومة "إنصاف" على الجماعات المحلية تمت المطالبة بما يلي :

- حصر البلديات التي ركزت منظومة "إنصاف" وقامت بتكوين أعوان للغرض وتحصلت على كلمة عبور وقامت بعملية خلاص أجور بيضاء مرة على الأقل.

- حصر البلديات التي ركزت منظومة "إنصاف" لكن لم تقم بالاستغلال الفعلي لها من حيث التكوين وكلمة العبور وعملية خلاص أجور بيضاء.

- حصر البلديات التي لم تقم بتركيز المنظومة.

وذلك بغرض إتخاذ القرار الملائم لكل مجموعة وضبط رزنامة للتدخل حسب نسق التقدم في تركيز المنظومة وظروف البلدية وتوفير التجهيزات والإطار البشري الكفاء.

كما تم الإتفاق على دعوة السادة أمري صرف البلديات إلى إعتماد منظومة "إنصاف" لخلاص أجور أعوان البلديات عند القيام بحوارات التصرف في بداية السنة المالية 2017 والتأكيد عليهم أن عملية التأشير على إقتراحات التعهد الخاصة بالأجور ستفرض توصل السادة مراقبي المصاريف بوثائق مستخرجة من منظومة "إنصاف".

ولقد تم تكليف الهيئة العامة لمراقبة المصاريف بتاريخ 23 مارس 2017 من قبل السيد الكاتب العام للحكومة بمطالبة الجماعات المحلية بتقديم ما يفيد إدراج البيانات المتعلقة بتأجير أعوانها بمنظومة "إنصاف" وذلك عند التأشير على الأجور حسب جدول زمني يضبط في الغرض من قبل المركز الوطني للإعلامية.

الوحدة: بآلاف دينار


- إحصائيات وكالة الأجور الخاصة بالجنابيس الجمهورية
تطوير وكالة الأجور المتعددة المهام بالجنابيس الجمهورية

الهيئة المالية	2016		2015		2014		2013		2012		2011
	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأخير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأخير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأخير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأخير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأخير	الاعتمادات المتعهد بها في التأخير
المجلس الجهوي بتونس	172.1%	2212	5.6%	813	-1.4%	770	-2.7%	781	4.7%	803	767
المجلس الجهوي بصفاقس	7.2%	2486	10.1%	2320	0.9%	2107	4.0%	2088	16.3%	2007	1725
المجلس الجهوي بنال	20.9%	2416	22.9%	1999	7.3%	1627	19.6%	1517	17.5%	1268	1079
المجلس الجهوي بسوسة	33.7%	1242	22.2%	929	-0.7%	760	10.2%	765	13.0%	694	614
المجلس الجهوي بين عروس	15.7%	1033	15.8%	893	15.2%	771	23.4%	669	36.9%	542	396
المجلس الجهوي بأريانة	5.7%	1101	12.5%	1042	5.0%	926	12.1%	882	35.5%	787	581
المجلس الجهوي بالقروان	42.8%	2770	13.5%	1940	-2.5%	1709	23.2%	1753	7.0%	1423	1330
المجلس الجهوي ببنزرت	6.0%	1988	13.9%	1875	7.1%	1646	8.5%	1537	16.5%	1416	1215
المجلس الجهوي بالمستير	43.1%	584	-6.0%	408	-4.0%	434	-3.6%	452	31.4%	469	357
المجلس الجهوي بمندنين	3.0%	916	4.2%	889	17.2%	853	2.7%	728	5.3%	709	673
المجلس الجهوي بالقصرين	158.6%	1301	13.0%	503	-5.7%	445	7.8%	472	-0.5%	438	440
المجلس الجهوي بسيدي بوزيد	115.2%	3137	0.4%	1458	35.1%	1452	18.4%	1075	8.7%	908	835
المجلس الجهوي بالمهديّة	97.7%	2189	10.8%	1107	-3.6%	999	7.1%	1036	28.2%	967	754

نسبة التطور	2016		2015		2014		2013		2012		2011	الهيئة المالية
	الاعتمادات المتعهد بها في التأجير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأجير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأجير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأجير	نسبة التطور	الاعتمادات المتعهد بها في التأجير	نسبة التطور		
155.8%	3558	7.7%	1391	-4.7%	1291	18.2%	1354	6.5%	1146	1076	المجلس الجهوي بجنديبوية	
7.4%	759	17.4%	707	-3.5%	602	15.6%	624	66.7%	540	324	المجلس الجهوي ببنوية	
15.9%	1079	9.8%	931	-0.7%	848	9.8%	854	4.0%	778	748	المجلس الجهوي بقلانس	
100.1%	1823	10.4%	911	-7.4%	825	-2.0%	891	2.9%	909	883	المجلس الجهوي بقفصية	
61.2%	1544	10.6%	958	10.0%	866	23.5%	787	6.0%	637	601	المجلس الجهوي بياجة	
202.3%	3219	8.7%	1065	-3.0%	980	8.0%	1010	19.9%	935	780	المجلس الجهوي بالكاف	
84.9%	1568	2.5%	848	-9.5%	827	14.5%	914	3.2%	798	773	المجلس الجهوي بسليانة	
16.4%	1675	8.7%	1439	28.3%	1324	2.6%	1032	7.4%	1006	937	المجلس الجهوي بزغوان	
29.8%	1027	12.4%	791	-1.4%	704	9.5%	714	16.8%	652	558	المجلس الجهوي بقلي	
65.0%	706	16.9%	428	13.0%	366	1.6%	324	0.6%	319	317	المجلس الجهوي بتقاوين	
152.1%	1074	1.7%	426	-2.8%	419	2.1%	431	2.2%	422	413	المجلس الجهوي بتوزر	
58.8%	41407	10.7%	26071	3.8%	23551	10.3%	22690	13.2%	20573	18176	المجموع	

تطور كتل الأجور المتعهد بها الخاص بالمجالس الجهوية

الوحدة : ألف دينار



نلاحظ من خلال الجدول والرسم البياني الخاصين بتطور كتل الأجور بالنسبة للمجالس الجهوية أن الأجور المتعهد بها للمجالس الجهوية قد عرفت هي الأخرى زيادة هامة في جملة الإعتمادات المتعهد بها حيث بلغت سنة 2016 مبلغا قدره 41.407 أ.د بعد أن كانت سنة 2011 تقدر ب 18.176 أ.د أي بزيادة قدرها 128 % وهي زيادة هامة تجاوزت الضعف في 05 سنوات.

وقد شهدت سنة 2016 زيادة هامة مقارنة بالسنوات الأخرى وذلك في حدود 59 %. وتعود أسباب هذا الارتفاع إلى الزيادة في حجم الأجور ومواصلة تسوية عديد الوضعيات على غرار تسوية عمال الحضائر لدى الجماعات المحلية تبعا للمنشور عدد 1 لسنة 2015 المؤرخ في 02 جانفي 2015 والمتعلق بمواصلة تسوية ملفات عملة الحضائر ومراجعة تصنيف العملة تبعا للمدونة المهنية الصادرة في موفي فيفري 2014 ومواصلة تسوية وضعيات الأعوان المنتدبين في إطار الآليات (الآلية 16 أو الآلية 21) وذلك تطبيقا لقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إدماج المنتفعين بالتربصات في أشغال ذات مصلحة عامة (الآلية 16) بالقطاع العمومي ومنشور رئيس الحكومة عدد 14 لسنة 2015 مؤرخ في 15 ماي 2015 والمتعلق بإجراءات تسوية وضعية المنتفعين بالتربصات في أشغال ذات مصلحة عامة (الآلية 16) بالقطاع العمومي.

كما نلاحظ ان هناك عديد المجالس الجهوية التي شهدت ارتفاعا هاما في إعتمادات التأجير المتعهد بها بالنسبة لسنة

2015 تجاوزت في بعض الحالات الضعفين حسب ما يبينه الجدول التالي :

المجلس الجهوي	نسبة الزيادة لسنة 2015
الكاف	202%
تونس	172%
القصرين	159%
توزر	152%
سيدي بوزيد	115%
قفصة	100%
المهدية	98%
سليانة	85%
تطاوين	65%

أما في ما يتعلق بنسبة الزيادة في حجم كتل الأجور المتعهد بها بالنسبة للمجالس الجهوية بين سنتي 2011 و2016 فإننا نلاحظ حسب ما يبينه الجدول الموالي والمتعلق بتطور كتل الأجور المتعهد بها الخاص بالمجالس الجهوية بين سنتي 2011 و2016 أن نسب الزيادة تعتبر هامة وقد تراوحت بين نسبة أدناها 36 % بالمجلس الجهوي بمدنين وأقصاها 313 % بالمجلس الجهوي بالكاف. كما نلاحظ أن نسبة الزيادة في حجم الأجور المتعهد بها فاقت في عديد المجالس الجهوية الضعف على غرار المجلس الجهوي بالكاف بنسبة الزيادة 313 % والمجلس الجهوي بسيدي بوزيد بنسبة الزيادة 276 % والمجلس الجهوي بالمهدية بنسبة الزيادة 190 % والمجلس الجهوي بتونس بنسبة الزيادة 188 % و المجلس الجهوي بتوزر بنسبة الزيادة 160 %.

ويبين الجدول التالي تطور كتل الأجور المتعهد بها الخاص بالمجالس الجهوية بين سنتي 2011 و2016

المجلس الجهوي	نسبة الزيادة بين سنتي 2011 و2016
المجلس الجهوي تونس	188%
المجلس الجهوي صفاقس	44%
المجلس الجهوي نابل	124%
المجلس الجهوي سوسة	102%
المجلس الجهوي بن عروس	161%
المجلس الجهوي أريانة	90%
المجلس الجهوي القيروان	108%

المجلس الجهوي	نسبة الزيادة بين سنتي 2011 و2016
المجلس الجهوي بنزرت	64%
المجلس الجهوي المنستير	64%
المجلس الجهوي مدينين	36%
المجلس الجهوي القصرين	196%
المجلس الجهوي سيدي بوزيد	276%
المجلس الجهوي المهدية	190%
المجلس الجهوي جندوبة	231%
المجلس الجهوي منوبة	134%
المجلس الجهوي قابس	44%
المجلس الجهوي قفصة	106%
المجلس الجهوي باجة	157%
المجلس الجهوي الكاف	313%
المجلس الجهوي سليانة	103%
المجلس الجهوي زغوان	79%
المجلس الجهوي بقلي	84%
المجلس الجهوي بتطاوين	123%
المجلس الجهوي بتوزر	160%
النسبة العامة للتطور	128%

الوحدة: بيلف دينار


- إحصائيات وكالة أوجون الخاصة بالبلديات.

البلدية	2016		2015		2014		2013		2012		2011
	نسبة التطور	الاعتمادات الموجهة للشخصيات	نسبة التطور	الاعتمادات الموجهة للشخصيات	نسبة التطور	الاعتمادات الموجهة للشخصيات	نسبة التطور	الاعتمادات الموجهة للشخصيات	نسبة التطور	الاعتمادات الموجهة للشخصيات	الاعتمادات الموجهة للشخصيات
بلديات ولاية بتوفيق	9.4%	90690	12.9%	82913	1.4%	73451	0.9%	72434	9.4%	71760	65577
بلديات ولاية صفافس	10.2%	32004	11.4%	29030	-0.6%	26065	-1.0%	26224	8.6%	26502	24394
بلديات ولاية نابل	11.2%	26970	16.4%	24253	2.9%	20836	20.0%	20258	11.1%	20172	18151
بلديات ولاية سوسة	6.2%	27612	14.7%	25988	-0.8%	22662	0.5%	22845	10.8%	22728	20508
بلديات ولاية من عروس	9.2%	30134	16.7%	27594	5.2%	23637	6.4%	22471	12.4%	21111	18783
بلديات ولاية اريانة	11.4%	20101	17.9%	18044	1.6%	15307	-2.8%	15064	9.7%	15502	14129
بلديات ولاية القروان	11.5%	12211	18.8%	10949	4.5%	9214	7.8%	8819	34.4%	8180	6085
بلديات ولاية بورت	9.1%	16718	14.6%	15317	1.4%	13362	6.0%	13176	35.7%	12435	9164
بلديات ولاية المنستير	11.7%	21172	18.0%	18952	2.6%	16064	1.3%	15656	30.2%	15462	11878
بلديات ولاية مكنين	10.4%	14778	17.0%	13384	-0.8%	11436	0.5%	11524	9.2%	11469	10501
بلديات ولاية القصرين	2.9%	10013	13.9%	9734	1.7%	8545	-12.1%	8405	104.5%	9559	4675

نسبة التغير	2016		2015		2014		2013		2012		2011	البيانات الواردة في الجدول رقم 1
	الاعتمادات المتوسطة	التغيرات	الاعتمادات المتوسطة	التغيرات	الاعتمادات المتوسطة	التغيرات	الاعتمادات المتوسطة	التغيرات	الاعتمادات المتوسطة	التغيرات	الاعتمادات المتوسطة	
19.1%	5916	12.3%	4967	-3.5%	4424	-0.1%	4585	69.8%	4588	2702	2702	بيانات علاقة سبب-تأثير
21.2%	11608	18.6%	9577	1.5%	8078	-3.2%	7955	45.5%	8216	5648	5648	بيانات علاقة المباشرة
21.8%	7565	10.9%	6210	1.3%	5600	-3.0%	5526	17.6%	5696	4843	4843	بيانات علاقة جنسية
11.9%	11602	18.1%	10366	2.4%	8775	-3.5%	8567	22.0%	8881	7282	7282	بيانات علاقة متوسطة
11.8%	9276	19.6%	8297	0.5%	6937	1.2%	6903	42.8%	6821	4777	4777	بيانات علاقة قانس
13.3%	21978	29.2%	19391	16.4%	15013	10.2%	12898	42.7%	11700	8197	8197	بيانات علاقة قفصية
7.6%	7344	12.4%	6826	-4.5%	6074	0.7%	6361	40.9%	6316	4484	4484	بيانات علاقة باحة
20.9%	9865	13.9%	8163	0.3%	7165	3.5%	7146	97.3%	6906	3500	3500	بيانات علاقة الكاف
11.2%	5946	14.6%	5347	-2.4%	4666	11.9%	4781	54.1%	4274	2774	2774	بيانات علاقة سلبية
12.4%	4462	14.6%	3971	-0.3%	3466	-1.7%	3478	44.8%	3537	2443	2443	بيانات علاقة رخصان
8.4%	4079	12.8%	3763	-1.9%	3337	2.8%	3403	158.5%	3309	1280	1280	بيانات علاقة قبلي
18.4%	3725	14.2%	3146	3.2%	2754	-1.4%	2668	62.8%	2706	1662	1662	بيانات علاقة تطاوين
10.0%	5280	14.7%	4798	-0.9%	4184	3.8%	4224	55.3%	4069	2620	2620	بيانات علاقة توزر
10.8%	411049	15.6%	370980	1.8%	321052	1.1%	315371	21.8%	311899	256057	256057	المجموع العام

تطور كتلة الأجور المتعهد بها الخاص بالبلديات بين سنتي 2011 و2016

الوحدة : ألف دينار



يبين الجدول والرسم البياني أعلاه والمتعلقان بتطور كتلة التأجير المتعهد بها خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2011 و2016 الخاص ببلديات ولايات الجمهورية التونسية أن إتمادات التعهد المتعلقة بالتأجير عرفت تطورا هاما حيث بلغ مجموع هذه التعهدات 411.049 أ.د خلال سنة 2016 مقابل 265.057 أ.د سنة 2011 وذلك بزيادة تناهز نسبة 61% وتعود هذه الزيادة في حجم كتلة الأجور إلى حجم الانتدابات والتسويات الاستثنائية في المسار الوظيفي للأعوان العموميين وتسوية وضعية عملة الحضائر واليات التشغيل خاصة الالية 16 والالية 20 والمناولة والزيادة في الاجور.

وقد شهدت سنة 2012 زيادة هامة في حجم الأجور المتعهد بها حيث بلغت نسبة الزيادة حوالي 22% ويعود هذا الارتفاع خاصة الى الزيادة في الأجور وتسوية وضعية عملة الحضائر وذلك تطبيقا للمرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 والمتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات وترسيم الاعوان المتعاقدين طبقا للأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بضبط احكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمنشور عدد 11 المؤرخ في 20 ماي 2011 والمتعلق بكيفية تطبيق الاحكام الاستثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتشغيل المتمتعين بالعمو العام تطبيقا للمرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 والخاص بالعمو العام والامر عدد 3256

لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 والمتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام.

كما ارتفعت نسبة الزيادة في كتلة الأجور المتعهد بها خاصة سنتي 2015 و2016 مقارنة بسنوات 2013 و 2014 بنسبة 15% و11% وذلك نتيجة الإجراءات المتخذة في خصوص مواصلة تسوية عمال الحضائر لدى الجماعات المحلية تبعا للمنتشور عدد 1 لسنة 2015 المؤرخ في 02 جانفي 2015 والمتعلق بمواصلة تسوية ملفات عملة الحضائر ومراجعة تصنيف العملة تبعا للمدونة المهنية الصادرة في موفي فيفري 2014 و مواصلة تسوية وضعيات الاعوان المنتدبين في إطار الآليات (الآلية 16 أو الآلية 21) وذلك تطبيقا لقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 26 ديسمبر 2014 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات إدماج المنتفعين بالتريصات في أشغال ذات مصلحة عامة (الآلية 16) بالقطاع العمومي ومنشور رئيس الحكومة عدد 14 لسنة 2015 مؤرخ في 15 ماي 2015 والمتعلق بإجراءات تسوية وضعية المنتفعين بالتريصات في أشغال ذات مصلحة عامة (الآلية 16) بالقطاع العمومي.

كما شهدت أغلب البلديات زيادة هامة في حجم الأجور المتعهد بها من ذلك خاصة بلديات ولاية قبلي بنسبة 158% وبلديات ولاية القصيرين ب 104% وبلديات سيدي بوزيد بنسبة 70% وبلديات ولاية الكاف بنسبة 97% وبلديات ولاية تطاوين 62% وبلديات ولاية توزر ب 55% وبلديات ولاية سليانة ب 54%.

كما عرفت أغلب البلديات زيادة هامة في كتلة الأجور المتعهد بها بين سنتي 2011 و2016 حسب الجدول التالي تراوحت بين 31% ببلديات ولاية صفاقس و219% ببلديات ولاية قبلي حسب ما يبينه الجدول التالي الخاص بتطور كتل الأجور المتعهد بها الخاص بالبلديات بين سنتي 2011 و2016. وقد فاقت نسبة الزيادة في بعض الحالات الضعف على غرار بلديات ولاية قبلي بنسبة الزيادة 219% وبلديات ولاية الكاف بنسبة الزيادة 182% وبلديات ولاية قفصة بنسبة الزيادة 168% وبلديات ولاية سيدي بوزيد بنسبة الزيادة 119%.

ويبين الجدول التالي تطور كتل الأجور المتعهد بها الخاص بالبلديات بين سنتي 2011 و2016

نسبة الزيادة بين سنتي 2011 و2016	البلديات
38%	بلديات ولاية بتونس
31%	بلديات ولاية صفاقس
49%	بلديات ولاية نابل
35%	بلديات ولاية سوسة
60%	بلديات ولاية بن عروس
42%	بلديات ولاية اريانة
101%	بلديات ولاية القيروان
82%	بلديات ولاية بنزرت
78%	بلديات ولاية المنستير
41%	بلديات ولاية مدين
114%	بلديات ولاية القصرين
119%	بلديات ولاية سيدي بوزيد
106%	بلديات ولاية المهديّة
56%	بلديات ولاية جندوبة
59%	بلديات ولاية منوبة
94%	بلديات ولاية قابس
168%	بلديات ولاية قفصة
64%	بلديات ولاية باجة
182%	بلديات ولاية الكاف

البلديات	نسبة الزيادة بين سنتي 2011 و 2016
بلديات ولاية سليانة	114%
بلديات ولاية زغوان	83%
بلديات ولاية قبلي	219%
بلديات ولاية تطاوين	124%
بلديات ولاية توزر	102%
النسبة العامة للتطور	61%


كما تجدر الإشارة أن إتمادات التأجير المتعهد بها بالنسبة إلى البلديات تتجاوز في كثير من الحالات 50% من مجموع الإتمادات المخصصة للعنوان الأول (نفقات وسائل المصالح والتدخل العمومي، نفقات التصرف الطارئة وفوائد الدين الخارجي). أما في ما يتعلق بتوزيع كتل الأجور المتعهد بها حسب بلديات الولايات فيبينه الجدول التالي :

توزيع كتلة الأجور المتعهد بها حسب بالبلديات :

السنة المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016	معدل نسبة التطور
بلديات ولاية تونس	25.61%	23.01%	22.97%	22.88%	22.35%	22.06%	23.15%
بلديات ولاية صفاقس	9.53%	8.50%	8.32%	8.12%	7.83%	7.79%	8.34%
بلديات ولاية نابل	7.09%	6.47%	6.42%	6.49%	6.54%	6.56%	6.59%
بلديات ولاية سوسة	8.01%	7.29%	7.24%	7.06%	7.01%	6.72%	7.22%
بلديات ولاية بن عروس	7.34%	6.77%	7.13%	7.36%	7.44%	7.33%	7.23%
بلديات ولاية أريانة	5.52%	4.97%	4.78%	4.77%	4.86%	4.89%	4.96%
بلديات ولاية القيروان	2.38%	2.62%	2.80%	2.87%	2.95%	2.97%	2.76%
بلديات ولاية بنزرت	3.58%	3.99%	4.18%	4.16%	4.13%	4.07%	4.02%

السنة المالية	2011	2012	2013	2014	2015	2016	معدل نسبة التطور
بلديات ولاية المنستير	4.64%	4.96%	4.96%	5.00%	5.11%	5.15%	4.97%
بلديات ولاية مدنين	4.10%	3.68%	3.65%	3.56%	3.61%	3.60%	3.70%
بلديات ولاية القصرين	1.83%	3.06%	2.67%	2.66%	2.62%	2.44%	2.55%
بلديات ولاية سيدي بوزيد	1.06%	1.47%	1.45%	1.38%	1.34%	1.44%	1.36%
بلديات ولاية المهدية	2.21%	2.63%	2.52%	2.52%	2.58%	2.82%	2.55%
بلديات ولاية جندوبة	1.89%	1.83%	1.75%	1.74%	1.67%	1.84%	1.79%
بلديات ولاية منوبة	2.84%	2.85%	2.72%	2.73%	2.79%	2.82%	2.79%
بلديات ولاية قابس	1.87%	2.19%	2.19%	2.16%	2.24%	2.26%	2.15%
بلديات ولاية قفصة	3.20%	3.75%	4.09%	4.68%	5.23%	5.35%	4.38%
بلديات ولاية باجة	1.75%	2.03%	2.02%	1.89%	1.84%	1.79%	1.89%
بلديات ولاية الكاف	1.37%	2.21%	2.27%	2.23%	2.20%	2.40%	2.11%
بلديات ولاية سليانة	1.08%	1.37%	1.52%	1.45%	1.44%	1.45%	1.39%
بلديات ولاية زغوان	0.95%	1.13%	1.10%	1.08%	1.07%	1.09%	1.07%
بلديات ولاية قبلي	0.50%	1.06%	1.08%	1.04%	1.01%	0.99%	0.95%
بلديات ولاية تطاوين	0.65%	0.87%	0.85%	0.86%	0.85%	0.91%	0.83%
بلديات ولاية توزر	1.02%	1.30%	1.34%	1.30%	1.29%	1.28%	1.26%

معدل توزيع كتل الأجور المتعهد بها خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 2011 و2016



نلاحظ من خلال الجدول المتعلق بتوزيع كتلة الأجور المتعهد بها حسب البلديات والرسم البياني المتعلق بمعدل توزيع كتل أجور البلديات خلال الفترة الفاصلة بين 2011 و2016 أن بلديات ولاية تونس تمثل حوالي 23% من مجموع إتمادات التأجير المتعهد بها بالنسبة لكامل البلديات ثم تليها بلديات ولاية صفاقس بنسبة 8% ثم بلديات ولاية سوسة بنسبة 7% وبلديات ولاية نابل 7% وبلديات ولاية بن عروس ب7% والملاحظ أن مجموع إتمادات التأجير المتعهد بها والخاص ببلديات ولايات تونس وصفاقس وسوسة ونابل وبن عروس تمثل حوالي 52% من مجموع إتمادات التأجير المتعهد بها لكامل البلديات.


أما بالنسبة للبلديات الأكثر استهلاكاً لإتمادات التأجير المتعهد بها والذي يلخصه الجدول الموالي :

معدل توزيع كتلة الأجور المتعهد بها حسب البلديات لسنة 2016

السنة	2016	النسبة (%)
تونس	65081 أ.د	16%
صفاقس	19582 أ.د	5%
سوسة	10982 أ.د	3%
أريانة	7597 أ.د	2%

2016		السنة
2%	أ.د. 6469	القيروان
2%	أ.د. 6422	بنزرت
28%	أ.د. 116133	المجموع

نسب توزيع كتل الأجور المتعهد بها حسب البلديات لسنة 2016



وتجدر الملاحظة أن بلدية تونس تعتبر الأكثر استهلاكاً للإعتمادات التأجير المتعهد بها حيث أنها تمثل لوحدها نسبة 16% من مجموع إعتمادات التأجير المتعهد بها لكل البلديات ثم تليها بلدية صفاقس بنسبة 5% ثم بلدية سوسة ب 3% ثم بلدية أريانة بنسبة 2% ثم القيروان بنسبة 2% ثم بلدية بنزرت بنسبة 2%. ويمثل مجموع كتل الأجور الخاص بهذه البلديات نسبة 28% من مجموع إعتمادات التأجير المتعهد بها لكل البلديات.

3- أهم الإشكاليات المتعلقة بالتأجير

تتوزع أهم الإشكاليات المتعلقة بالتأجير إلى صنفين أهمهما :

- الإشكاليات المتعلقة بالرقابة على التأجير.

- الإشكاليات المتعلقة بالمنظومات المستعملة للرقابة على الأجور.

أ- الإشكاليات المتعلقة بالرقابة على التأجير

تتعلق أهم الإشكاليات المطروحة في عملية المراقبة على نفقات التأجير العمومي في المسائل الآتي ذكرها :

○ ضعف الرقابة على الأجور وغياب آليات المتابعة على مستوى منظومة "إنصاف" وصحة الوثائق المثبتة للأجر على غرار (نقطة الأعوان، ملحق الأجور، التسميات في الخطط الوظيفية، الترقيات، منح الامتيازات العينية، عطل المرض، عدم الجمع بين الامتيازات العينية والمالية، الخصم من الأجر الخ...)

○ صعوبة الرقابة على تشغيل المتقاعدين مثل عقود إسداء الخدمات وعقود التنشيط والمدرسين بمدارس التكوين ومدى مطابقتها للتشريع الجاري به العمل والحد من ازدواجية التمتع بالأجر.

○ غياب الرقابة على الإنتدابات والتغيرات التي تطرأ على الأجور دون الرجوع إلى مراقب المصاريف الذي منح تأشيرة ثلاثية على أساس قائمة تم تقديمها سابقا.

○ غياب تحيين لقائمتا الأجور التي تم مد مراقب المصاريف بها والتي تم على أساسها التعهد الثلاثي وعدم مد مراقب المصاريف بالوثائق الضرورية للتغيرات المدرجة.

○ إشكالية مراقبة أجور المكلفين بأمورية دون ضبط حد أقصى لخلاصهم وحد أقصى للعدد المسموح به في غياب إطار ترتيبى واضح.

○ تعدد الأسلاك الإدارية وشبكات الأجور يمثل صعوبة في القيام برقابة فعالة على الأجور.

○ غياب دليل عملي للرقابة على المرتبات والأجور الشهرية التي تصرف وفق الترتيب والشروط القانونية المنصوص عليها بالفصلين 96 و126 من مجلة المحاسبة العمومية.

○ قصر أجال الجدول الزمني لمسار صرف الأجور (المركز الوطني للإعلامية، المتصرفين العموميين، مصالح البريد...) يمثل عائقا أمام رقابة مراقب المصاريف العمومية وذلك للطبيعة المعاشية لهذه النفقات.

ب- الإشكاليات المتعلقة بالمنظومات المستعملة للرقابة على الأجور :

○ محدودية تدخل مراقب المصاريف عند مراقبة صرف الأجور في غياب الربط بين منظومة "إنصاف" ومنظومة "أدب"

وبين منظومات الصناديق الاجتماعية بالإضافة إلى التثبت من الوثائق المثبتة لمراقبة صحة المبالغ المتعهد بها...).

○ إدراج قرارات تهم الموارد البشرية على منظومة "انصاف" وتكون لها انعكاسات مالية دون إمكانية تدخل مراقب المصاريف للمصادقة عليها أو اعلامه بها عند الاقتضاء مع ما تمثله من مخاطر على صحة مبالغ التأشيرات المسندة للمتصرف العمومي.

○ إشكالية الرقابة على التآجير الخاص بالأعوان الملحقين لدى الهياكل العمومية والمنتمين للمنشآت العمومية والقطاع الخاص من تباين نظام التآجير والإشكاليات المطروحة على منظومتي "انصاف" و"أدب" وطريقة صرف هذه الإعتمادات إذ يقع اللجوء إلى إبرام إتفاقيات مع المنشآت العمومية الراجعين إليهم بالنظر ويقع صرفها لفائدة المنشآت والتي بدورها قامت بصرف الأجور لفائدة هؤلاء الأعوان مع ما طرحه هذه الطريقة من صعوبات بخصوص متابعة وضعياتهم المالية والإدارية وصحة التمتع ببعض الامتيازات الأصلية التابعة لمؤسساتهم.

○ إسناد مصالح الشؤون المالية مفتاح المصادقة على منظومة "انصاف" بالنسبة للانتدابات الحديثة والحالات الخاصة المدرجة على منظومة "انصاف" وغياب الرقابة على ذلك مع ما تمثله هذه الوضعية من مخاطر للتصرف في الموارد البشرية والتي لها تأثير مالي.

○ إمكانية الجمع بين عدة امتيازات على مستوى منظومة "انصاف" دون التفطن لذلك مثلا الجمع بين المنحة الكيلومترية والسيارة الوظيفية ومنحة السكن ومسكن وظيفي.

4- المقترحات والتوصيات

لتفادي الإشكاليات المطروحة وقصد تحسين والرفع من مستوى الرقابة على منظومة التآجير يمكن إبداء بعض المقترحات والحلول العملية في جانب الرقابة على التآجير (أ) وكذلك في تدعيم الرقابة على منظومة "انصاف" (ب).

أ- على مستوى الرقابة على التآجير

- سن دليل منهجي يبين أدوار كل المتدخلين في منظومة التآجير العمومي والوثائق المطلوبة والأجال الممنوحة لكل متدخل.
- بالنسبة لتشغيل المتقاعدين يجب تطبيق الترتيب الجاري بها العمل مع مراسلة مصالح الوظيفة العمومية لعدم التأشير مستقبلا على عقود إسداء الخدمات.

- منح مراقب المصاريف العمومية أجلا مثل بقية المتدخلين للتأشير على المصاريف الخاصة بالتآجير.

- تذكير بمقتضيات التعليمات العامة لوزارة المالية المؤرخة في 5 نوفمبر 1995 حول الوثائق المثبتة للنفقات العمومية وخاصة منها فيما يتعلق بالتأجير.

- إعطاء أهمية خاصة للمنح ذات الصبغة المزدوجة خاصة المنحة الكيلومترية والسيارة الوظيفية ومنحة السكن والتمتع بالسكن الوظيفي.

ب- على مستوى منظومة "انصاف"

- ضرورة منح مراقب المصاريف العمومية مفتاح للولوج إلى منظومة "انصاف" لمراقبة كل القرارات والأعمال المدخلة على المنظومة.

- ضرورة خضوع القرارات الإدارية المتعلقة بإدراج الانتدابات والحالات الخاصة والنقل والالحاق والتسميات في الخطط الوظيفية لمصادقة مراقب المصاريف العمومية على منظومة "انصاف".

- إدراج بند بمنظومة "انصاف" يهتم متابعة الإحصائيات التي يمكن أن يقوم بها مراقب المصاريف العمومية لمتابعة كل التغييرات المحدثة على كتلة الأجور وطلب التبريرات لذلك من المتصرف العمومي.

- ضرورة مد مراقب المصاريف العمومية بالوضعيات الشهرية للتغييرات المدرجة على الأجور والمستخرجة من منظومة "انصاف" قبل التأشير على التعهدات المقدمة وذلك للرقابة على التغييرات المدرجة وطلب التوضيحات الضرورية.

- منح مراقب المصاريف إمكانية الولوج لمنظومة "انصاف" قصد التعرف على أهم التغييرات الحاصلة على الأجور وإيقافها عند الاقتضاء.

- ادراج أيقونة على منظومة "انصاف" تنبه عند الجمع بين منحتين ذات طبيعة واحدة مثل عدم الجمع بين المنحة الكيلومترية والسيارة الوظيفية ومنحة السكن والتمتع بالسكن الوظيفي.

المحور الثاني : تقييم التصرف في أسطول السيارات الإدارية :

يتكون أسطول سيارات الدولة و المؤسسات العمومية خلال العام 2016 من 37.710 سيارة مقابل 26.309 سيارة سنة

2009، أي بزيادة صافية تقدر ب 11.401 سيارة خلال 07 سنوات، أي تقريبا بمعدل 1.628 سيارة إضافية في كل سنة.


ويتفرع هذا العدد حسب الاستعمال إلى 1687 سيارة وظيفية و 1.810 سيارة ذات استعمال مزدوج (سيارات مصالحة

مسندة ثانويا لأغراض شخصية) و 34.213 سيارة مصالحة.

ينقسم هذا العدد حسب العمر كما يلي :

العمر		من سنة إلى 5 سنوات	من 6 إلى 10 سنوات	أكثر من 10 سنوات
العدد	سنة 2009	6.951	6.832	12.526
الجمالي	سنة 2016	11.912	6.217	18.662
تطور عدد السيارات بين سنتي 2009 و 2016		+ 4.961	- 615	+ 6.136

تقسيم أسطول السيارات حسب العمر سنة 2016




I - التصرف في إعتمادات تعهد وصيانة أسطول السيارات :

تُحمّل نفقات صيانة أسطول السيارات على العنوان الأول من ميزانية الدولة على عدة بنود مخصصة لمصاريف تعهد و صيانة وسائل النقل، و قد بلغت جملة الإعتمادات المرسمة بعنوان الصيانة لسنة 2016 بالدينار 29.303.918 و تم التعهد بمبلغ 29.203.153، أي بنسبة قدرها 99,65% مقابل 17.327.733 دينارا مرسمة سنة 2009 و 17.266.986 دينارا متعهد بها، أي بنفس النسبة تقريبا لسنة 2016 : 99,64% .

وتجدر الإشارة أن المبالغ المرصودة بالعنوان الأول لا تبين القيمة الجمالية لنفقات صيانة أسطول السيارات نظرا لوجود إعتمادات أخرى مرسمة بالعنوان الثاني خاصة بالنسبة لبعض الوزارات الفنية (مثل وزارة التجهيز و الإسكان و الهيئة الترابية و وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري، الخ ..)

بالدينار

نسبة التطور	2016	2009	
% 69	29.303.918	17.327.733	الإعتمادات المفتوحة
% 69	29.203.153	17.266.986	الإعتمادات المتعهد بها
% 0,01	% 99,65	% 99,64	نسبة الاستهلاك



يبرز الجدول أعلاه وجود ارتفاع ملحوظ في الإعتمادات المخصصة لمصاريف الصيانة تقدر ب 11.976.285 دينارا أي

بنسبة تطور تبلغ 69 % و يمكن تفسير ذلك بالعوامل التالية :

- تطور عدد سيارات الدولة و ارتفاع العدد ب 11.401 سيارة خلال 07 سنوات، أي تقريبا بمعدل سنوي يناهز

1.628 سيارة.

- ارتفاع عدد السيارات التي يفوق عمرها العشر سنوات لتبلغ حوالي نسبة 50 بالمائة من حجم الأسطول، و ما يعنيه

ذلك من قدم و تهرم الأسطول و ما ينجر عن ذلك من تحمل نفقات إضافية و مكلفة للصيانة.

- تدهور الدينار التونسي وارتفاع قيمة العملة الصعبة في السنوات الأخيرة خاصة أن قطع الغيار المستعملة للصيانة يتم

استيرادها من الخارج، و ما يعنيه ذلك من مشاكل إضافية على مستوى عجز الميزان التجاري وتناقص المخزون الوطني من العملة

الصعبة.

وفي ما يلي جدول يبين قيمة الإعتمادات المرسمة والإعتمادات المتعهد بها خلال السنة المالية 2016 وذلك حسب الهياكل

العمومية و هي تتضمن الإعتمادات المركزية و الإعتمادات المفوضة :

بالدينار

الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة	الهيكل العمومي
140117	140240	مجلس نواب الشعب
1917468	1920000	رئاسة الجمهورية
325775	329 950	رئاسة الحكومة
1955	2242	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - البحث العلمي
67172	67380	وزارة المرأة والأسرة والطفولة - المرأة والأسرة
16998485	17005358	وزارة الداخلية
570860	591000	وزارة العدل

بالدينار

الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة	الهيكل العمومي
136877	150000	وزارة الشؤون الخارجية
4268132	4270441	وزارة الدفاع الوطني
48809	48815	وزارة الشؤون الدينية
1562548	1586745	وزارة المالية
162076	162076	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
296663	296663	وزارة الفلاحة
102971	103100	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
134809	136500	وزارة التجارة
155132	155137	وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
242671	245010	وزارة البيئة والتنمية المستدامة
41098	42021	وزارة النقل
48682	48700	وزارة السياحة والصناعات التقليدية
98822	100000	وزارة تكنولوجيايات الإتصال والإقتصاد الرقمي
117894	130000	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث
134500	135000	وزارة الشباب والرياضة
415432	417824	وزارة الصحة - الإدارة المركزية
419337	419534	وزارة الشؤون الإجتماعية
351328	351328	وزارة التربية - التربية

بالدينار

الإعتمادات المرسمة	الإعتمادات المتعهد بها	الهيكل العمومي
157645	154427	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - المصالح المركزية
116829	116814	وزارة التكوين المهني والتشغيل - التشغيل
67380	67172	وزارة المرأة والأسرة والطفولة - الطفولة
12000	11387	وزارة الشباب والرياضة- الشباب
85000	83835	وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي - التنمية والإستثمار
10000	9905	وزارة الشؤون المحلية
29303918	29203153	المجموع

II- طرق التصرف في عمليات صيانة أسطول السيارات :

تتم عمليات صيانة و تعهد أسطول سيارات الدولة باعتماد طرق تصرف مختلفة و هي كالاتي :

- إبرام اتفاقيات مع الشركات الأم،
- التعامل مع مسدي خدمات في مجال صيانة السيارات،
- الصيانة بالورشة التابعة للهيكل العمومي

أ – إبرام اتفاقيات مع الشركات الأم لصيانة أسطول السيارات :

تبين من مراقبة أعمال التصرف في مجال تعهد و صيانة أسطول السيارات لجوء بعض المتصرفين إلى إبرام عقود و اتفاقيات مع الشركات الأم و ذلك حسب العلامات التجارية المتوفرة لديه، و تكون هذه الاتفاقيات نتيجة لتفاوض مباشر مع ممثلي الشركات فيما يخص نسبة التخفيض المعتمدة طيلة السنة المالية و على أساس قائمة في أسعار بعض قطع الغيار التي يحددها المشتري العمومي، و عادة ما تكون هذه الاتفاقيات السنوية بمبالغ قصوى و مبالغ دنيا.

وتثير هذه الاتفاقيات على المستوى العملي الملاحظات التالية :

✚ لا يؤدي التفاوض بين المشتري العمومي وممثلي الشركة الأم إلى الحصول على تخفيض في كل الحالات حيث ترفض

بعض الشركات تقديم تخفيض نظرا لغياب المنافسة وغياب أي إطار قانوني أو ترتيب يفرض عليها تقديم هذه الخدمة.

✚ يثير متابعة نسب التخفيض المنصوص عليها بالاتفاقيات صعوبات على المستوى التطبيقي نظرا لكثرة الطلبات من

جهة و تغيير الأسعار في نفس السنة المالية.

✚ تجاوز المبالغ القصوى المنصوص عليها بالاتفاقيات نظرا للصبغة الغير متوقعة للشراء العمومي (قطع الغيار) وهو ما

ي طرح إشكالا على مستوى الإعتمادات المرصودة منذ بداية السنة المالية لتعهد و صيانة وسائل النقل، الشيء الذي يؤدي

بالضرورة إلى تسجيل ديون و متخلدات على ذمة ميزانيات تلك الهياكل، وما يعنيه ذلك من المساس بديمومة الميزانية خصوصا

عند تسجيل تجاوزات كبيرة للمبالغ التعاقدية .

✚ غلاء الخدمات المقدمة من الشركات الأم سواء على مستوى توفير قطع الغيار أو على مستوى سعر اليد العاملة وهو ما

يثقل كاهل الميزانيات عند القيام بأعمال الصيانة و التعهد.

✚ تسجيل تباين بين المتصرفين العموميين فيما يتعلق بضبط حالات اللجوء إلى الشركة الأم و تحديد السن الأقصى

للسيارة التي تتم صيانتها بمقتضى الاتفاقيات المشار إليها .

ب – التعامل مع مسدي خدمات في مجال صيانة السيارات :

تعتمد عديد الهياكل العمومية إلى التعامل مع مسدي خدمات في مجال صيانة السيارات و المطاللة و الدهن و ذلك بعد

تفعيل المنافسة بين المختصين في المجال، و قد لاحظ مراقبو المصاريف العمومية ما يلي :

■ غياب كراس شروط نموذجية يتم اعتمادها من قبل المتصرفين خاصة مع غياب مختصين في الميكانيك و كهرباء

السيارات بأغلب الإدارات، و هو ما ينتج عنه في بعض الحالات غياب المشاركة، أو اعتماد معايير موجهة و اقصائية وهو ما يؤثر

مباشرة على سعر الخدمات المقدمة و حتى على جودتها .

■ تباين في سعر الخدمات المقدمة نظرا لغياب أسعار مرجعية يستأنس بها المتصرفون و يتم على أساسها التأكيد على مقبولية الأسعار .

■ محدودية المنافسة عند القيام باستشارة عن طريق طلبات أثمان و التعامل طيلة السنة المالية مع نفس المزودين .

ج - الصيانة بالورشة التابعة للهيكل العمومي :

تعتمد بعض الهياكل العمومية في صيانة أسطولها أو البعض منه على ورشات تابعة لها مثل ما هو متوفر بوزارة الصحة و وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية، و وزارة الفلاحة، و وزارة الدفاع الوطني و وزارة الداخلية، و تعرض في هذه الحالة على أنظار مراقبي المصاريف العمومية سواء في اطار تعهدات عادية أو تعهدات احتياطية نفقات اقتناء قطع الغيار .

و قد تم في بعض الحالات معاينة ما يلي :

✓ وجود تجزئة في الشراءات،

✓ عدم توسيع المنافسة و الاقتصار على ثلاث مزودين،

✓ عدم تحديد الخصائص الفنية المطلوبة بدقة في طلبات الأثمان .

و يتم تبرير ذلك من طرف المتصرفين بالطبيعة الخصوصية للطلب العمومي (قطع الغيار) و الصبغة الاستعجالية للتدخل من أجل الإصلاح و عدم القدرة على تحديد الحاجيات مسبقا عند القيام بعملية التشخيص

III- التوصيات والمقترحات :

يتضح مما سبق من المعطيات تضخم حجم الإعتمادات المخصصة لصيانة أسطول السيارات، و تواتر الممارسات المخلة بحسن التصرف في الأسطول . و لتفادي ذلك، يُقترح ما يلي :

● الضغط على عدد السيارات التي يفوق سنها أكثر من 10 سنوات من خلال التفويت فيما للحد من المصاريف التي تثقل كاهل الميزانية، والعمل على تجديد أسطول الدولة باستعمال جزء من المبالغ التي كانت مرصودة لصيانة السيارات و مبالغ التفويت في السيارات المهممة للاقتناءات الجديدة،

- توفير إطار قانوني أو ترتيبي ينظم علاقة الدولة ومؤسساتها بالشركات الأم يضمن حقوق الطرفين و خاصة فيما يتعلق بالجانب المالي،
- ضرورة تحديد سن أقصى للسيارات التي يتم إصلاحها لدى الشركات الأم و ذلك للضغط على المصاريف وترشيد نفقات الصيانة،
- إعداد كراسات شروط نموذجية تتعلق بإسداء مختلف خدمات صيانة السيارات و المطالبة والدهن لفائدة الدولة و مؤسساتها وذلك من قبل مختصين في المجال .
- تركيز قاعدة بيانات لكل المشتري العموميين تتضمن الأسعار المرجعية في مجال صيانة و تعهد السيارات،
- تدعيم الهياكل العمومية بالإطارات المختصة في الميكانيك وكهرباء السيارات تسهر على متابعة أسطول السيارات و ضمان جودة الخدمات المقدمة من قبل مسدي الخدمات و بالتالي تمكين الإدارات العمومية من حسن التصرف في الإعتمادات المرصودة بطرق علمية .
- تدعيم ورشات الصيانة بالهياكل العمومية من اليد العاملة المختصة و تخصيص جزء من ميزانية التنمية لتجهيزها بالتقنيات الحديثة لضمان تشخيص علمي ودقيق و تدخل ناجع و كذلك بهدف تفادي أسباب حدوث الأعطاب قدر الإمكان .
- الحرص على تطبيق أحكام المنشور عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 و الذي نص على مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات وإرساء نظام رقابة داخلي لدى مختلف المصالح المكلفة بالتصرف في أسطول السيارات،
- ضرورة العمل على تحيين دليل الإجراءات الخاص بالتصرف في العربات والسيارات الإدارية الصادر عن وزارة أملاك الدولة في مارس 2000 و تعميمه على كافة المتصرفين .

المحور الثالث : متابعة الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب

1. تقديم عام للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب

إن مكافحة ظاهرة الارهاب أصبحت من أولويات عمل الحكومة المتمثل في ضرورة وضع ملامح ومحتوى خطة وطنية لمقاومة الإرهاب وفي هذا الاطار انعقدت مجالس وزارية مضيقة أيام 01 و 04 و 31 من شهر ديسمبر 2015، تمّ خلالها دراسة وإقرار مجموعة برامج تمّ تقديمها من طرف الوزراء المعنيين بتنفيذ أهداف الخطة.

وقد تجسّمت هذه البرامج في جملة من الإقتناءات والأنشطة والتظاهرات والتدخلات في المجالات الأمنية والإقتصادية والإجتماعية والتربوية إضافة إلى القيام بعمليات تحسيسية التي إستوجبت رصد إعتمادات لتمويلها.

ويتضمن الجدول الاتي مشاريع البرامج و الإعتمادات المرصودة للوزارات المعنية بتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب :

جدول تلخيصي حول الإعتمادات المرصودة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب حسب مشاريع البرامج بعنوان سنة 2015			
الوحدة : مليون دينار			
مشاريع البرامج	الإعتمادات المرصودة	الوزارات	
إقتناء معدات أمنية و دفاعية	180	وزارة الدفاع الوطني	01
إقتناء معدات و تجهيزات و وسائل نقل مصفحة و العمل على تدعيم القطب القضائي	20	وزارة العدل	02
إقتناء معدات أمنية و وسائل نقل	180	وزارة الداخلية	03
إقتناء معدات أمنية و وسائل نقل	20	رئاسة الجمهورية	04
إنتاج و بث و مضات تحسيسية و إنتاج برامج لفائدة الشباب و برامج دينية (التلفزة التونسية)	3	رئاسة الحكومة	05
تأمين سلامة مؤسسات التعليم العالي و مراكز البحث و مؤسسات الخدمات الجامعية وإعداد مخطط بحثي في مجال مقاومة الإرهاب و إطلاق حملة تحسيسية واسعة النطاق في أوساط الطلبة	24,240	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	06
تمويل برامج لتطوير الخطاب الديني و لتنظيم الملتقيات والتظاهرات الدينية ولتحسين الوضعية المادية للإطارات المسجدية و تجربة تركيز كاميرات مراقبة	23	وزارة الشؤون الدينية	07

جدول تلخيصي حول الإعتمادات المرصودة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب حسب مشاريع البرامج بعنوان سنة 2015

الوحدة : مليون دينار

مشاريع البرامج	الإعتمادات المرصودة	الوزرات	
وتسجيل داخل بعض المساجد			
إقرار برنامج "المدرسة ترفع التحدي من أجل الحياة"	20	وزارة التربية	08
تعميم برنامج مبدعون من أجل الحياة و دعم المهرجانات و التظاهرات الثقافية والفنية وتنظيم تظاهرة "لنقرأ معا"	15	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	09
إنجاز البرنامج الوطني "شباب ضد الإرهاب"	7	وزارة الشباب والرياضة	10
إقرار خطة لتنمية المناطق الحدودية التابعة لـ 8 ولايات لفائدة 20 معتمدية حدودية	35	وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	11
إقرار برنامج التمكين الإقتصادي للأسرة و تنظيم برامج تنشيطية للأطفال بالمناطق الداخلية طوال العطل المدرسية و تنظيم حملة إعلامية والتعاقد مع إخصائين نفسانيين بالنسبة لكل ولاية. وتدعيم العمل الجمعياتي في مجال الإحاطة بالأسرة والطفولة لمجابهة الإرهاب وإقتناء تجهيزات لفائدة مؤسسات الطفولة التي تم بناؤها مؤخرا و إقتناء وسائل نقل.	20	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	12
إنجاز حملة إعلامية حول صندوق مقاومة الإرهاب	0.500	وزارة المالية	13
مساعدة الوكالة الفنية للاتصالات لتنفيذ خطتها في مجال متابعة مواقع التواصل الإجتماعي وإنجاز منصة الخطاب المضاد	6 مليون دينار	وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال والإقتصاد الرقمي	14
إقرار برنامج لتعزيز المنظومة الأمنية بالوزارة	0.300	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	15
	554,04 مليون دينار	المجموع	

وإعتبارا للمصلحة العليا للبلاد انبثق عن المجالس الوزارية المذكورة أعلاه إقرار إجراءات إستثنائية خاصة في مجال الصفقات العمومية ودعوة إلى تسخير الوسائل المتاحة وطنيا في إطار توحيد الجهود والإستغلال الأمثل للتجهيزات للقضاء على هذه الظاهرة.

وتبعاً لذلك و جّه السيد رئيس الحكومة إلى الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية مراسلة تحت عدد 02/319 بتاريخ 12 جانفي 2016 حول تنفيذ خطة مقاومة الإرهاب تتعلّق بدعوة الوزارات المعنية إلى الإسراع في تجسيم مختلف البرامج ذات الصلة والشروع في التنفيذ الفوري لمختلف مكوناته وإعتماد صبغة التأكيد بإجراءات خصوصية وإستثنائية لصرف الإعتمادات المفتوحة للغرض .

ويتنزل هذا المحور من التقرير في إطار التوجهات الجديدة للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية الرامية إلى تطوير منظومة الرقابة المسبقة لتشمل أعمال تقييمية وأنشطة تقييم للتصرف المالي للبرامج الوطنية العمومية حيث يتعلق هذا المحور من التقرير بتقديم الإجراءات الإستثنائية والخصوصية لإعتمادها في تنفيذ مشاريع الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب وبتقييم التنفيذ المالي لها من خلال تحليل المعطيات الإحصائية حول التنفيذ المالي للخطة وإبراز الصعوبات المسجلة عند التنفيذ.

2. الإجراءات الخصوصية والإستثنائية لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب :

وفي هذا الإطار صدرت المذكرة عدد 2016/1 عن رئيسة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بتاريخ 21 أفريل 2016 , حيث تقرر أن يتولى مراقبو المصاريف العمومية دعوة المتصرفين للإسراع بإعداد برامج في إستعمال الإعتمادات المخصصة للغرض وتحيين جداول البرمجة السنوية للنفقات بالنسبة للوزارات المعتمدة لمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف لتأخذ بعين الإعتبار الإعتمادات المرصودة بميزانية التنمية (الفصل 06608 الفقرة 100) و لتبرز ملائمة الأنشطة مع الإعتمادات المخصصة لها و المخطط الزمني لتنفيذها، و ذلك لتبيان صيغ وإجراءات تنفيذ النفقات وفقا للتمشي المبين أسفله :

بالنسبة للنفقات في إطار الصفقات العمومية

• توخي المرونة في تفعيل مقتضيات الفصل 41 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والمنظم للصفقات العمومية والذي ينص على ما يلي : "تبرم الصفقات العمومية بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلبات العروض إلا أنه يمكن بصفة إستثنائية إبرام صفقات عمومية بالتفاوض المباشر..." خاصة أن خصوصية الظرف الراهن والطلب العمومي في إطار برنامج مقاومة الإرهاب يبرر هذا الإستثناء.

الموافقة على صيغة الإبرام بالتفاوض المباشر اعتمادا على أحكام الفصل 49 (الفقرة 2) من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، نظرا لصبغة التأكد ومقتضيات المصلحة العليا للبلاد والتأشير في أقرب الآجال الممكنة على الوثائق المحاسبية للنفقات المعنية.

عدم الالتزام بآجال الإشهار صلب المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية المنصوص بالفصل 8 من الأمر 1039 لسنة 2014، إضافة إلى تفادي إشهار مشاريع الصفقات الراجعة لها حسب ما ينص عليه الفصل 12 من الأمر المشار إليه أعلاه و يمكن التخفيض في آجال نشر إعلانات طلب العروض الراجعة لها إلى 15 يوم.

• دعوة الهياكل العمومية عند إعداد كراسات شروط هذه النوعية من الصفقات إلى اختصار فترة صلوحية العروض إلى حدود 60 يوما (الفصل 54 من الأمر عدد 1039) نظرا للصبغة الاستعجالية لإجراءات الإبرام وللانعكاس الإيجابي على الأثمان المقدمة و بالتالي الاقتصاد في مبالغ الصفقات ذات خصوصية فنية.

• دعوة الوزارات قدر الإمكان إلى الاستفادة من مقتضيات الفصل 63 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 الذي يتيح الإسناد على أساس الموازنة بين الكلفة و الجودة باعتبار أن المواد و التجهيزات التي سيقع التزود بها في إطار خطة مقاومة الإرهاب و خاصة من طرف وزارات الداخلية و الدفاع الوطني و تكنولوجيات الإتصال و الإقتصاد الرقمي تعد مواد هامة ذات صبغة فنية .

بالنسبة للنفقات خارج إطار الصفقات العمومية

التأشير على مقترحات التعهد في أقرب الآجال الممكنة بناء على استشارة عدد من العارضين يتم انتقاؤهم مسبقا أو بالتفاوض المباشر مع عدد من العارضين أو عارض وحيد تختاره الإدارة.

النفقات في إطار التمويل العمومي للجمعيات

دعوة الوزارات المعنية لتقديم قائمة في الجمعيات المزمع تشريكها في تنفيذ خطة مقاومة الإرهاب، مع التثبت من توفر العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بين نشاط الجمعية ومردوديتها على المدى القريب و المتوسط في إنجاح الخطة و ذلك قبل إنعقاد إجتماع اللجنة الفنية للتمويل العمومي .

توخي المرونة بخصوص الوثائق المطلوبة صلب الفصل السابع من الأمر عدد 5183 لسنة 2013 عند عرض مطلب التمويل العمومي للجمعيات المعنية على اللجنة الفنية المحدثة بمقتضى أحكام الأمر المذكور.

العمل على أن يكون مبلغ التمويل العمومي المسند متناسبا مع طبيعة و حجم النشاط أو التدخل، مع إمكانية إسناده بصفة مسترسلة أو على أقساط حسب تقييم أداء هذه الجمعيات في تنفيذ النشاطات الموكولة لها صلب خطة مقاومة الإرهاب.

3. تحليل المعطيات الإحصائية حول التنفيذ المالي للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب إلى غاية 31 ديسمبر

2016

(1) على مستوى فتح الإعتمادات :

تبعاً لمحاضر الجلسات الوزارية المضيقية و المنعقدة خلال شهر ديسمبر 2015 و على إثر إقرارها لجملة من الإجراءات المذكورة سابقاً و خاصة تخصيص إعتمادات لغاية تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب و المقدرة بـ 554,04 مليون ديناراً لفائدة خمسة عشر وزارة فقد تم فتح الإعتمادات المرسمة بالفصل 06.608 الفقرة 100 من العنوان الثاني بالنسبة لأربعة عشر وزارة فقط بتاريخ 16 و 22 ديسمبر 2015 وكانت الإعتمادات المذكورة في حدود 522,552 مليون دينار أي بنسبة 94,32% من جملة الإعتمادات المرصودة.

كما لوحظ أنه تم فتح الإعتمادات المقدرة بـ 35 مليون دينار بصفة متأخرة بالنسبة لوزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي و ذلك بتاريخ 11 فيفري 2016 مع العلم أنه تم تخصيص 80 مليون دينار بالفصل التاسع من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان دعم النشاط الإقتصادي للجهات الداخلية كإعتمادات إضافية للبرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2015 و قد تم فتح حوالي 76 مليون دينار في إنتظار فتح باقي الإعتمادات و سوف لن يؤخذ بعين الإعتبار مبلغ 76 مليون دينار والإقتصار على مبلغ 35 مليون دينار فقط والذي تمّ رصده فعلياً للخطة الوطنية المذكورة بالنسبة لوزارة التنمية و الإستثمار و التعاون الدولي.

تم كذلك بتاريخ 15 جوان 2016 فتح إعتمادات بقيمة 11,650 مليون دينار من جملة 24,240 مليون دينار مخصصة لتنفيذ مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أي بتأخير تجاوز أكثر من خمسة أشهر. أما بالنسبة لرئاسة الحكومة فإنه لوحظ أنه لم يتم فتح الإعتمادات المقررة لسنة 2016 إلى غاية 31 ديسمبر 2016 والمقدرة بـ 3. مليون ديناراً ويعود ذلك حسب وزارة المالية إلى التأخير الحاصل في تقديم مكونات البرامج لهاته الوزارة.

و تبعا لذلك تم إعداد و صياغة الجدول التلخيصي الآتي و الذي يبيّن نتائج عملية فتح الإعتمادات بعنوان الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب إلى غاية 31 ديسمبر 2016 و مقارنتها بما تمّ رصده من إعتمادات حسب محاضر الجلسات الوزارية المضيقّة لسنة 2015 و المخصّصة للموضوع :

جدول تلخيصي حول الإعتمادات المرصودة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب بعنوان سنة 2015

الوحدة مليون دينار

الملاحظات	حجم الإعتمادات المفتوحة فعليا (حسب قرارات فتح الإعتمادات)		حجم الإعتمادات المرصودة	الوزارة	ع/ر
	مبلغ الإعتمادات	تاريخ فتح الإعتمادات	طبقا لمحاضر الجلسات الوزارية المضيقّة لسنة 2015		
-	180	2015/12/16	180	وزارة الدفاع الوطني	01
-	20	2015/12/16	20	وزارة العدل	02
-	180	2015/12/16	180	وزارة الداخلية	03
-	20	2015/12/22	20	رئاسة الجمهورية	04
لم يتم فتحها إلى حدود يوم 31 ديسمبر 2016			3	رئاسة الحكومة	05
تأخير حاصل على مستوى فتح الإعتمادات للوزارة المذكورة - وجود فارق سلبي بـ 12,59 مليون دينار	11,650	2016/06/15	24.240	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	06
- وجود فارق سلبي قدره 16 مليون دينار	07	2015/12/16	23	وزارة الشؤون الدينية	07
-	20	2015/12/16	20	وزارة التربية	08
-	15	2015/12/16	15	وزارة الثقافة والمحافظة على التراث	09
-	7	2015/12/16	7	وزارة الشباب والرياضة	10

جدول تلخيصي حول الإعتمادات المرصودة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب بعنوان سنة 2015

الوحدة مليون دينار

الملاحظات	حجم الإعتمادات المفتوحة فعليا (حسب قرارات فتح الإعتمادات)		حجم الإعتمادات المرصودة	الوزارة	ع/د
	مبلغ الإعتمادات	تاريخ فتح الإعتمادات	طبقا لمحاضر الجلسات الوزارية المضيق لسنة 2015		
- تأخير حاصل على مستوى فتح الإعتمادات للوزارة المذكورة - وجود فارق إيجابي بـ 102 ألف دينار - كما تم تخصيص إعتمادات مقدرة بـ 80 م.د. بعنوان دعم النشاط الإقتصادي للجهات الداخلية.	35,102	2016/02/11	35	وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	11
	20	2015/12/22	20	وزارة المرأة والأسرة والطفولة	12
	0.500	2015/12/16	0.500	وزارة المالية	13
	6	2015/12/16	6	وزارة تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي	14
	0.300	2015/12/22	0.300	وزارة السياحة والصناعات التقليدية	15
	522,552	المجموع	554,04	المجموع	
	%94,32	النسبة			

من خلال قراءة و تحليل المعطيات الواردة بالجدول السابق نلاحظ تواجد فوارق سلبية و أخرى إيجابية بالنسبة لعملية

فتح الإعتمادات المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب و يمكن حوصلتها كما يلي :

وجود فارق إيجابي قدره 102 ألف دينار بالمقارنة بين الإعتمادات المرصودة حسب محاضر المجالس الوزارية المضيق

المذكورة سابقا و الإعتمادات التي تم فتحها فعليا بالنسبة لوزارة التنمية و الإستثمار و التعاون الدولي حيث أصبحت في حدود

35,102 مليون ديناراً.

وجود فارق سلبي قدره 28,59 مليون دينار سببه أن الإعتمادات التي كان من المتوقع رصدها بالنسبة لكل من وزارة الشؤون الدينية و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي كانت على النحو الآتي : 23 مليون ديناراً بالنسبة لوزارة الشؤون الدينية عوضاً عن 7 مليون ديناراً التي تم فعلياً فتحها و 24,240 مليون ديناراً بالنسبة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي عوضاً عن 11,650 مليون ديناراً المرصودة فعلياً.

إن هاتين الوضعيتين أدتا إلى وجود فارق سلبي إجمالي قدره 28,488 مليون ديناراً في مستوى فتح الإعتمادات الخاصة بتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب.

(2) استعمال الإعتمادات على مستوى مركزي :

بالنظر إلى طبيعة الإعتمادات (إعتمادات عنوان ثاني) المخصصة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب ومختلف أوجه استعمالها وطرق إنفاقها فإنه تم إختيار اللجوء لمصطلح استعمال الإعتمادات ضمن محتوى هذا التقرير.

ويقصد بمصطلح الإعتمادات المستعملة مجموع الإعتمادات التي :

- تم إستهلاكها على المستوى المركزي للوزارات المعنية

- أو إصدار قرارات إحالة أو تفويض فيها لفائدة الولايات و بعض المؤسسات العمومية الموجودة بها

- أو تحويلها لفائدة :

* مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية (مؤسسة السجون و الإصلاح) للقيام بتعزيز مستلزمات أنشطتها

* مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية (الوكالة الفنية للإتصالات) لإنجاز منصة الخطاب المضاد.

* مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية (وكالة إحياء التراث و التنمية الثقافية) لتمويل أنشطة تظاهرة "مبدعون من

أجل الحياة".

* منشأة عمومية (البنك التونسي للتضامن) إحداث خط تمويل للمساعدة على تكوين مؤسسات متناهية الصغر.



وطبقاً للمعطيات المجمعة من قبل مراقبي المصاريف العمومية فقد سجّل استعمال الإعتمادات المفتوحة على المستوى

المركزي بعنوان الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب إلى حدود 31 ديسمبر 2016 النتائج المبينة بالجدول التالي :

جدول إستعمال الإعتمادات على المستوى المركزي إلى غاية 31 ديسمبر 2016

ع/ر	الوزارة	الإعتمادات المفتوحة (مليون دينار)	الإعتمادات المستعملة (مليون دينار)	النسبة (%)
1	وزارة الدفاع الوطني	180	70,816	39,34
2	وزارة العدل	20	11,454	57,27
3	وزارة الداخلية	180	116,876	64,93
4	رئاسة الجمهورية	20	5,328	26,64
5	وزارة التعليم العالي و البحث العلمي	11,650	0,077	0,66
6	وزارة الشؤون الدينية	7	1,318	18,83
7	وزارة التربية	20	2,687	13,44
8	وزارة الثقافة و المحافظة على التراث	15	10,249	68,33
9	وزارة الشباب و الرياضة	7	5,420	77,43
10	وزارة التنمية و الإستثمار و التعاون الدولي	35,102	35,102	100
11	وزارة المرأة و الأسرة و الطفولة	20	14,194	70,97
12	وزارة المالية	0,5	0,150	30,00
13	وزارة تكنولوجيايات الإتصال و الإقتصاد الرقمي	6	6	100
14	وزارة السياحة و الصناعات التقليدية	0,3	0,164	54,67
	الجملة	522,552	279,835	53,55

نسق إستعمال الإعتمادات المرصودة بعنوان سنتي 2015 و 2016 لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب على المستوى المركزي



إن دراسة مضمون جدول إستعمال الإعتمادات على المستوى المركزي يبرز أنه تم إستعمال الإعتمادات في حدود مبلغ قدره 279,835 مليون دينار من جملة الإعتمادات المفتوحة فعليا و المقدرة بـ 522,552 مليون دينار أي بنسبة 53,55 % و هي نسبة متواضعة جدا/ بالمقارنة مع الأهداف المعلن عنها خلال المجالس الوزارية المضيق والمنعقدة خلال شهر ديسمبر من سنة 2015 والإجراءات المقررة للإسراع في تنفيذ مكونات الخطة المذكورة.

مع العلم أن متابعة نسق إستعمال الإعتمادات قد شمل حجم الإعتمادات المستهلكة والإعتمادات المحالة حيث أن حجم الإعتمادات المستهلكة فعليا على المستوى المركزي كانت في حدود 202,899 مليون دينار أي بنسبة 72,51% من حجم الإعتمادات المستعملة والمقدّرة بـ 279,835 مليون ديناراً وبنسبة 38,83% من جملة الإعتمادات المفتوحة فعليا لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب والمقدرة بـ 522,552 مليون ديناراً.

إن الإعتمادات المستهلكة على مستوى مركزي قد خصصت في أغلبها لإنجاز إقتناءات لتجهيزات و معدات أمنية وعسكرية و وسائل نقل و معدات إعلامية و لتأمين المؤسسات العمومية ولتنظيم حملات إعلامية وتوعوية للتصدي لظاهرة التطرف الديني.

أما الإعتمادات التي تمت إحالتها إلى الجهات أو تحويلها إلى المؤسسات العمومية فقد كانت في حدود 76,936 مليون ديناراً وذلك إلى حدود يوم 31 ديسمبر 2016 مثلما هو مبين بالجدول التالي :

**جدول حول إستعمال الإعتمادات المخصصة
للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب على مستوى مركزي إلى غاية 31 ديسمبر 2016**

حجم الإعتمادات (مليون دينار)	إستعمال الإعتمادات
202,899	إعتمادات مستهلكة على المستوى المركزي
47,263	إعتمادات محالة للجهات
	تحويل إعتمادات لفائدة المؤسسات التالية : مؤسسة السجون و الإصلاح (10 مليون ديناراً) الوكالة الفنية للاتصالات (6 مليون ديناراً) وكالة إحياء التراث و التنمية الثقافية (2,435 مليون ديناراً) المؤسسة الوطنية لتنمية المهرجانات (1,2 مليون ديناراً) جمعية مهرجان الجم للموسيقى السمفونية (20 ألف ديناراً)

حجم الإعتمادات (مليون دينار)	إستعمال الإعتمادات
29,673	الجمعية التونسية للمحافظة على الألعاب الرياضية و التراثية (18 ألف دينار) البنك التونسي للتضامن (10 مليون دينار)
279,835	المجموع

كما لاحظت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية في هذا الصدد، أن الإعتمادات المرصودة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب و التي تم فتح جلّها خلال شهر ديسمبر 2015 لم يقع الشروع في استعمالها إلا خلال شهر مارس 2016 و بنسق بطيء بالرغم من الصبغة الإستعجالية لتنفيذ مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب.

كما تجدر الإشارة إلى وجود نسب مرتفعة لإستعمال الإعتمادات بلغت %77,43 و %70,97 سجلتها كل من :

- وزارة الشباب والرياضة التي قامت بـ :

° تفويض إعتمادات قدرها 4,902 مليون دينار لفائدة المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة بالجهات.

° إقتناء وسائل نقل و معدات إعلامية في إطار إنجاز الحوار المجتمعي حول قضايا الشباب بـ 518 ألف دينار.

- وزارة المرأة التي قامت بـ :

° تحويل مبلغ قدره 10 مليون دينار لفائدة البنك التونسي للتضامن.

° إقتناء وسائل نقل و معدات و تنفيذ برنامج ثقافي و تنظيم عروض فنية بـ 4,194 مليون دينار.

و هو ما يعكس الحرص المتواصل لكلتا الوزارتين لتنفيذ مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب في أحسن الظروف و أيسر الأجال لتحقيق الأهداف المحددة.

(3) إستهلاك الإعتمادات على المستوى الجهوي :

بالنسبة للجهات فإنه تم تخصيص الإعتمادات المقدرة بـ 47,263 مليون دينار للقيام ببرامج مضبوطة بصفة مسبقة وهي

تشمل إعتمادات محالة أو مفوّضة لكل من المجالس الجهوية والمندوبيات الجهوية للتربية والثقافة وللشباب والرياضة وذلك إلى

حدود يوم 31 ديسمبر 2016، وتجدر الإشارة أن الإعتمادات المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب والمرسمة بالفصل 06.608 الفقرة 100 من العنوان الثاني تم وضعها على ذمة ثلاثة عشر ولاية بداية من شهر فيفري 2016 في حين أن بقية الإعتمادات لم تتم إحالتها للجهات المعنية إلا خلال شهر ماي من سنة 2016 لتشمل كافة ولايات الجمهورية أي بعد أكثر من 5 أشهر من عملية رصدتها و هو ما يفسر البطء في استهلاكها خاصة خلال السداسي الأول من سنة 2016.

إن توزيع الإعتمادات المخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب على المستوى الجهوي لسنة 2016 كان على

النحو التالي :

حجم الإعتمادات المخصصة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب

على المستوى الجهوي لسنة 2016

الوحدة : الدينار

المجموع	إعتمادات محالة من وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي إلى	إعتمادات محالة من وزارة الشباب والرياضة إلى	إعتمادات محالة من وزارة الثقافة إلى		إعتمادات محالة من وزارة التربية إلى	الولاية	ع/ر
	المجلس الجهوي	المندوبية الجهوية للرياضة	المندوبية الجهوية للثقافة	المجلس الجهوي	المندوبية الجهوية للتربية		
557 534		557 534				تونس	1
249 067		154 067	95 000			أريانة	2
266 189		166 189	100 000			بن عروس	3
215 120		115 120	100 000			منوبة	4
171 156		111 156	60 000			زغوان	5
669 088		609 020	60 068			نابل	6
391 637		205 637	186 000			بئررت	7
7 940 909	6 820 000	120 909	100 000	600 000	300 000	الكاف	8
133 899		91 899	42 000			باجة	9

حجم الإعتمادات المخصصة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب

على المستوى الجهوي لسنة 2016

الوحدة : الدينار

المجموع	إعتمادات محالة من وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي إلى	إعتمادات محالة من وزارة الشباب والرياضة إلى	إعتمادات محالة من وزارة الثقافة إلى		إعتمادات محالة من وزارة التربية إلى	الولاية	ع/ر
	المجلس الجهوي	المنذوبية الجهوية للرياضة	المنذوبية الجهوية للثقافة	المجلس الجهوي	المنذوبية الجهوية للتربية		
9 921 481	8 452 000	269 481	100 000	800 000	300 000	جندوبة	10
507 514		107 514	100 000		300 000	سليانة	11
713 820		118 820	95 000		500 000	القيروان	12
414 272		314 272	100 000			سوسة	13
325 039		264 039	61 000			المنستير	14
300 320		200 320	100 000			المهدية	15
717 350		217 350	100 000	400 000		صفاقس	16
637 369		157 369	80 000	400 000		قابس	17
502 265		137 265	65 000		300 000	سيدي بوزيد	18
3 186 938	3 000 000	86 938	100 000			قفصة	19
6 711 508	6 000 000	129 508	82 000		500 000	القصرين	20
3 369 492	3 000 000	306 492	63 000			توزر	21
3 639 393	3 330 000	209 393	100 000			قبلي	22
2 543 572	1 500 000	143 572	100 000	400 000	400 000	مدنين	23
3 178 015	3 000 000	108 015	70 000			تطاوين	24
47 262 947	35 102 000	4 901 879	2 059 068	2 600 000	2 600 000	المجموع	

إن قراءة الجدول تبرز أن كافة ولايات الجمهورية (24 ولاية) قد انخرطت في تنفيذ مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب قصد تأمين التعبئة الوطنية لتصدي لظاهرة التطرف، و قد استأثرت 8 ولايات حدودية بالنصيب الأكبر من حجم الإعتمادات المخصصة لتنفيذ الخطة المذكورة والمقدرة بـ 35,102 مليون دينار أي بنسبة 74,27% من جملة الإعتمادات المحالة للجهات.

وتأتي ولاية جندوبة في المرتبة الأولى من حيث أهمية الإعتمادات المرصودة للجهة المذكورة و التي بلغت 9,921 مليون ديناراً إلى غاية 31 ديسمبر 2016 تليها ولاية الكاف بـ 7,941 مليون دينار.

أما بالنسبة إلى تقييم مدى إنخراط الجهات في تنفيذ مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب سيتم التعرض إليه من خلال نسق إستهلاك الإعتمادات على المستوى الجهوي.

والمقصود هنا بإستهلاك الإعتمادات هو نسق التعهد بها من قبل مصالح التصرف بالجهات بعد تأشيرها من قبل مراقبة المصاريف العمومية.

وسيتم خلال هذا الجزء من التقرير إعتداد مصطلح إستهلاك الإعتمادات بإعتبار أن الإعتمادات ستوجه لتغطية نفقات إنجاز مشاريع والقيام بإقتناءات وأنشطة على المستوى الجهوي.

ويحوصل الجدول التالي حجم الإعتمادات المستهلكة فعلياً على المستوى الجهوي و على مستوى كل إدارة جهوية :



حجم الإعتمادات المستهلكة على المستوى الجهوي لسنة 2016

ع/ر	الولاية	مجموع الإعتمادات المحالة للجهة	وزارة التربية			وزارة الثقافة		وزارة الشباب والرياضة		وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	
			المنشآت التربوية	المجلس الجهوي	المنشآت الثقافية	المجلس الجهوي	المنشآت الرياضية	المجلس الجهوي	المجلس الجهوي		
1	تونس	557 534					404 559				72,56
2	أريانة	249 067			95 000		154 066				100,00
3	بن عروس	266 189			99 536		166 189				99,83

نسبة إستهلاك الإعتمادات (%)	مجموع الإعتمادات المستهلكة	وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي	وزارة الشباب والرياضة	وزارة الثقافة		وزارة التربية	مجموع الإعتمادات المحالة للجهة	الولاية	ع/ر
		المجلس الجهوي	المنندوبية الجهوية للرياضة	المنندوبية الجهوية للثقافة	المجلس الجهوي	المنندوبية الجهوية للتربية			
99,96	215 030		115 030	100 000			215 120	منوبة	4
100,00	171 156		111 156	60 000			171 156	زغوان	5
88,67	593 296		593 296				669 088	نابل	6
96,31	377 184		205 637	171 547			391 637	بئررت	7
75,63	6 005 871	5 473 900	114 321	99 900	23 676	294 074	7 940 909	الكاف	8
81,29	108 849		91 399	17 450			133 899	باجة	9
92,60	9 187 230	8 501 556	269 481	100 000	16 206	299 987	9 921 481	جندوبة	10
99,87	506 860		107 514	100 000		299 346	507 514	سليانة	11
100,17	715 012		118 820	96 192		500 000	713 820	القبروان	12
100,00	414 272		314 272	100 000			414 272	سوسة	13
89,44	290 720		229 728	60 992			325 039	المنستير	14
99,91	300 039		200 320	99 719			300 320	المهدية	15
40,36	289 519		217 350	72 169			717 350	صفافس	16
36,36	231 730		151 730	80 000			637 369	قابس	17
98,18	493 107		137 264	55 843		300 000	502 265	سيدي بوزيد	18
62,93	2 005 571	1 818 710	86 938	99 923			3 186 938	قفصة	19
73,95	4 963 421	4 267 709	129 508	82 000		484 204	6 711 508	القصيرين	20
77,72	2 618 760	2 249 279	306 492	62 989			3 369 492	توزر	21
61,19	2 226 868	1 922 000	204 868	100 000			3 639 393	قبلي	22
78,25	1 990 424	1 432 000	143 572	99 105		315 747	2 543 572	مدنين	23
95,37	3 030 963	2 859 678	108 015	63 270			3 178 015	تطاوين	24
79,67	37 655 232	28 524 832	4 681 525	1 915 635	39 882	2 493 358	47 262 947	المجموع	

الوحدة : الدينار

وبالنظر إلى المعطيات المتوفرة حول الإعتمادات المخصّصة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب، فإن الإعتمادات المحالة و الموضوعة على ذمة الهياكل الجهوية و المرصودة بالعنوان الثاني الفصل 06.608 الفقرة 100 و ذلك إلى حدود يوم 31 ديسمبر 2016 كانت في حدود 47,263 مليون دينار، أستهلك منها مبلغا قدره 37,655 مليون دينار في إطار تنفيذ مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب أي بنسبة 79,67% بعدما كانت في حدود 5,45 % إلى غاية 30 أفريل 2016.



4) أوجه إستعمال الإعتمادات المحالة للجهات :

إن إستعمال الإعتمادات المخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب على المستوى الجهوي كان بناء على سلسلة من برامج إستعمال الإعتمادات وجهت إلى السادة مراقبي المصاريف العمومية الجهويين وأختلفت أوجه الإستعمال من جهة إلى أخرى وذلك حسب طبيعتها وحسب موضوعها وكانت على النحو التالي :

بالنسبة للمندوبيات الجهوية للتربية :

قامت وزارة التربية بإحالة إعتمادات قدرها 2,6 مليون دينار لفائدة المندوبيات الجهوية للتربية خصصت لتسييج المدارس المعرضة لخطر الإرهاب والمتواجدة بالمناطق الحدودية وقد تم إستهلاك الإعتمادات المذكورة بنسبة فاقت 95 % .

بالنسبة للمندوبيات الجهوية للثقافة

تم وضع إعتمادات قدرها 2,059 مليون دينار على ذمة المندوبيات الجهوية للثقافة والتي وجهت أساسا لتمويل تظاهرة "مبدعون من أجل الحياة" في إطار الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب.

و توزعت النفقات التي بلغت قيمتها 1,916 مليون دينار على مجموعة من الأنشطة تمثلت بالأساس في :

- تنظيم تظاهرات ثقافية (تظاهرة "مدن الفنون"، عروض موسيقية و مسرحية و سينمائية و تنشيطية، كراء آلات صوتية و ضوئية لتنظيم مهرجانات...).

- تنظيم محاضرات و ورشات حول الإرهاب و سبل مقاومته.

بالنسبة للمندوبيات الجهوية للشباب و الرياضة

كانت الإعتمادات المفوضة للمندوبيات الجهوية للشباب و الرياضة في حدود 4,902 مليون دينار و تمّ التعهد بـ 4,682

مليون دينار أي بنسبة 95,51% خصصت بالأساس لتغطية النفقات المتعلقة بتنفيذ البرامج التالية :

- رياضيون شباب من أجل الوطن

- شباب سفراء من أجل الوطن

- الحوار المجتمعي حول شؤون الشباب و قضاياها

4. الصعوبات المتعلقة بالتنفيذ المالي للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب :

إن إعداد هذا التقرير مكن من الوقوف عند العديد من الصعوبات على المستوى المركزي وأخرى على المستوى الجهوي

وذلك إلى غاية يوم 31 ديسمبر 2016 :

1.4 (الصعوبات المسجلة على المستوى المركزي :

أثناء المتابعة للتنفيذ المالي للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب من قبل مراقبي المصاريف العمومية تم التعرض لبعض

الصعوبات والمتمثلة بالأساس في :

*عدم الفتح الكلي للإعتمادات المقررة في الغرض : لم يتم فتح الإعتمادات بالنسبة لرئاسة الحكومة و المخصصة

لإنتاج وبث ومضات تحسيسية وإنتاج برامج لفائدة الشباب و برامج دينية والمقدرة ب3م.دإلى حدود يوم 31 ديسمبر 2016.

* تأخر حاصلي في فتح الإعتمادات : و برز هذا الأمر من خلال :

- فتح الإعتمادات المرصودة لوزارة التنمية والإستثمار و التعاون الدولية المقدرة ب35,102 مليون دينار وذلك بتاريخ 11

فيفري 2016 .

- فتح إعتمادات مقدرة ب11,650 مليون دينار فقط بتاريخ 15 جوان 2016 في حين أن الإعتمادات التي تم رصدتها طبقا

لمحاضر الجلسات الوزارية المضيق كانت في حدود 24,240 مليون دينار بالنسبة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي

والمخصصة لتأمين سلامة مؤسسات التعليم العالي والبحث و مراكز البحث ومؤسسات الخدمات الجامعية وإعداد مخطط

بحثي في مجال مقاومة الإرهاب ولإطلاق حملة تحسيسية واسعة النطاق في أوساط الطلبة.

هذا التأخير الحاصل في فتح الإعتمادات كان له إنعكاس سلبي على نسق إستعمال الإعتمادات على المستوى المركزي من

ناحية وعلى نسق إستهلاك الإعتمادات على المستوى الجهوي من ناحية أخرى.

مع العلم أن الإعتمادات المخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب على ميزانية 2015 وفي إطار الفصل 06608

الفقرة 100 قد تم فتحها خلال شهر ديسمبر 2015 باستثناء ثلاثة وزارات وهم على التوالي رئاسة الحكومة ووزارة التعليم العالي

والبحث العلمي ووزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي.

كما أن العديد من السادة المتصرفين لم يشرعوا في إستعمال الإعتمادات إلا إنطلاقا من شهر مارس 2016 بالرغم من المطالبة بالإسراع في الإنجاز و من إقرار سلسلة من الإجراءات الإستثنائية في الغرض.

*** عدم الإحترام الكلي للنصوص والتدابير المتعلقة بتجميع الشراءات وبالمالية العمومية :**

لوحظ بمناسبة تنفيذ برنامج وزارة العدل والممثل بالأساس في إقتناء تجهيزات ومعدات ووسائل نقل مصفحة بأن مشاريع الصفقات قد تم عرضها على اللجنة الخاصة للصفقات العمومية بوزارة الداخلية و إلى حدود يوم 30 أفريل 2016 لم يتم تطبيق أحكام الفصل 73 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 و الذي ينص على ما يلي: "... المصاريف ذات الصبغة السرية لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية ووزارة العدل والإدارة العامة للديوانة والمركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد والوكالة الفنية للإتصالات. وتضبط بأمر حكومي طريقة تأشير هذه المصاريف والمصادقة على الصفقات المتعلقة به". وللقيام بشراءاتها، بادرت وزارة العدل بتحويل الإعتمادات لتغطية شراءات متعلقة بإقتناء وسائل نقل ومعدات مراقبة و ذلك لفائدة وزارة الداخلية عبر حساب أموال المشاركة عدد 2 من خلال إصدار مقترحات تعهد بنفقة عادية فردية قدرها 1,285 مليون دينار حولت لوزارة الداخلية.

كما إعتمدت مؤسسة السجون و الإصلاح نفس التمشي وذلك على إثر حصولها على الإعتمادات المخصصة في الغرض و المقدرة ب10 م.د من قبل وزارة العدل وقامت بمد وزارة الداخلية ببرنامج إستعمال الإعتمادات والمتضمن لإقتناء معدات و تجهيزات لفائدة المنظومة السجنية و من ثم تحويل كامل الإعتمادات المحالة وتنزيلها بحساب أموال المشاركة عدد 2 بوزارة الداخلية عبر التأشير على مقترح تعهد بنفقة عادية فردية.

إنّ هذين الإجرائين شكّلا عدم إحترام للإجراءات المتعارف عليها في ميدان الصفقات العمومية من ناحية (ضرورة إبرام صفقة عامة و من ثم إبرام صفقة خاصة) و في ميدان المالية العمومية من ناحية أخرى و يتنزلان ضمن الإجراءات الإستثنائية التي دعمتها مصالح مراقبة المصاريف العمومية لعدم تعطيل إنجاز الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب.

*** حدود المتابعة المالية لمكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب**

إنّ عدم خضوع المصاريف التي تقوم بها كل من :

- الوكالة الفنية للإتصالات

- البنك التونسي للتضامن

- وكالة إحياء التراث و التنمية الثقافية

إلى قواعد القانون الأساسي للميزانية و إلى أحكام مجلة المحاسبة العمومية و الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 و المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية يجعل من الصّعب على مراقبي المصاريف العمومية القيام بمتابعة زمانية و فعلية لنسق إستهلاك الإعتمادات التي تمّ تحويلها إلى المؤسسات المذكورة أعلاه و ذلك قصد تأمين مشاركتها ضمن الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب.

لذا تمّ إعتبار المبالغ المالية التي تمّ تحويلها لفائدة كل من الوكالة الفنية للإتصالات و البنك التونسي للتضامن ووكالة إحياء التراث و التنمية الثقافية مبالغ مستهلكة فعلياً بالنسبة للإحصائيات المقدّمة ضمن هذا التقرير.

2.4) الصعوبات المسجلة على المستوى الجهوي :

أما بالنسبة للصعوبات التي تم الوقوف عندها على المستوى الجهوي فقد تمحورت بالأساس حول النقاط التالية :

- إن التأخير الحاصل في إحالة الإعتمادات للمجالس الجهوية وللمندوبيات الجهوية أثار سلبي على مستوى إستهلاك الإعتمادات خلال السداسية الأولى من سنة 2016 و يبرز ذلك بالخصوص عند إحالة الإعتمادات من قبل وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي لفائدة المجالس الجهوية بكل من ولايات القصيرين والكاف و جندوبة وقفصة ومدنين وتطاوين وقبلي وتوزر كان بتاريخ 07 مارس 2016.

- إنّ عملية إعداد برامج إستعمال الإعتمادات من قبل السادة المتصرفين في المستوى الجهوي تطلّب عقد العديد من الجلسات قصد بلورة المشاريع الممكن إنجازها و التي تتماشى مع خصوصيات الجهات المعنية بتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب وهو ما إنجر عنه إدخال عدة تعديلات على المشاريع المقترحة قبل ضبط صيغتها النهائية و ما يتطلبه ذلك من مزيد من الوقت للشروع في التنفيذ ممّا إنعكس على التوقيت الزمني لإنطلاق المشاريع الجهوية و مجابهة النفقات المتعلقة بها.

- إنّ محدودية الإعتمادات المخصصة لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب على المستوى الجهوي والمقدرة بـ 47,263 مليون دينار لا تمثل سوى نسبة 9,04% من جملة الإعتمادات المفتوحة فعلياً و المخصصة لتنفيذ الخطة المذكورة وهي نسبة

متواضعة جدا. ذلك أن الإعتمادات التي تمت إحالتها للمندوبيات الجهوية للتربية المتواجدة بالولايات الحدودية لتسييج بعض المؤسسات التربوية ولإنجاز أشغال صيانة وإضافة فضاءات جديدة لم تكن كافية لتغطية جل مكونات المشاريع المذكورة.

- إن عملية تشريك الجمعيات في تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب والمعلن عنها ضمن البرامج الأصلية للخطة المذكورة وخاصة فيما يتعلق ببرنامج دعم موارد الرزق لم تكن بالنسق المطلوب بل عرفت تأخير في ضبط قوائم في الجمعيات المزمع تشريكها، بالرغم من دعوة وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي للولايات المعنية بالبرنامج الخصوصي لمقاومة الإرهاب لصرف الإعتمادات المخصصة للغرض في شكل قرض حسن يتم تنفيذه عن طريق الجمعيات التنموية أو عن طريق منحة تصرف مباشرة إلى المنتفعين من قبل المجلس الجهوي.

5. المقترحات المقدمة من قبل مراقبة المصاريف العمومية :

بالإطلاع على الصعوبات التي تعترض الإنجاز المالي لتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب فإن الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية تتقدم بالمقترحات التالية في علاقة مع حسن التصرف في الإعتمادات المرصودة في الغرض ولغاية إضفاء مزيد من النجاعة في مكافحة آفة الإرهاب و إنجاز مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب :

- الإسراع بإصدار الأمر الحكومي الخاص بضبط طريقة تأشير المصاريف ذات الصبغة السرية لوزارة العدل وللوكالة الفنية للإتصالات تفعيلاً لأحكام الفصل 73 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 و المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 لمزيد تبسيط اجراءات عقد الصفقات و إنجاز المصاريف ذات الصبغة السرية و الأمنية و المتعلقة بتنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب وذلك بإخضاعها لطريقة مراقبة خاصة من شأنها أن تضمن سرية المصاريف على غرار ما هو معمول به بالنسبة الى رئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

بالنسبة للإقتناءات ذات الصبغة الخصوصية و التي تتنزل ضمن المجال الأمني خاصة، ونظرا للخصائص الفنية الدقيقة وما يتطلبه ذلك من دراية و خبرة في المجال، فإنه من الضروري مستقبلا أن تعمل كل من وزارة الداخلية بمعية وزارة العدل ووزارات أخرى على إبرم صفقة عامة في الغرض تبعا لأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 و المؤرخ في 13 مارس 2014 و المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لتلبية حاجيات مشتركة لعدد من المشتريين العموميين على غرار اقتناء وسائل نقل

مصفحة لفائدة الإدارة العامة للسجون و الإصلاح أو اقتناء تجهيزات لتدعيم وسائل مراقبة وحراسة المباني الإدارية، تتكفل بإعدادها وإبرامها ومتابعة تنفيذها وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع الوطني.

وفي هذه الحالة يتم ضبط كمية الطلبات المراد اقتناؤها من قبل كل مشتر عمومي بصفة مسبقة وحسب حاجياته في صنف خاصة به تبرم وفق شروط الصنف العامة.

بالرغم من المجهود الجبار الذي تبذله المجموعة الوطنية لتوفير الإعتمادات لإنجاز مختلف البرامج المكونة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب والتي تستوجب إمكانيات مادية و بشرية هامة فإنه ما زالت هناك حاجة أكيدة لمزيد من الإعتمادات وخاصة على المستوى الجهوي ولذا فإن الوزارات المعنية مطالبة بالإسراع في إحالة أو تفويض الإعتمادات للجهات ومتابعة نسق استهلاكها مع العمل على تنظيم إجتماعات دورية بحضور كافة الأطراف المتدخلة بما في ذلك السادة مراقبي المصاريف العمومية لتدارس كل المسائل والإشكاليات الحينية وإيجاد الحلول الضرورية لإنجاح الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب ولإضفاء مزيد من المرونة على منظومة التصرف في الإعتمادات المذكورة.

- إحداث لجان قيادة ومتابعة للبرامج المنضوية تحت الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب سواء على مستوى الوزارات المعنية أو على مستوى الجهات وذلك للإسراع في إنجاز مكونات الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب.

- الترخيص لرئيس المجلس الجهوي القيام بعمليات التعديل في برامج استعمال الإعتمادات على مستوى الفصول و الفقرات دون اللجوء إلى موافقة المصالح المركزية وذلك لتسريع إنجاز الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب على المستوى الجهوي.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن التقرير الحالي والمتعلق بمتابعة التنفيذ المالي للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب والتي تم إقرارها من خلال المجلسين الوزاريين المضيقين والمنعقدين بتاريخ غرة و 04 ديسمبر 2015 وتم لاحقا فتح الإعتمادات لتغطية نفقاتها يعطي أرقاما دقيقة وثابتة حول استعمال واستهلاك الإعتمادات المرصودة و المرسمة بالفصل 06.608 الفقرة 100 من العنوان الثاني والموضوعة على ذمة الوزارات في مرحلة أولى وعلى ذمة المجالس الجهوية وبعض المؤسسات العمومية منها الجهوية من ناحية أخرى و ذلك إلى حدود يوم 31 ديسمبر 2016 .

وهو يتضمن أرقاما تعطي فكرة أولية على مدى تقدم الإنجاز المالي لمكوناتها على المستوى المركزي والمستوى الجهوي.

إلا أنه لا يمكن من إبراز الإنجاز الفعلي أي العددي والنوعي لمختلف مكونات وأنشطة الخطة المذكورة والذي يمكن أن يشكّل موضوع تقارير أخرى مفصّلة.

وفي إطار تنفيذ الخطة المذكورة، تلتزم الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية بمواصلة الدعم والسند الإداري والمالي للسادة المتصرفين قصد الإسهام الإيجابي والفعال في إنجاز مكوناتها المالية عبر إجراءات خصوصية تمكن من إقرار مرونة إضافية عند إنفاق الإعتمادات المخصصة إليها دون المس بأهم مقتضيات النصوص التشريعية والترتيبية التي تنظم ميداني المالية والصفقات العمومية بالبلاد التونسية.

كما أن المتابعة المالية للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب تفرض على الجميع إجراء متابعة متواصلة من خلال إعداد وإصدار تقارير مالية دورية أخرى تعطي فكرة أوضح ومحيّنة على مدى تقدمها الزمني والمالي وهو ما ستعكف الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية على القيام به لتمكين أصحاب الشأن السياسي من حسن المتابعة وإتخاذ القرارات الضرورية لمواصلة تنفيذ الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب وإنجاحها وفقا للأهداف الوطنية المرسومة.

المحور الرابع : تقييم البرنامج الجهوي للتنمية

أحدث البرنامج الجهوي للتنمية بمقتضى الأمر عدد 310 لسنة 1973 المتعلق بإحداث و تنظيم برنامج التنمية الجهوية و تنشيط الحياة الريفية وقد نص في فصله الأول "أحدث برنامج تنمية جهوية تندرج فيه الأعمال الجارية في ميدان حضائر الشغل الجهوية وبرنامج تنشيط الحياة الريفية و تطوير العمل بالرفع من مستواه وكذلك كل نشاط آخر يتعلق بالتنمية يقع إنجازه في النطاق الجهوي ضمن المخطط القومي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية".

وقد احدث الامر المذكور لجان قومية و جهوية تسهر على إعداد والتصرف ومراقبة تنفيذ البرنامج.

وبمقتضى منشور وزير التخطيط و المالية بتاريخ 3 جويلية 1987 تم تجميع البرامج الجهوية للتشغيل و الإنتاج ضمن برنامج موحد أطلق عليه إسم البرنامج الجهوي للتنمية و تضمن هذا المنشور تحديد تدخلات هذا البرنامج و التي تم ضبطها على النحو التالي :

1- إعانات لتمويل إنجاز مشاريع أو تدعيمها في مجالات الفلاحة و الصيد البحري والمهن الصغرى والصناعات التقليدية

والسكن

2- الإعانات و القروض و الهبات خاصة بالمشاريع الصناعية و الفلاحية المنتجة

3- التدخلات المباشرة في مجال التكوين المهني و حضائر التشغيل و تحسين ظروف العيش

4- تدخلات بعنوان إيصال الماء الصالح للشرب للتجمعات السكنية

5- تدخلات بعنوان تحسين المسكن

6- تدخلات في مجال البنية الأساسية و التجهيزات الثقافية و الصحية

وفي سنة 2003 وبمقتضى المنشور المشترك الصادر عن وزير الداخلية و التنمية المحلية ووزير التنمية و التعاون الدولي

عدد 1 بتاريخ 11 جانفي 2003 المتعلق بإعداد و تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية تم تحديد تدخلات البرنامج كالاتي :

1- تدخلات في ميدان البنية الأساسية و التجهيزات الجماعية مع إعطاء الأولوية لمشاريع تهيئة وتعبيد المسالك الريفية و

مشاريع الإنارة بالوسط الريفي بالإضافة لمشاريع التزويد بالماء الصالح الشرب خاصة بالمناطق الريفية

2- تدخلات في ميدان دفع الاستثمار وتدعيم التشغيل

3- تدخلات في ميدان التكوين المهني

4- تدخلات في ميدان تحسين المسكن

5- تدخلات في ميدان الحضائر الجهوية

هذا وشهد البرنامج منذ 2011 عدة تطورات فرضتها الظروف التي مرت بها البلاد خلال هذه الفترة و الرغبة في تنفيذ

أهداف البرنامج لتلبية الحاجيات الملحة للتنمية بالجهات و تحسين مستوى عيش المواطنين و الحد من الفوارق بين مختلف

الجهات. وقد تضاعف حجم الإعتمادات المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية ست (6) مرات ليمر من 117 مليون دينار سنة

2010 الى 741 مليون دينار سنة 2016. واصبحت الإعتمادات المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية تمثل نسبة هامة من

إعتمادات العنوان الثاني الخاصة بالمجالس الجهوية حيث مثلت %38,46 سنة 2016. وفق ما يبرزه الجدول التالي :

الوحدة : إلف دينار

السنة	مجموع إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية (بقايا الإعتمادات + إعتمادات السنة)	مجموع إعتمادات العنوان الثاني للمجالس الجهوية	النسبة
2014	475310	1577094	30,14%
2015	691164	1825996	37,85%
2016	740737	1926183	38,46%

ويهدف الإسراع بتنفيذ عناصر البرنامج و تجاوز الصعوبات المتعلقة بإنجاز مختلف مكوناته صدرت عدة مناشير في

الغرض آخرها منشور رئاسة الحكومة عدد 26 بتاريخ 6 أوت 2013 غير أنه و بالرغم من ذلك فإن تنفيذ البرنامج الجهوي لازال

يشكو عديد الصعوبات نتج عنها التأخير في إنجاز المشاريع و تراكم بقايا الإعتمادات من سنة إلى أخرى.

وسيتم ضمن هذا المحور تحليل حجم الإعتمادات المتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية ودراسة تنفيذ هذا البرنامج حسب مكوناته وبيان اهم الصعوبات والإشكاليات التي تعوق إنجازه مع تقديم بعض المقترحات في الغرض.

1. متابعة تطور الإعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية :

I - تطور مجموع إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية 2016 / 2010

شهدت الإعتمادات المتعلقة بالبرنامج الجهوي للتنمية والمخصصة للجهات تطورا هاما وفق ما يبرزه الجدول التالي :
الوحدة : ألف دينار

السنة	بقايا الإعتمادات	الإعتمادات المفتوحة	جملة الإعتمادات	الإعتمادات المتعهد بها	نسبة الاستهلاك	الإعتمادات المتبقية
2010	25015	92356	117372	87033	74,15%	30339
2011	30339	348038	378377	206781	54,65%	171596
2012	171596	564763	736359	248325	33,72%	488034
2013	488034	189740	677774	442290	65,26%	235484
2014	235484	239826	475310	215955	45,43%	259355
2015	259355	431809	691164	304613	44,07%	386551
2016	386551	354186	740737	546142	73,73%	194595


شهدت إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية تطورا ملحوظا بداية من سنة 2011 حيث مرت من 117 م.د سنة 2010 الى

378 م.د سنة 2011 وتواصل هذا المنحى بشكل تصاعدي الى غاية 2016 ليستقر في حدود 741 م.د اي ما يقارب 06 اضعاف

الإعتمادات المسجلة سنة 2010.

ويعكس هذا التطور سعي الدولة منذ الأحداث التي شهدتها البلاد خلال سنة 2011 إلى تلبية المطالب التنموية الملحة بالجهات من تدعيم البنية الأساسية وتحسين مستوى عيش المتساكنين والحد من الفوارق بين مختلف جهات البلاد كما يتضح ذلك جليا من خلال الرسم البياني التالي :

رسم بياني حول تطور حجم الإعتمادات المرصودة للبرنامج الجهوي للتنمية خلال الفترة من 2010 إلى 2016



II - تطور إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية حسب الجهات خلال سنوات 2014 و 2015 و 2016

✓ جدول توزيع إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية حسب الجهات لسنوات 2014-2015-2016

الوحدة : إلف دينار


2016			2015			2014			السنة
مجموع إعتمادات التعهد	إعتمادات السنة	بقايا الإعتمادات	مجموع إعتمادات التعهد	إعتمادات السنة	بقايا الإعتمادات	مجموع إعتمادات التعهد	إعتمادات السنة	بقايا الإعتمادات	الولاية
24903	10583	14320	20328	12418	7910	19158	3477	15682	تونس
24743	8782	15961	26177	16884	9293	14032	5169	8863	أريانة
12419	11371	1048	10636	9797	839	9169	7658	1511	بن عروس
27406	14139	13267	34736	19992	14745	20824	9758	11066	بزررت
44087	14007	30080	35210	27173	8036	23455	14092	9363	نليل

2016			2015			2014			السنة
23386	8847	14539	30388	15369	15019	19265	9489	9776	باجة
26016	18677	7339	19485	11426	8060	15516	8103	7412	الكاف
23259	19358	3901	26872	21277	5594	13088	10482	2606	سليانة
53367	29500	23867	32285	23311	8974	13858	9252	4606	جندوبة
13089	7205	5883	14542	13182	1360	14032	6855	7177	زغوان
15150	14592	558	14882	11551	3330	14367	7046	7321	سوسة
28626	8405	20220	26945	13692	13253	17186	5474	11712	المنستير
21273	12509	8764	21321	16916	4406	27517	10692	16825	المهدية
45158	26911	18247	42916	23129	19787	39638	24404	15234	القيروان
80726	29878	50849	77233	34308	42925	50946	19138	31808	القصرين
53442	20769	32673	48663	27496	21167	27615	17159	10457	سيدي بوزيد
46746	20709	26037	31122	25363	5759	21163	12478	8684	صفاقس
25065	11609	13456	25299	17025	8274	26615	12466	14149	قفصة
12749	8133	4616	8144	5354	2790	8969	4360	4609	توزر
36136	10725	25411	34112	23116	10996	15259	8790	6469	قابس
44286	16673	27613	45805	21288	24517	25490	13742	11747	مدنين
30109	11295	18814	31335	21431	9905	12881	5641	7240	تطاوين
14751	10329	4422	15850	9123	6727	12201	6192	6009	قبلي
13844	9180	4665	16878	11190	5688	13064	7907	5157	منوبة
740737	354186	386551	691164	431809	259355	475310	239826	235484	المجموع

يتضح من خلال الجدول المتعلق بتوزيع إعتمادات البرنامج الجهوي للتنمية خلال الثلاث سنوات الاخيرة تطور حجم الإعتمادات بمختلف جهات البلاد اضافة إلى استئثار الولايات الداخلية بإعتمادات هامة وفق ما يبرزه الجدول البياني وتحتل ولايات القصيرين وجندوبة ومدنين المراتب الاولى من حيث حجم الإعتمادات المرصودة مقارنة ببعض الجهات الاخرى حيث استأثرت 07 ولايات (نابل جندوبة القيروان القصيرين سيدي بوزيد صفاقس مدنين) بحوالي 50 % من مجموع الإعتمادات . ويفسر ذلك بتوجه الدولة منذ سنة 2011 الرامي الى تدعيم التنمية بهذه المناطق والحد من الفوارق بين الجهات وتحسين البنية التحتية للنهوض بمستوى عيش الفئات الضعيفة وتطوير مناخ الأعمال.

■ رسم بياني حول تطور حجم الإعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية (بقايا الإعتمادات + إعتمادات السنة)

خلال الفترة من 2014 الى 2016 حسب الجهات



III- توزيع الإعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية حسب العناصر

يشمل البرنامج الجهوي للتنمية ثلاث مجالات تدخل أساسية :

- مشاريع البنية الأساسية و تهدف إلى تدعيم نسق النمو بالجهات وخاصة بالمناطق ذات الأولوية

- برنامج دعم موارد الرزق موجه لدفع حركة التشغيل بالجهات وتشجيع الانتصاب للحساب الخاص لمساعدة بعض

الفئات الهشة على بعث مشاريع صغرى والانخراط في المنظومة الاقتصادية

- برنامج تحسين المسكن يهدف إلى تحسين مستوى عيش بعض الفئات المعوزة والضعيفة وتوفير مقومات العيش الكريم

من خلال تمكين بعض المنتفعين من مساعدات عينية لتحسين المسكن.

وقد شهدت جملة الإعتمادات المخصصة حسب العناصر تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة وفق ما يبرزه الجدول

التالي :

الوحدة : ألف دينار

2016		2015		2014		
النسبة مقارنة بمجموع البرنامج الجهوي للتنمية	الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)	النسبة مقارنة بمجموع البرنامج الجهوي للتنمية	الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)	النسبة مقارنة بمجموع البرنامج الجهوي للتنمية	الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)	
87,47%	647957	73,80%	510065	75,02%	356560	البنية الأساسية
3,58%	26487	2,76%	19042	5,34%	25382	تحسين المسكن
3,74%	27674	2,88%	19902	5,05%	23992	دعم موارد الرزق
5,21%	38619	20,57%	142155	14,60%	69376	العناصر الأخرى (1)
	740737		691164		475310	المجموع العام

(1) العناصر الأخرى وتشمل :

✓ المبالغ المدرجة بالحساب المحوري (الفصل 06-699 - الفقرة 9999 - الفقرة الفرعية 999) وغير الموزعة وهي مبالغ

هامية بلغت سنة 2014 قرابة 50929 ألف دينار وتضاعفت سنة 2015 لتبلغ 125082 ألف دينار وتراجعت سنة 2016 الى حدود مبلغ 18059 ألف دينار .


✓ المبالغ المتبقية بعنوان الحضائر بمختلف أصنافها (الظرفية و العادية) و التي تم تحويل خلاصها الى المصالح المركزية

لوزارة التنمية بداية من سنة 2012.

✓ المبالغ المدرجة بعنوان التكوين المهني في قطاعات مختلفة كالزراعة و الصيد البحري و الصناعات التقليدية و المهن الصغرى والتي ناهزت سنة 2014 مبلغ 3725 ألف دينار و سنة 2016 حوالي 3658 ألف دينار .

ويبين الرسم البياني الموالي معدل توزيع الإعتمادات المخصصة للبرنامج الجهوي للتنمية حسب العناصر خلال سنة

2016.



الوحدة : ألف دينار

يتضح من خلال الرسم البياني أعلاه أهمية الإعتمادات المخصصة لمشاريع البنية الأساسية بالمقارنة مع الإعتمادات المخصصة لمشاريع دعم موارد الرزق ومشاريع تحسين المسكن ضمن البرنامج الجهوي للتنمية حيث مثلت الإعتمادات المخصصة لهذا العنصر معدل 93.5 % من جملة إعتمادات البرنامج للفترة 2014 / 2016 في حين لم تتجاوز الإعتمادات المخصصة لعنصري دعم موارد الرزق وتحسين المسكن سوى 6.5 % .

2. معطيات حول تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

نظرا لأهمية البرنامج الجهوي للتنمية باعتباره أداة تطوير البنية الأساسية والنهوض بمستوى عيش المواطنين بمختلف جهات البلاد وباعتبار حجم الإعتمادات التي تم تخصيصها لإنجاز مختلف تدخلات البرنامج ولضمان حسن تنفيذ مختلف تدخلات البرنامج وصرف الإعتمادات صدرت عدة مناشير عن رئاسة الحكومة بهدف الإسراع بتنفيذ بمكوناته ورغم تحسن نسبة استهلاك الإعتمادات الا ان البرنامج لازال يشكو من عدة صعوبات.

I - برنامج دعم موارد الرزق

تم بمقتضى المنشور المشترك عدد 15 بتاريخ 28 جوان 2011 الصادر عن وزير الداخلية والمالية ووزير التنمية الجهوية إقرار الترفيع في مبلغ المساعدة العينية المسندة لإحداث وتدعيم التشغيل لتصبح في حدود ألف دينار بعد ان كانت في حدود 300

دينار. وأقرّ منشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 6 اوت 2013 اعتماد الية القروض الحسنة لتمويل مشاريع موارد الرزق في حدود 03 الاف دينار وأوكل انجاز هذا العنصر لجمعيات العمل التنموي الناشطة في الجهات في إطار اتفاقيات تبرم بين المجلس الجهوي والجمعية المعنية التي تتولى إسناد قروض دون فائض للمنتفعين قصد بعث مشاريع جديدة أو لتغطية التمويل الذاتي للمشاريع المصادق عليها من قبل هياكل التمويل العمومية أو كتكملة لتغطية الخطة التمويلية للمشروع كما تم توسيع مجال تدخل البرنامج الجهوي للتنمية في هذا الإطار ليشمل بصفة استثنائية قطاع التجارة.

ويخضع إسناد منح دعم موارد الرزق إلى إجراءات تم التنصيب عليها ضمن منشور السيد رئيس الحكومة المذكور انفا حيث يتم اختيار المترشحين للانتفاع بمشاريع موارد الرزق من قبل المجلس المحلي للتنمية على مستوى المعتمدية والمصادقة على القوائم النهائية للمنتفعين من قبل النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي .

أ - متابعة تطور الإعتمادات المخصصة لبرنامج دعم موارد الرزق


في إطار التوجه الرامي إلى مساعدة بعض الفئات الهشة والمساهمة في إدماجهم في الحياة الاقتصادية ولمزيد دفع حركة التشغيل والانتصاب للحساب الخاص تم منذ سنة 2011 تفعيل برنامج دعم موارد الرزق ضمن البرنامج الجهوي للتنمية وبرز الجدول التالي تطور حجم الإعتمادات

الوحدة : ألف دينار

دعم موارد الرزق						
السنة	بقايا الإعتمادات	إعتمادات السنة	مجموع الإعتمادات المرصودة	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المتبقية	نسبة الاستهلاك
2014	21973	2019	23992	12118	11874	50,51%
2015	11874	8028	19902	7243	12659	36,39%
2016	12659	15016	27675	20976	6699	75,79%

ويبرز الجدول المتعلق بالإعتمادات الخاصة بدعم موارد الرزق تراجع الإعتمادات المفتوحة حيث أن جل الإعتمادات المرسمة بميزانيات سنوات 2014 و2015 و2016 يعود إلى بقايا الإعتمادات المسجلة وهو ما يؤكد ضعف نسق استهلاك الإعتمادات.

رسم بياني حول الإعتمادات المرصودة والإعتمادات المتعهد بها بالنسبة لعنصر دعم موارد الرزق لسنوات 2014-2015-



ب- تطور استهلاك إعتمادات برنامج دعم موارد الرزق حسب الجهات

يتعلق الجدول التالي بمتابعة نسق استهلاك إعتمادات برنامج دعم موارد الرزق مقارنة بحجم الاعتماد المرسم حسب الجهات

الوحدة : إلف دينار

السنة	2016			2015			2014		
	نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)
تونس	80%	889	1113	0%	0	1113	79%	423	536
اريانة	93%	1003	1078	8%	62	810	0%	0	462
بن عروس	67%	373	555	0%	0	0	0%	0	0

2016			2015			2014			السنة
66%	296	445	66%	600	906	46%	680	1481	ينزرت
74%	217	293	0%	0	76	84%	410	486	نابل
97%	1050	1083	0%	0	492	0%	0	494	باجة
77%	306	395	64%	263	408	51%	163	321	الكاف
95%	381	401	97%	29	30	0%	0	30	سليانة
69%	140	203	0%	0	5	82%	23	28	جندوبة
100%	158	158	31%	36	116	95%	692	730	زغوان
100%	225	226	79%	669	849	62%	705	1135	سوسة
42%	698	1658	40%	516	1281	19%	164	846	المنستير
10%	46	464	3%	e12	476	48%	447	923	المهدية
64%	358	562	63%	955	1517	1%	7	925	القيروان
97%	5186	5328	44%	1010	2275	49%	1774	3609	القصرين
87%	157	180	66%	342	523	81%	2858	3529	سيدي بوزيد
36%	633	1758	50%	564	1117	-2%	-15	942	صفاقس
99%	2010	2021	0%	-2	2008	100%	2305	2310	قفصة
93%	1905	2057	100%	1034	1039	99%	563	571	توزر
7%	77	1091	0%	0	1091	0%	0	1244	قابس
13%	191	1499	27%	471	1770	2%	29	1871	مدنين

2016			2015			2014			السنة
82%	1873	2295	16%	223	1368	52%	394	762	تطاوين
100%	2545	2550	60%	244	407	88%	274	311	قبلي
100%	260	260	96%	215	225	50%	221	446	منوبة
76%	20976	27674	36%	7243	19902	51%	12118	23992	المجموع

المصدر: منظومة "ادب"

(1) الاعتماد المرسم هو جملة الفواضل المنقولة زائد إعتمادات السنة

يبرز الجدول اعلاه محدودية الإعتمادات المخصصة لعنصر دعم موارد الرزق مقارنة بمجموع الاعتماد المخصص للبرنامج الجهوي للتنمية خلال سنوات 2016/2014 وكذلك ضعف نسبة صرف الإعتمادات المتعلقة بهذا العنصر حيث لم تتعدى في جملتها 50% خلال سنة 2014 و35% خلال سنة 2015 وهو ما افضى الى تسجيل بقايا هامة وقد سجلت نسبة الاستهلاك ارتفاع هام فاقت 75% خلال سنة 2016 ويعود ارتفاع نسبة استهلاك الإعتمادات الى تحسن مؤشرات استهلاك الإعتمادات بصفة عامة وكذلك مساهمة الهيئة العامة لمراقبة المصاريف في تيسير سبل صرف هذه الإعتمادات من خلال حث الجهات المتصرفة على ابرام اتفاقيات مع جمعيات العمل التنموي الناشطة في مجال القرض الصغير و تمكينها من هامش اضافي بعنوان نفقات تسيير بما يساعدها على تسوية وضعياتها في مواجهة الصناديق الاجتماعية وادارة الجباية.

عموما شهدت الإعتمادات المخصصة لعنصر دعم موارد الرزق صعوبات متعلقة بطريقة صرف الإعتمادات حيث أكد منشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 6 اوت 2013 على إسناد تنفيذ هذا العنصر لجمعيات العمل التنموي غير أن اغلب الجمعيات الناشطة في مجال القرض الصغير تشكو من ضعف إمكانياتها المالية والبشرية مما يعرقل اضطلاعها بهذا الدور إضافة إلى عدم استجابة جانب هام من هذه الجمعيات لشروط التمويل العمومي للجمعيات التي تضمنها الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بالتمويل العمومي للجمعيات على غرار عدم تجديد هيئاتها وعدم تقديم تقاريرها المالية للسنوات السابقة إضافة إلى أن جزء هام من هذه الجمعيات في وضعية غير قانونية تجاه إدارة الجباية والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وأمام هذه الصعوبات في اللجوء إلى تمويل مشاريع بعث موارد الرزق عن طريق الجمعيات واصلت بعض الجهات إسناد قروض دعم مشاريع خلق موارد الرزق مباشرة خلاف لمقتضيات منشور رئيس الحكومة عدد 26 بتاريخ 6 أوت 2013 واعتبارا لجميع هذه الصعوبات قلصت بعض الولايات من تدخلها في هذا المجال وعدلت عن تخصيص إعتمادات لعنصر دعم موارد الرزق واكتفت باستعمال بقايا الإعتمادات المنقولة من فواضل السنوات السابقة وذلك ما يبرزه جدول استهلاك إعتمادات برنامج موارد الرزق حسب الجهات حيث تتباين مبالغ البقايا بشكل ملحوظ بين اغلب الولايات.

ج - تطور عدد المنتفعين ببرنامج دعم موارد الرزق ببعض الجهات

نظرا للصعوبات المتعلقة ببرنامج دعم موارد الرزق والتي تم ذكرها اضافة الى تراجع حجم الإعتمادات المفتوحة خلال السنوات الثلاث الاخيرة فان عدد المنتفعين بهذا البرنامج شهد تراجعا وفي ما يلي جدولا يبرز تطور عدد المنتفعين ببعض الجهات.

الولاية	2012	2013	2014	2015	2016
تونس	1727	0	0	900	0
ارياانة	415	412	0	257	301
بن عروس	1348	400	0	0	100
منوبة	230	1312	73	72	87
صفاقس	627	110	0	160	0
المنستير	820	110	0	631	0
الكاف	2511	0	0	0	565
قبلي	0	188	0	175	333
قابس	1423	4599	0	0	36
توزر	1400	0	0	727	1080
سيدي بوزيد	255	81	1501	256	392

المصدر : احصائيات المكاتب

د- تحليل فواضل الإعتمادات المخصصة لعنصر دعم موارد الرزق

بالرغم من تحسن نسبة استهلاك الإعتمادات المتعلقة ببرنامج دعم موارد الرزق إضافة الى تراجع الإعتمادات المفتوحة خلال السنوات الأخيرة فان جل ميزانيات المجالس الجهوية لآ زالت تسجل بقايا إعتمادات هامة لم يقع التعهد بها وفق ما يبرزه الجدول والرسم البياني التاليين.


(الوحدة الف دينار)

2016	2016				السنة
بقايا الإعتمادات في موفى 2016	التعهدات (2016)	مجموع الاعتماد	اعتماد السنة	الفواضل المنقولة	الولاية
				في موفى 2015	
224	889	1113	0	1113	تونس
75	1003	1078	331	747	اربانة
182	373	555	555	0	بن عروس
149	296	445	139	306	يتزرت
76	217	293	217	76	نابل
33	1050	1083	591	492	باجة
89	306	395	250	145	الكاف
20	381	401	400	1	سليانة
64	140	203	198	5	جندوبة
0	158	158	78	80	زغوان
1	225	226	46	180	سوسة
960	698	1658	893	765	المنستير
418	46	464	0	464	المهدية

2016	2016				السنة
بقايا الإعتمادات في موفى 2016	التعهدات (2016)	مجموع الاعتماد	اعتماد السنة	الفواضل المنقولة	الولاية
				في موفى 2015	
204	358	563	0	563	القيروان
143	5186	5328	4063	1265	القصرين
23	157	180	0	180	سيدي بوزيد
1125	633	1758	1205	553	صفاقس
10	2010	2021	10	2010	قفصة
152	1905	2057	2052	5	توزر
1014	77	1091	0	1091	قابس
1309	191	1499	200	1299	مدنين
422	1873	2295	1150	1145	تطاوين
5	2545	2550	2387	163	قبلي
0	260	260	250	10	منوبة
6699	20976	27674	15016	12659	المجموع

بلغ اجمالي الفواضل المسجلة في موفى 2015 بالنسبة لعنصر دعم موارد الرزق حوالي 13 مليون دينار وفي موفى 2016 استقرت القيمة الجمالية لبقايا الإعتمادات المنقولة لسنة 2017 حوالي 07 مليون دينار وتوزع البقايا بين مختلف الجهات بتفاوت ملحوظ بحيث ترتفع المبالغ في ولايات على غرار صفاقس وقابس ومدنين والمنستير التي تستأثر وحدها بحوالي 4.5 مليون دينار ما يمثل 65.80 % من مجموع البقايا كما سجل انخفاض في قيمة الفواضل خلال سنة 2016 في اغلب الجهات الأخرى وذلك بسبب تقلص حجم الإعتمادات المخصصة لهذا العنصر.

■ رسم بياني يتعلق بتوزيع مبالغ البقايا حسب الجهات لسنة 2016.



II- برنامج تحسين المسكن

في إطار سياسة الدولة الرامية إلى تحسين مستوى عيش المواطنين ومساعدة بعض الفئات الهشة تم بمقتضى المنشور المشترك لوزير الداخلية والمالية والتنمية الجهوية عدد 15 بتاريخ 28 جوان 2011 تفعيل تدخل البرنامج الجهوي للتنمية في مجال تحسين المسكن حيث تم الترفيع في المساعدات العينية لتحسين المسكن إلى حدود 3 آلاف دينار للمنتفع تسند على قسطين على ضوء معاينة تقدم الأشغال من قبل ممثلي وزارتي التجهيز والشؤون الاجتماعية.

يخضع إسناد منح بعنوان برنامج تحسين المسكن إلى جملة من الإجراءات والشروط حددها منشور السيد رئيس الحكومة عدد 63 بتاريخ 30 ديسمبر 2012 حيث يشترط :

○ اختيار المترشحين للانتفاع بهذه المساعدة من قبل اللجان المحلية للتنمية على مستوى المعتمديات من بين العائلات المعوزة والعائلات محدودة التدخل المرسمة بسجلات وزارة الشؤون الاجتماعية.

○ انجاز هذه العملية عن طريق المجلس الجهوي بالتنسيق مع المصالح الجهوية لكل من الوزارتين المكلفتين بالشؤون الاجتماعية والتجهيز ويمكن للمجلس الجهوي إسناد انجاز هذا العنصر للجمعيات في إطار اتفاقية تبرم للغرض بين الطرفين

○ أن تتولى المجالس الجهوية مد وزارة التنمية الجهوية والتخطيط بقائمات المترشحين للانتفاع بهذا العنصر وعلى ضوء هذه القوائم تقوم الوزارة بفتح الإعتمادات على أقساط طبقا لحالة تقدم الانجاز.


1 - تطور الإعتمادات المخصصة لبرنامج تحسين المسكن

شهدت سنتا 2012 و2013 رصد إعتمادات هامة بميزانية المجالس الجهوية لإنجاز هذا العنصر غير أن حجم الإعتمادات

المرسمة تراجع خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2014 و2015 و2016) وفق ما يبرزه الجدول التالي :

الوحدة الف دينار

برنامج تحسين المسكن						
السنة	بقايا الإعتمادات	إعتمادات السنة	مجموع الإعتمادات المرصودة	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المتبقية	نسبة الاستهلاك
2014	25092	291	25382	14652	10730	57,73%
2015	10730	8312	19042	6156	12886	32,33%
2016	12886	13600	26487	13221	13266	49,91%



2- متابعة استهلاك إعتمادات برنامج تحسين المسكن حسب الجهات

(الوحدة الف دينار)

2016			2015			2014			السنة
نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	الولاية
0,16%	3	1892	0,00%	0	1892	72,38%	1029	1421	تونس

2016			2015			2014			السنة
89,95%	329	366	58,35%	512	878	22,99%	164	713	أريانة
94,48%	294	311	0,00%	-11	0	99,86%	310	310	بن عروس
99,58%	227	227	60,24%	337	559	61,32%	887	1446	ينزرت
0,00%	0	713	33,07%	352	1065	36,92%	611	1656	نابل
96,99%	1354	1396	0,00%	0	1354	0,00%	0	342	باجة
53,58%	377	703	48,85%	346	709	63,80%	633	992	الكاف
85,03%	402	472	3,64%	7	179	49,81%	177	356	سليانة
0,00%	0	30	0,00%	0	30	0,00%	0	30	جندوبة
100,00%	600	600	0	0	0	99,71%	700	702	زغوان
99,82%	81	81	85,49%	445	520	80,76%	581	719	سوسة
45,54%	869	1909	14,97%	160	1069	70,83%	599	846	المنستير
82,27%	491	597	30,58%	263	860	54,45%	550	1010	المهدية
3,26%	20	606	99,36%	918	924	47,25%	828	1752	القبروان
42,72%	1566	3667	36,51%	871	2386	0,00%	0	2386	القصرين
17,80%	183	1030	61,73%	748	1212	-43,69%	-460	1052	سيدي بوزيد
56,01%	2967	5298	32,28%	177	549	78,20%	1133	1448	صفاقس
0,00%	0	22	0,00%	0	22	99,16%	2580	2602	قفصة
97,83%	1420	1452	92,43%	475	514	95,83%	325	339	توزر
19,14%	346	1809	5,26%	101	1910	91,25%	1328	1455	قايس
0,00%	0	701	15,04%	124	825	1,43%	13	873	مدنين
98,67%	996	1009	32,85%	249	758	50,63%	265	522	تطاوين

2016			2015			2014			السنة
35,53%	496	1396	3,84%	12	308	99,47%	1466	1473	قبلي
99,99%	200	200	13,39%	70	519	100,00%	935	935	منوبة
49,91%	13221	26487	32,33%	6156	19042	57,73%	14652	25382	المجموع

المصدر: منظومة "ادب"

(1) الاعتماد المرسم هو جملة الفواضل المنقولة زائد إتمادات السنة.

سجل تنفيذ عنصر تحسين المسكن بقايا إتمادات هامة حيث بلغت بقايا الإتمادات المنقولة من سنة 2013 الى 2014 حوالي 07 مليون دينار ثم تراجعت الى قرابة 06 مليون دينار في اواخر سنة 2014 . كما ان الإتمادات المفتوحة بعنوان 2014 و2015 لم تتجاوز 01 مليون دينار حيث عدلت اغلب الجهات على ترسيم إتمادات جديدة بعنوان تنفيذ هذا العنصر وشهدت الإتمادات ارتفاع جديد خلال 2016 حيث بلغت الإتمادات المرسمة بعنوان السنة اكثر من 04 مليون دينار مقابل حوالي 04 مليون دينار منقول من السنوات السابقة.

ويفسر تراجع حجم الاعتماد المخصص لهذا العنصر وكذلك تراجع نسبة استهلاك الإتمادات اساسا بالصعوبات المتعلقة بالتصرف في الإتمادات من قبل المجالس الجهوية سواء بصفة مباشرة او عن طريق الجمعيات.

❖ في خصوص صبغة إسناد الامتيازات العينية المباشرة

يتم صرف المساعدات بعنوان تحسين المسكن في شكل مواد بناء تسلم مباشرة لفائدة المنتفعين على اقساط حسب تقدم الانجاز وهو ما يستوجب باعتبار اهمية الإتمادات المرسمة قيام المجالس الجهوية بإبرام صفقات قصد التزود بمواد البناء ليتم في مرحلة ثانية توزيعها على المنتفعين, غير ان عقد مثل هذه الصفقات يثير عدة اشكاليات من بينها صعوبة ضبط الكميات او المواد المطلوبة بالدقة اللازمة والتباعد الجغرافي وشروط التسليم او اوصول المواد وغيرها وكذلك عزوف المؤسسات على المشاركة في مثل هذه الصفقات.


إضافة إلى أن اغلب المجالس الجهوية لا تتوفر لديها الإمكانيات اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه الصفقات من حيث تسلم المواد و تخزينها ومن ثمة توزيعها على المنتفعين.

❖ في خصوص صيغة انجاز هذا العنصر عن طريق الجمعيات

يمكن تنفيذ عنصر تحسين المسكن عن طريق الجمعيات في إطار اتفاقيات تبرم للغرض بين الطرفين غير ان اللجوء الى الجمعيات لإنجاز هذا العنصر لا يخلو من إشكاليات على غرار ما تم ذكره سابقا بالنسبة لبرنامج دعم موارد الرزق.

اعتبارا للصعوبات التي يشهدها تنفيذ برنامج تحسين المسكن و بالرغم من تحسن نسبة استهلاك الإعتمادات خلال الثلاث سنوات الأخيرة فإنها لا زالت تعتبر نسبة ضعيفة في مجملها فهي لم تتعدى 40 بالمائة من جملة الإعتمادات المخصصة حيث نلاحظ أن العديد من الجهات لم تقم بتنفيذ هذا العنصر.

■ رسم بياني لتوزيع نسب استهلاك الإعتمادات لسنة 2016



3- تطور عدد المنتفعين ببرنامج تحسين المسكن ببعض الجهات

يبرز الجدول التالي تراجع عدد المنتفعين ببرنامج تحسين المسكن خلال السنوات الثلاث الأخيرة ويعود ذلك إلى تراجع حجم الإعتمادات المخصصة لهذا العنصر.

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
تونس	1372	1010	0	940	0
اريانة	700	0	0	152	0
بن عروس	1348	242	0	0	100
منوبة	230	3070	1872	173	67

السنة	2012	2013	2014	2015	2016
صفاقس	589	0	0	0	0
المنستير	1228	867	0	1125	0
الكاف	173	0	0	283	200
قبلي	528	469	0	160	470
قابس	746	845	616	35	127
توزر	0	0	0	283	703
سيدي بوزيد	1561	961	441	42	0

المصدر : احصائيات المكاتب

وبالرغم من تراجع حجم الإعتمادات المخصصة لبرنامج تحسين المسكن خلال السنوات الثلاث الأخيرة و تراجع عدد المنتفعين فان ميزانيات المجالس الجهوية لا تزال تسجل بقايا إعتمادات هامة بعنوان عنصر تحسين المسكن.

4- حجم بقايا إعتمادات برنامج تحسين المسكن


يتضح من خلال الجدول الموالي أهمية البقايا المسجلة في برنامج تحسين المسكن وتباين أهمية مبالغ البقايا من جهة لأخرى وهذا يرجع الى خصوصية كل ولاية وحجم الطلبات الاجتماعية وأهمية الإعتمادات المرسمة لفائدة الجهات. (الوحدة الف دينار)

السنة	2016				
الولاية	الفواضل المنقولة في موفى 2015	اعتماد السنة	مجموع الاعتماد	التعهدات (2016)	بقايا الإعتمادات في موفى 2016
تونس	1892	0	1892	3	1889
ارياانة	366	0	366	329	37

2016	2016				السنة
17	294	311	300	11	بن عروس
1	227	227	5	222	ينزرت
713	0	713	0	713	نابل
42	1354	1396	42	1354	باجة
326	377	703	340	363	الكاف
71	402	472	300	172	سليانة
30	0	30	0	30	جندوبة
0	600	600	600	0	زغوان
0	81	81	6	75	سوسة
1040	869	1909	1000	909	المنستير
106	491	597	0	597	المهدية
586	20	606	600	6	القيروان
2101	1566	3667	2152	1515	القصرين
847	183	1030	567	464	سيدي بوزيد
2330	2967	5298	4926	371	صفاقس
22	0	22	0	22	قفصة
32	1420	1452	1413	39	توزر
1463	346	1809	0	1809	قايس
701	0	701	0	701	مدنين

2016	2016				السنة
13	996	1009	500	509	تطاوين
900	496	1396	1100	296	قبلي
0	200	200	-250	450	منوبة
13266	13221	26487	13600	12886	المجموع

رسم بياني لحجم بقايا إتمادات برنامج تحسين المسكن



III- برامج دعم البنية الأساسية

يعد عنصر دعم البنية الأساسية أحد أهم مكونات البرنامج الجهوي للتنمية حيث يستأثر سنة 2016 بالنصيب الأكبر بأكثر من 83% من مجموع إتمادات البرنامج وهو يعتبر ميزانية استثمار موازية للإتمادات المرسمة بميزانية الدولة , حيث يشمل تدخل البرنامج جميع مجالات الاستثمار في البنية الأساسية قصد المساهمة في انجاز مشاريع رامية الى تحسين ظروف العيش وخاصة منها الطرقات و المسالك الفلاحية و الماء الصالح للشرب و التنوير و البيئة وتحسين المحيط و تجميل مداخل المدن و القرى و تدخلات في ميادين الثقافة والشباب إضافة إلى المساهمة في تمويل مشاريع المجالس القروية بتوفير التمويل الذاتي وذلك وفق ما يتضمنه الجدول التالي.

عناصر البنية الأساسية	طبيعة المشاريع الممولة من إتمادات البرنامج الجهوي للتنمية
الانارة	<ul style="list-style-type: none"> ○ الانارة العمومية بالتجمعات السكنية غير البلدية ○ كهربية الآبار ○ الانارة المنزلية
الماء الصالح للشرب	<ul style="list-style-type: none"> ○ تزويد المناطق الحضرية و المناطق الريفية بالماء الصالح للشرب ○ بناء و توسيع شبكات الماء الصالح للشرب ○ الصيانة الكبرى لهياكل الماء الصالح للشرب
البيئة و تحسين المحيط	<ul style="list-style-type: none"> ○ تركيز شبكة تصريف مياه الامطار و شبكات قنوات المياه المستعملة ○ تهيئة المنتزهات ○ تجميل مداخل المدن و القرى ○ تهييب الاحياء
تهيبة و تعبيد الطرقات	<ul style="list-style-type: none"> ○ تهيئة و تعبيد الطرقات ○ تهيئة و تعبيد المسالك ○ بناء المعابر ○ أشغال الترصيف
الثقافة والشباب و الطفولة	<ul style="list-style-type: none"> ○ بناء و توسيع و تعهد و صيانة و تجهيز دور الشباب و الثقافة ○ المساهمة في انجاز و تهيئة المنشآت الرياضية
الهياكل الصحية الاساسية	<ul style="list-style-type: none"> ○ أشغال بناء و تهيئة و توسيع و صيانة الهياكل الصحية الاساسية
أشغال مختلفة	<ul style="list-style-type: none"> ○ بناء و تهيئة المحلات و المناطق الصناعية و الحرفية ○ بناء و تجهيز مقرات المجالس القروية ○ المساهمة في تمويل مشاريع المجالس القروية

1- تطور وتوزيع الإعتمادات المخصصة لعنصر البنية الأساسية :


وتتوزع الإعتمادات المخصصة لدعم البنية الأساسية حسب المكونات طبقا للمعطيات المضمنة بالجدول الموالي :

(الوحدة الف دينار)


2016		2015		2014		السنة
النسبة من المجموع (%)	الاعتماد	النسبة من المجموع (%)	الاعتماد	النسبة من المجموع (%)	الاعتماد	عناصر البنية الأساسية
5,90%	38251	6,91%	35234	8,05%	28696	الانارة
15,59%	101041	15,16%	77351	17,33%	61775	الماء الصالح للشرب
4,25%	27550	4,90%	24973	5,90%	21019	البيئة و تحسين المحيط
66,25%	429270	64,42%	328569	55,72%	198671	تهيئة وتعبيد الطرقات
66,25%	17686	2,41%	12304	2,76%	9834	الثقافة والشباب والطفولة
0,57%	3662	0,28%	1433	0,34%	1212	الهيكل الصحية الأساسية
4,71%	30497	5,92%	30201	9,92%	35353	أشغال مختلفة دون اعتبار الحضائر
100,00%	647957	100,00%	510065	100,00%	356560	مجموع البنية الأساسية

المصدر : معطيات منظومة "ادب"

■ رسم بياني حول تطور اجمالي الإعتمادات المرصودة لدعم البنية الأساسية لسنوات 2014 - 2015 - 2016



وبين الجدول أعلاه توزيع الإعتمادات المخصصة لدعم البنية الأساسية بمختلف الجهات حيث يلاحظ تركيز الإعتمادات المخصصة لتهيئة المسالك وتعبيد الطرقات حيث بلغت سنة 2016 ما قدره 429 مليون دينار أي ما يمثل 66.41% من حجم الاعتماد المخصص لدعم البنية الأساسية مقابل 101 مليون دينار لإيصال الماء الصالح للشرب بنسبة 15.64% و38 مليون دينار مخصصة للإنارة ما يعادل نسبة 5.89% في حين لم تتجاوز الإعتمادات المخصصة لبقية المكونات مجتمعة 12.06%.



واعتبارا لأهمية الإعتمادات المخصصة بهذه الأصناف من المشاريع سيقع التركيز ضمن دراسة تنفيذ عنصر البنية الأساسية على هذه التدخلات الثلاث.

2- استهلاك الإعتمادات حسب المكونات / العناصر

سجلت نسب استهلاك الإعتمادات تحسن ملحوظ حيث بلغت النسبة الاجمالية للتعهد سنة 2016 اكثر من 80% من جملة الاعتماد مقابل 60% فقط سنة 2015.

ويبرز الجدول الموالي تطور نسب استهلاك الإعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية خلال السنوات 2014-2015-

2016


(الوحدة الف دينار)

2016			2015			2014			
نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (*)	نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (*)	نسبة التعهد	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (*)	عناصر البنية الأساسية
70,64%	27020	38251	55,05%	19395	35234	41,05%	11779	28696	الانارة
71,06%	71799	101041	47,17%	36486	77351	45,18%	27912	61775	الماء الصالح للشرب
57,29%	15783	27550	46,68%	11658	24973	50,79%	10677	21019	البيئة وتحسين المحيط
85,66%	367732	429270	62,80%	206326	328569	59,01%	117237	198671	تهيئة وتعبيد الطرقات
29,25%	5173	17686	43,23%	5318	12304	40,37%	3970	9834	الثقافة والشباب والطفولة
16,69%	611	3662	19,32%	277	1433	43,89%	532	1212	الهيكل الصحية الأساسية
52,08%	15884	30497	29,71%	8973	30201	35,89%	12690	35353	أشغال مختلفة دون اعتبار الحضائر
77,78%	504002	647957	56,55%	288434	510065	51,83%	184797	356560	مجموع البنية الأساسية

المصدر : معطيات منظومة "ادب"

(*) الإعتمادات المرسمة (البقايا + إعتمادات السنة)

يبرز هذا الجدول تطور استهلاك الإعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية خلال الثلاث السنوات الاخيرة حسب المكونات ويتضح من خلال دراسته تحسن نسبة استهلاك الإعتمادات خلال سنة 2016 حيث بلغت 518 مليون دينار من مجموع إعتمادات 646 مليون دينار على كامل الجهات ما يفوق نسبة 80% على المستوى الوطني مقارنة بسنوات 2014 و2015 حيث لم تتجاوز هذه النسبة 60 %



1-2 متابعة نسق استهلاك الإعتمادات المتعلقة بتهيئة وتعبيد الطرقات لسنوات 2014 - 2015 - 2016 حسب الجهات :

شهد حجم الإعتمادات المخصصة لتهيئة وتعبيد المسالك والطرقات وبناء المعابر واشغال التزصيف تطورا ملحوظا خلال الثلاث سنوات الاخيرة حيث مر من 199 مليون دينار سنة 2014 الى 429 مليون دينار سنة 2016 ما يمثل نسبة 85 % من مجموع الإعتمادات المخصصة لعنصر تحسين البنية الأساسية.

(الوحدة الف دينار)

الولاية	2016			2015			2014		
	نسبة التعهد %	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد %	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد %	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)
تونس	71%	4647	6582	44%	2626	5963	83%	6462	7807
اريانة	88%	13810	15707	61%	6970	11497	45%	3797	8351
بن عروس	98%	5206	5339	98%	6360	6495	92%	4331	4685


2016			2015			2014			الولاية
نسبة التعهد %	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد %	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	نسبة التعهد %	الإعتمادات المتعهد بها	الاعتماد المرسم (1)	
77%	15011	19556	91%	19188	21017	33%	3858	11758	ينزرت
81%	23159	28646	85%	3099	3653	85%	10685	12633	نابل
86%	8930	10440	99%	14880	14992	33%	3469	10540	باجة
86%	12405	14445	68%	6715	9816	61%	3101	5101	الكاف
98%	17291	17607	86%	18181	21210	54%	5261	9692	سليانة
91%	40383	44144	25%	6831	27018	35%	3841	11045	جندوبة
93%	8702	9406	57%	6199	10924	98%	6456	6564	زغوان
100%	11711	11759	99%	8716	8793	83%	7342	8825	سوسة
73%	12091	16501	30%	3704	12455	21%	426	2007	المنستير
93%	15739	16918	71%	11460	16065	88%	17458	19767	المهدية
98%	21537	22084	88%	12966	14808	90%	16097	17850	القيروان
90%	40398	44661	50%	16899	33806	78%	2747	3501	القصرين
47%	16414	34659	51%	13711	27082	17%	2820	16838	سيدي بوزيد
100%	28444	28577	26%	3067	11598	69%	7251	10496	صفاقس
90%	12215	13531	67%	7602	11292	76%	6890	9025	قفصة
98%	1700	1734	40%	932	2354	46%	1145	2499	توزر
69%	10221	14847	27%	5607	20454	9%	624	6625	قايس
88%	23525	26747	72%	10334	14358	19%	236	1237	مدنين
96%	13280	13866	96%	5428	5682	13%	455	3413	تطاوين
83%	2352	2831	93%	5986	6469	12%	394	3313	قبلي
99%	8562	8685	82%	8865	10766	41%	2090	5098	منوبة
86%	367732	429270	63%	206326	328569	59%	117237	198671	المجموع

المصدر: احصائيات منظومة "ادب"

(1) الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)

يبرز جدول متابعة استهلاك الإعتمادات تحسن نسبة استهلاك الإعتمادات المتعلقة بمشاريع تهيئة و تعبئة الطرقات خلال سنة 2016 مقارنة بسنوات 2014 و 2015 حيث فاقت نسبة التعهدات سنة 2016 الـ 85% من جملة الإعتمادات المرصودة مقارنة بسنوات 2014 و 2015 حيث كانت في حدود 60 % و يعود هذا التطور في نسبة استهلاك الإعتمادات الى إبرام عدد كبير من الصفقات في خصوص بعض المشاريع.

ويلاحظ في هذا الخصوص تحسن نسبة التعهدات في كامل ولايات الجمهورية حيث بلغت 100 % في عديد الولايات باستثناء ولاية سيدي بوزيد التي بقيت نسبة التعهدات في حدود 47 % فقط.



ويتعين التأكيد في هذا الخصوص على أن عنصر الطرقات والمسالك يشمل بدوره عدة مكونات حسب طبيعة أو موضوع التدخل وتتعلق أساسا بتهيئة وتعبئة الطرقات والمسالك وبناء المعابر والمنشآت المائية اضافة الى أشغال الترصيف ويتم تنفيذ هذه التدخلات إما عن طريق المقاوله عبر ابرام صفقات أو استشارات حسب الحالات أو عن طريق الحضائر الظرفية بحيث يتم خاصة بالنسبة لعنصر الترصيف التزود بالمواد وتنفيذ الأشغال عن طريق أعوان الحضائر الجهوية. وتتوزع الإعتمادات المرصودة والتعهدات لمجموع الولايات خلال سنوات 2016/2014 حسب موضوع التدخل طبقا للجدول الموالي :

2-2 - متابعة نسق استهلاك الإعتمادات المتعلقة بعنصر الماء الصالح للشرب لسنوات 2014-2015-2016 حسب الجهات :

يشمل عنصر الماء الصالح للشرب جملة التدخلات و المشاريع التي تهدف إلى إيصال الماء الصالح للشرب لفائدة متساكني الأرياف أو التجمعات الريفية عن طريق إما الربط الفردي أو الحنفيات العمومية ويتم تنفيذ هذا الصنف من المشاريع إما عن

طريق الربط بشبكة الماء الصالح للشرب التابعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه ويتم للغرض ابرام اتفاقيات بين المجلس الجهوي والشركة المذكورة تتولى بمقتضاها الشركة تكليف مقاولين مؤهلين ومصادق عليهم من طرفها بتنفيذ الاشغال تحت مسؤوليتها وباعتماد الخاصيات الفنية المعتمدة لدى الشركة أو الربط عن طريق الهندسة الريفية التابعة لوزارة الفلاحة ويتم التصرف في الشبكات عن طريق المجامع المائية.

وقد شهدت الإعتمادات المخصصة لإيصال الماء الصالح للشرب على غرار بقية العناصر تطورا ملحوظا حيث مرت من قرابة 62 مليون دينار سنة 2014 الى حوالي 101 مليون دينار سنة 2016 أي بنسبة تطور ناهزت 62 % وفي نفس الاتجاه شهد نسق استهلاك إعتمادات التعهد منحي تصاعدي بالنسبة لجل ولايات الجمهورية مثلما يبينه الجدول الموالي :

(الوحدة الف دينار)

2016			2015			2014			الولاية
نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	
99%	314	315	98%	182	186	99%	331	334	تونس
82%	1240	1504	17%	29	177	0%	0	170	ارباثة
43%	657	1525	54%	552	1021	95%	523	548	بن عروس
98%	1367	1392	59%	595	1018	49%	324	664	ينزرت
97%	7153	7344	57%	1282	2243	92%	1429	1559	نابل
91%	3048	3335	18%	552	3093	48%	710	1490	باجة
81%	4977	6144	73%	2327	3207	65%	2386	3696	الكاف
82%	2047	2499	83%	2054	2473	78%	1824	2323	سليانة
89%	6727	7527	31%	1187	3838	24%	419	1751	جندوبة
100%	2673	2685	66%	1907	2893	56%	1179	2094	زغوان


2016			2015			2014			الولاية
نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	
100%	988	991	100%	1806	1808	100%	638	640	سوسة
39%	657	1675	0%	0	677	91%	750	827	المنستير
96%	2048	2125	8%	188	2313	85%	1839	2152	المهدية
73%	10408	14339	78%	8823	11378	30%	2516	8283	القيروان
35%	6201	17898	25%	3084	12475	26%	3192	12364	القصرين
38%	3039	7979	17%	1060	6261	23%	1130	4840	سيدي بوزيد
88%	6395	7284	20%	643	3279	85%	5346	6288	صفاقس
31%	509	1636	72%	2912	4047	47%	1665	3551	قفصة
99%	422	426	5%	11	216	91%	168	184	توزر
96%	3606	3749	6%	228	3977	63%	1106	1744	قايس
95%	6415	6759	50%	2902	5747	1%	31	3912	مدنين
42%	560	1345	66%	1177	1792	16%	207	1335	تطاوين
8%	18	232	88%	1751	1995	94%	199	211	قبلي
100%	332	332	100%	1234	1234	0%	2	814	منوبة
71%	71799	101041	47%	36486	77351	45%	27912	61775	المجموع

المصدر: احصائيات منظومة "ادب"

(1) الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)

شهد استهلاك الإعتمادات المتعلقة بمشاريع الماء الصالح للشرب تحسنا خلال سنة 2016 حيث بلغت نسبة الاستهلاك

قاربة 79% متجاوزة بذلك نسب السنوات السابقة التي لم تتعدى 45% سنة 2014 و 47% سنة 2015.



2-3 - متابعة نسق استهلاك الإعتمادات المتعلقة بعنصر الانارة لسنوات 2014-2015-2016 حسب الجهات :

يشمل عنصر الانارة جميع التدخلات والمشاريع المتعلقة بالربط بشبكة النور الكهربائي بالمناطق الريفية سواء الربط

الفردى بالنسبة للمساكن أو الانارة العمومية بالتجمعات السكنية غير البلدية وكذلك كهربية الآبار وغيرها من المشاريع. ويتم

انجاز الجزء الاكبر من هذه المشاريع عن طريق اتفاقيات تبرم بين المجالس الجهوية والشركة التونسية للكهرباء والغاز تكلف

بمقتضاها الشركة بربط المنتفعين بشبكة توزيع الكهرباء ويتم انجاز الاشغال تحت اشراف الشركة عن طريق مقاولات مؤهلين

ومعتمدين لدى الشركة التونسية للكهرباء والغاز. وقد أثارت الاتفاقيات المذكورة عدة إشكاليات (تكييف الاتفاقيات صفقة أم

لا).

وللإشارة فقد بلغت جملة الإعتمادات المخصصة لعنصر الانارة سنة 2016 حوالي 38 مليون دينار اي ما يقارب 5.8%

من مجموع الإعتمادات المخصصة للبنية الاساسية. ويبرز الجدول الموالي تطور حجم الإعتمادات المرسمة بعنوان الانارة طيلة

سنوات 2014/2016 موزعة حسب الجهات وكذلك نسبة ومبالغ التعهدات المنجزة.

(الوحدة الف دينار)

2016			2015			2014			الولاية
نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	
0%	0	0	0%	0	0	100%	700	700	تونس
64%	603	945	53%	1398	2663	14%	290	2043	أريانة
95%	1455	1539	94%	836	892	100%	214	215	بن عروس
34%	779	2276	30%	512	1714	6%	111	1720	يتزرت
100%	2011	2014	56%	217	390	0%	7	1523	نابل
0%	2	966	43%	415	962	7%	32	456	باجة
82%	1061	1292	60%	700	1166	50%	629	1255	الكاف
97%	1543	1595	97%	2508	2595	64%	92	144	سليانة
51%	377	735	32%	303	945	94%	127	136	جندوبة
100%	4	4	0%	0	0	89%	287	322	زغوان
98%	1308	1337	93%	1808	1936	67%	1484	2227	سوسة
42%	829	1969	2%	22	1241	14%	144	1036	المنستير
87%	550	633	0%	2	635	44%	108	244	المهدية
86%	159	184	83%	817	979	0%	0	26	القيروان
0%	0	2076	79%	3945	5021	4%	176	4426	القصرين
92%	943	1024	9%	73	789	2%	10	628	سيدي بوزيد

2016			2015			2014			الولاية
نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	نسبة التعهد (%)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرسمة (1)	
85%	2951	3480	78%	498	636	95%	1280	1342	صفاقس
81%	1661	2042	54%	787	1452	100%	4405	4420	قفصة
98%	2375	2412	41%	556	1358	23%	250	1108	توزر
53%	862	1634	26%	570	2205	32%	216	670	قايس
82%	1873	2276	38%	790	2100	67%	586	871	مدنين
79%	4846	6165	43%	1420	3266	12%	216	1750	تطاوين
44%	634	1450	49%	829	1698	30%	265	884	قبلي
97%	195	202	66%	390	592	27%	147	550	منوبة
71%	27020	38251	55%	19395	35234	41%	11779	28696	المجموع

المصدر: احصائيات منظومة "ادب"

(1) الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)

يلاحظ من خلال المعطيات المدرجة بالجدول أعلاه تطور حجم الإعتمادات المخصصة لعنصر الانارة حيث مرت من حوالي


29 مليون دينار سنة 2014 إلى 38 مليون دينار سنة 2016 أي بنسبة تطور قاربت 31 % وفي نفس السياق شهدت نسبة استهلاك

الإعتمادات خلال 2016 تحسن ملحوظ حيث بلغت 71% من جملة الإعتمادات المرصودة لهذا العنصر وذلك مقارنة بالسنوات

السابقة حيث استقرت هذه النسبة في حدود 41% خلال سنة 2014 و 54% خلال سنة 2015.

وشمل تحسن نسق استهلاك الإعتمادات جل ولايات الجمهورية وخاصة الولايات الداخلية حيث تم تسجيل نسب استهلاك مرتفعة بلغت بولاية توزر أكثر من 98% وبولاية سليانة نسبة 96%. هذا وقد سجلت ولايات بنزرت وقبلي أضعف نسب استهلاك للإعتمادات ب 34% بولاية بنزرت و 43% و بولاية قبلي.

■ رسم بياني حول استهلاك الإعتمادات المتعلقة بالإنارة لسنة 2016



حجم بقايا الإعتمادات حسب عناصر البنية الأساسية

رغم تحسن نسبة استهلاك الإعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية فإن ميزانيات المجالس الجهوية لا تزال تسجل

حجم بقايا إعتمادات هامة تخص إعتمادات البنية الأساسية الممولة عن طريق البرنامج الجهوي للتنمية.

يريز الجدول التالي تطور حجم بقايا الاعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية حسب المكونات :


جدول تطور حجم بقايا الاعتمادات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية حسب المكونات

(الوحدة الف دينار)

2016			2015			2014			مشاريع البنية الأساسية حسب المكونات
الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتعهد بها	الإعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتعهد بها	إعتمادات المرصودة (البقايا + إعتمادات السنة)	
11232	27020	38251	15839	19395	35234	16917	11779	28696	الانارة
29241	71799	101041	40865	36486	77351	33862	27912	61775	الماء الصالح للشرب
11767	15783	27550	13315	11658	24973	10343	10677	21019	البيئة وتحسين المحيط
61538	367732	429270	122243	206326	328569	81434	117237	198671	تهيئة وتعبيد الطرق
12513	5173	17686	6985	5318	12304	5864	3970	9834	الثقافة والشباب والطفولة
3051	611	3662	1156	277	1433	680	532	1212	الهيكل الصحية الاساسية
14613	15884	30497	21228	8973	30201	22663	12690	35353	أشغال مختلفة دون اعتبار الحضائر
143955	504002	647957	221631	288434	510065	171764	184797	356560	مجموع البنية الاساسية

والجدير بالملاحظة أن حجم الإعتمادات تراجع خلا سنة 2016 مقارنة بسنوات 2015 و2016 غير أنه وبالرغم من هذا التطور الايجابي إلا أن حجم بقايا الإعتمادات لا يزال هاما حيث بلغ سنة 2016 ما قدره 128 مليون دينار من شأن التسريع في صرفها ضمان تحقيق أهداف البرنامج الجهوي للتنمية والمتمثلة في تحسين مؤشرات التنمية بمختلف الجهات وخاصة الجهات الداخلية علما وأن مشاريع الطرقات تحتل المرتبة الأولى من حيث حجم البقايا حيث بلغت سنة 2016 ما قيمته 61 مليون دينار.

■ رسم بياني حول الإعتمادات المتبقية بعناصر البنية الأساسية لسنة 2016



2- حجم بقايا إعتمادات البنية الأساسية حسب الجهات وحسب أهم المكونات

جدول توزيع مبالغ البقايا حسب المكونات وحسب الجهات

(الوحدة الف دينار)

الانارة			الماء الصالح للشرب			تهيئة وتعبيد الطرقات			
2016	2015	2014	2016	2015	2014	2016	2015	2014	
الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الإعتمادات المتبقية (بقايا السنة)	الولاية
0	0	0	2	4	3	1935	3338	1345	تونس

الانارة			الماء الصالح للشرب			تهيئة وتعبيد الطرقات			
342	1265	1753	264	148	170	1896	4527	4554	اربانة
84	56	1	868	469	25	133	135	354	بن عروس
1497	1202	1610	25	422	341	4544	1830	7900	ينزرت
4	173	1516	192	962	129	5487	554	1949	نابل
964	547	424	287	2541	780	1510	112	7071	باجة
231	465	626	1167	880	1310	2040	3101	2001	الكاف
52	87	52	452	419	500	315	3029	4430	سليانة
358	641	9	800	2652	1332	3761	20187	7203	جندوبة
0	0	35	12	986	915	704	4724	108	زغوان
29	128	743	4	1	2	48	77	1483	سوسة
1140	1219	891	1018	677	77	4410	8751	1581	المنستير
83	633	135	77	2125	313	1179	4605	2309	المهدية
25	162	26	3931	2555	5767	547	1842	1753	القيروان
2076	1076	4250	11697	9391	9173	4263	16907	753	القصرين
81	717	618	4940	5202	3710	18246	13371	14018	سيدي بوزيد
530	138	62	890	2637	943	133	8532	3245	صفاقس
381	665	15	1126	1136	1886	1316	3690	2136	قفصة
37	802	858	3	205	16	33	1422	1354	توزر
772	1634	454	143	3749	639	4627	14847	6001	قايس
402	1310	285	344	2846	3881	3223	4025	1001	مدنين
1320	1845	1534	785	615	1128	586	254	2959	تطاوين

الانارة			الماء الصالح للشرب			تهيئة وتعبيد الطرقات			
817	869	619	214	244	12	480	483	2919	قبلي
7	202	403	0	0	812	123	1902	3008	منوبة
11232	15839	16917	29241	40865	33862	61538	122243	81434	المجموع

من خلال هذا الجدول يتضح أنه وبالرغم من تحسن نسبة استهلاك الإعتمادات بالنسبة لمختلف عناصر مشاريع البنية الأساسية إلا أن ميزانيات المجالس الجهوية لا تزال تسجل حجم بقايا إعتمادات تخص مشاريع البنية الأساسية الممولة عن طريق البرنامج الجهوي للتنمية و تتوزع هذه البقايا حسب مختلف التدخلات كالاتي :

بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالطرقات

بلغ حجم بقايا إعتمادات التعهد المتعلقة بمشاريع الطرقات و المسالك أكثر من 61 مليون دينار.

و تتوزع هذه البقايا على مختلف الجهات حيث سجلت ولاية سيدي بوزيد أكبر مبلغ بقايا بلغ خلال سنة 2016 أكثر من 18 مليون دينار وكما سجلت ولاية نابل بقايا إعتمادات بلغت أكثر من 5 مليون دينار.


بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالماء الصالح للشرب :

بلغ حجم بقايا الإعتمادات خلال سنة 2016 أكثر من 20 مليون دينار وسجلت ولاية القصرين أكبر مبلغ للبقايا بقيمة 9,17 مليون دينار.


بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالانارة :

سجلت الإعتمادات المتعلقة بالانارة مبلغ بقايا بمختلف الجهات بلغ 10,33 مليون دينار واحتلت ولاية القصرين المرتبة الأولى من حيث حجم البقايا خلال سنة 2016 بمبلغ قدره 2 مليون دينار ثم ولاية بنزرت بمبلغ 1,4 مليون دينار وولاية تطاوين بمبلغ 1,3 مليون دينار .


رسم بياني حول الإعتمادات المتبقية والمتعلقة بتهيئة وتعبيد الطرقات لسنة 2016



رسم بياني حول الإعتمادات المتبقية والمتعلقة بالماء الصالح للشرب لسنة 2016



رسم بياني حول الإعتمادات المتبقية والمتعلقة بالإنارة لسنة 2016



3. أهم الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

إضافة إلى الصعوبات التي تم التعرض إليها ضمن تنفيذ برنامج دعم موارد الرزق وبرنامج تحسين المسكن فإن إنجاز

برنامج البنية الأساسية شهد عدة إشكاليات يمكن تلخيصها كالتالي :

• غياب الدقة في ضبط وبرمجة المشاريع لغياب المقاربة التشاركية عند إعداد مقترحات المشاريع حيث لم يتم غالبا عرض مقترحات المشاريع على المجالس المحلية للتنمية خلافا لمقتضيات منشوري رئيس الحكومة عدد 63 بتاريخ 30 نوفمبر 2012 حول ضبط تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية ومتابعتها وتنفيذها وعدد 26 بتاريخ 6 أوت 2013 حول التسريع في تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية.

• اعتراضات المتساكنين عند انجاز بعض المشاريع مما أدى إلى التأخير في انجازها بسبب إيقاف الأشغال وإدخال تغييرات على المشروع عبر إبرام ملاحق خاصة بالنسبة لمشاريع الطرقات والمسالك وبعض مشاريع الماء الصالح للشرب.

• تجاوز العروض المالية المقترحة للإعتمادات المخصصة للمشروع وذلك بسبب عدم الدقة في ضبط التقديرات وعدم تحيينها مما أدى إلى التأخير في انطلاق بعض المشاريع في انتظار توفير التمويل الإضافي.

• التأخير في تنفيذ بعض الصفقات المتعلقة بمشاريع البنية الأساسية بسبب عدم احترام أصحاب الصفقات للالتزامات التعاقدية مما اضطر الإدارة في بعض الأحيان إلى فسخ هذه الصفقات.

• عدم ملائمة حجم وعدد المشاريع للإمكانيات المادية والبشرية للإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان مما أثر سلبا على حسن انجاز المشاريع من حيث التأخير في إجراءات إبرام الصفقات ومتابعتها.

• إضافة إلى المشاكل العقارية التي ساهمت في تعطيل انجاز بعض المشاريع لعدم تسوية الوضعيات العقارية خلافا لأحكام الفصل 18 من الأمر 2617 المؤرخ في 14 سبتمبر لسنة 2009 المتعلق بتنظيم انجاز البناءات المدنية الذي ينص على انه "لا يمكن اعداد اي دراسة من طرف صاحب المنشأ المفوض الا اعتمادا على برنامج عملي للمشروع كما حدده الفصل 7 من الأمر مسمى من طرف صاحب المنشأ وبعد رصد إعتمادات الدراسة المتعلقة به وتحديد قطعة الأرض المخصصة لها."

4. المقترحات

بهدف التسريع في انجاز تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية خاصة في ما يتعلق بمشاريع البنية الأساسية يمكن أن نسوق

المقترحات التالية :

• إحكام برمجة المشاريع الممولة من البرنامج الجهوي للتنمية انطلاقا من تشخيص مدقق لواقع كل جهة ونقاط القوة والضعف وإدراج المشاريع التي تتماشى وواقع كل جهة وكل منطقة مع اعتماد المقاربة التشاركية في إقرار المشاريع على غرار ما هو معمول به بالنسبة لمشاريع الممولة من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية هذا إلى جانب تشريك الوزارات المعنية في خصوص هذه المشاريع.

• الالتزام بعرض مقترحات المشاريع على المجالس المحلية للتنمية والنيابات الخصوصية للمجالس الجهوية واعتماد رزنامة تضبط آجال انجاز كل مرحلة بما في ذلك مراحل الانجاز من البرمجة إلى الإبرام والتنفيذ ومن شأن هذا الإجراء أن يساهم في الإسراع في انجاز هذه المشاريع إضافة إلى الحد من الإشكاليات المتعلقة باعتراضات المواطنين في خصوص انجاز بعض المشاريع.

• الحرص على عدم برمجة الإعتمادات للمشاريع إلا بعد التأكد من تسوية الوضعيات العقارية وإتمام عملية التفويت وتغيير الصبغة تفاديا للإشكاليات العقارية.

• العمل على توفير الإمكانيات المادية والبشرية للإدارات والمصالح الجهوية المكلفة بانجاز ومتابعة المشاريع على غرار مصالح الإدارات الجهوية للتجهيز والإسكان بما يمكنها من الاضطلاع بهذا الدور على الوجه المطلوب خاصة في ظل تنامي عدد المشاريع أمام ضعف الإمكانيات

• الإسراع بإعدادات تطبيقية إعلامية فعالة تمكن الهياكل العمومية وجميع المتدخلين في تنفيذ البرنامج من المعطيات الحينية الخاصة بالمشاريع بما يمكن اتخاذ الإجراءات الضرورية لحل الإشكاليات في إبانها.

• حث المجالس الجهوية وأصحاب المنشأ المفوض على تطبيق ما تضمنته كراسات الشروط الصفقات من إجراءات زجرية في حال تقاعس أصحاب الصفقات أو إخلالهم بالتزاماتهم التعاقدية.

• إحكام إعداد التقديرات المالية للمشاريع حتى لا تتجاوز كلفة المشاريع على اثر طلب العروض الإعتمادات المرسمة بالميزانية.

- العمل على إعادة برمجة بقايا الإعتمادات في خصوص التدخلات والمشاريع التي تشكو صعوبات لا يمكن فضها في وقت وجيز والتي لم تنطلق إجراءات إبرام الصفقات في شأنها وكذلك بالنسبة لبقايا الإعتمادات التي تم ختم الصفقات في شأنها وتوظيفها في مشاريع جديدة وذلك بالتنسيق مع جميع الأطراف المتدخلة.

المحور الخامس : تقييم إبرام الصفقات بإجراءات مبسطة

خضعت المنظومة القديمة للصفقات العمومية الى تقييم شامل باعتماد منهجية تقييم مطابقة للمعايير الدولية وقد افضت هذه العملية الى جملة من التوصيات بهدف التسريع في اجراءات إبرام الصفقات العمومية لتحقيق النجاعة والفعالية ومزيد تحفيز المتعاملين الاقتصاديين بما يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

وتتويجا لذلك صدر الامر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الذي تضمن احكاما تهدف الى تكريس اليات جديدة تضمن تخفيف وتبسيط اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

1- الإطار القانوني والترتيبي :

تخضع الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة المنجزة من قبل الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية الى العديد من النصوص القانونية و الترتيبية ذات العلاقة بالشراء العمومي لعل أهمها :

- مجلة الالتزامات و العقود الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

- القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بمجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص المنقحة والمتممة له.

- القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات الإدارية و الجماعات المحلية.

- القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار

- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وبالإضافة إلى النصوص سابقة الذكر، تخضع الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة إلى دليل إجراءات يعده كل مشتري عمومي. حيث ينص الفصل 50 من الأمر المنظم للصفقات العمومية على أنها "لا تعفى الإجراءات المبسطة المشتري العمومي من وجوب احترام المبادئ المنظمة للصفقات العمومية واتباع إجراءات كتابية...تضبط ضمن دليل إجراءات خاص بهذه الشراءات" وتعتبر صفقات وفقا للإجراءات المبسطة الصفقات التي لا تتجاوز مبالغ الطلبات العمومية حسب طبيعتها الحدود التالية باعتبار كافة الأداءات :

- من 200 أ.د إلى 500 أ.د بالنسبة للأشغال

- من 100 أ.د إلى 200 أ.د بالنسبة للدراسات والتزود بمواد وخدمات في مجال الإعلامية وتكنولوجيا الاتصال

- من 100 أ.د إلى 300 أ.د بالنسبة للتزود بمواد وخدمات في القطاعات الأخرى

- من 50 أ.د إلى 100 أ.د بالنسبة للدراسات في القطاعات الأخرى

2- دراسة تحليلية للصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة



بلغ العدد الجملي للصفقات المبرمة خلال 2016 وفقا لصيغة الاجراءات المبسطة 3089 صفقة تم ادراجها في منظومة "ادب" بمختلف عناصرها ما يعادل 28.66 % من اجمالي عدد الصفقات المدرجة في منظومة "ادب" خلال 2016 (10775 صفقة). اما من حيث المبالغ فان الصفقات المبرمة وفقا لإجراءات مبسطة لم تتجاوز في مجملها 320 م د ما يمثل 5.02 % فقط من مجموع مبالغ الصفقات المدرجة في منظومة "ادب" (6363 م د).

2-1 توزيع الصفقات بالإجراءات المبسطة حسب الهياكل :

وتتوزع هذه الصفقات بين الهياكل العمومية كما يلي :

الهياكل	العدد	النسبة من المجموع	المبلغ	النسبة من المجموع
الوزارات	695	22,50	63 558	19,88
المؤسسات	1553	50,28	99 438	31,10
المجالس الجهوية	510	16,51	103 020	32,22

الهيكل	العدد	النسبة من المجموع	المبلغ	النسبة من المجموع
البلديات	331	10,72	53 697	16,80
المجموع	3089	100,00	319 713	100,00



تستأثر المؤسسات العمومية بالقسط الاوفر من عدد الصفقات المبرمة بإجراءات مبسطة ب 1553 صفقة ما يعادل 50.28 % من العدد الجملي للصفقات في المقابل لم يتجاوز عدد الصفقات المبرمة وفقا لإجراءات مبسطة لدى البلديات 331 صفقة ما يوازي 10.72 % فقط من اجمالي العدد اما من حيث المبلغ فقد استحوذت المجالس الجهوية على النصيب الاكبر بمبلغ 103.020 م د ما يعادل 32.22 % من المبلغ الجملي رغم ضعف عدد الصفقات (16.51 % فقط) تليها المؤسسات بمبلغ 99.438 م د ما يوازي 31.10 % من المبلغ الاجمالي.


في حين لم تتجاوز مبالغ الصفقات بإجراءات مبسطة المدرجة في المنظومة بالنسبة للوزارات 63.5 م د ما يعادل 19.88 % فقط من المجموع.

2-2- توزيع الصفقات وفقا لإجراءات مبسطة حسب موضوع الطلب (أشغال / دراسات / مواد وخدمات) :


استقر العدد الجملي للصفقات وفقا للإجراءات المبسطة المدرجة في منظومة "ادب" بمختلف عناصرها في حدود 3089 صفقة بمبلغ 320 م.د وتتوزع هذه الصفقات حسب موضوع الطلب كما يلي :

النسبة من المجموع	المبلغ	النسبة من المجموع	العدد	
67,86	216949	32,73	1011	اشغال
1,80	5756	4,31	133	دراسات
30,34	97007	62,97	1945	مواد وخدمات
100,00	319712	100,00	3089	المجموع

وتستأثر الصفقات المتعلقة بالتزود بمواد عادية وخدمات بالقسم الاكبر بعدد 1945 صفقة ما يقابل 62.97 % من مجموع الصفقات المدرجة تليها الصفقات المتعلقة بالأشغال بعدد 1011 صفقة ما يوازي 32.73 % من المجموع في المقابل لم يتجاوز عدد الصفقات المتعلقة بالدراسات 133 صفقة ما يعادل 4.31 %.



أما من حيث المبالغ فقد بلغت القيمة الجملية للصفقات المتعلقة بالأشغال ما قدره 216.949 م د ما يعادل 67.86 % من مجموع مبالغ الصفقات بإجراءات مبسطة المدرجة في منظومة "ادب" في المقابل لم تتجاوز مبالغ صفقات الدراسات 5.7 م د ما يوازي 1.80 % فقط من مجموع المبالغ كما قدرت مبالغ الصفقات المتعلقة بالتزود بمواد عادية وخدمات بحوالي 97 م د ما يقابل 30.34% من المجموع.



3-2 توزيع الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة حسب الهياكل العمومية وطبيعة الطلب :

المجموع		المواد		الدراسات		الاشغال		موضوع الطلب
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	الهياكل
63559	695	24055	438	1683	34	37821	223	الوزارات
99437	1 553	51128	1 257	835	23	47474	273	المؤسسات
103020	510	6060	74	2907	69	94053	367	المجالس الجهوية
53697	331	15764	176	331	7	37602	148	البلديات
319713	3 089	97007	1 945	5756	133	216950	1 011	المجموع


بالنسبة للصفقات المتعلقة بإنجاز أشغال تستحوذ المجالس الجهوية على النصيب الاهم سواء من حيث العدد بـ 367 صفقة من جملة 1011 صفقة اشغال ما يقابل 36.30% أو من حيث المبلغ بـ 94.053 م د ما يعادل 43.35% من المبلغ الجملي تليها المؤسسات العمومية كذلك من حيث العدد بـ 273 صفقة ما يمثل 27% من العدد الجملي لصفقات الاشغال ومن حيث المبلغ بـ 47.474 م د ما يوازي 21.88% من مجموع صفقات الاشغال.


أما بالنسبة لصفقات التزود بمواد عادية وخدمات تستأثر المؤسسات العمومية بالقسط الاكبر من حيث العدد بـ 1257 صفقة ما يمثل 64.62% من العدد الجملي لصفقات التزود بمواد ومن حيث المبلغ بـ 51.128 م د ما يعادل 52.70% من مجموع صفقات التزود بمواد.

في المقابل لم تتجاوز صفقات التزود بمواد وخدمات المبرمة من المجالس الجهوية 74 صفقة من حيث العدد و6.06 م د من حيث المبلغ ما يمثل نسبة 6.24% فقط.

وفي خصوص صفقات الدراسات فالملاحظ اجمالا ضعف نسبة هذه الصفقات مقارنة بالمجموع سواء من حيث العدد بـ 133 صفقة من 3089 ما يقابل 4.3% فقط أو من حيث المبلغ بـ 5.7 م د من جملة 320 م د ما يمثل 1.8% فقط من المبلغ الجملي. وتستأثر المجالس الجهوية بالنصيب الاكبر بالنسبة لهذا الصنف من الطلبات من حيث العدد بـ 69 صفقة بمبلغ 2.9 م

د.





2-4 توزيع الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة حسب طرق الإبرام :

الملاحظ أن مشاريع عقود الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة بالتفاوض المباشر، تقع دراستها من طرف لجان الشراءات قبل مصادقة المشتري العمومي ثم يتم عرضها على التأشير المسبقة لمراقب المصاريف العمومية الذي يعتبر الجهاز الوحيد المخول له إنجاز الرقابة المسبقة على مشاريع العقود بالتفاوض المباشر والتثبت من شرح أسباب عدم تفعيل المنافسة. كما أن له صلاحيات الموازنة بين جانب المشروعية و جانب النجاعة.

وقد لوحظ أن اللجوء إلى التفاوض المباشر تكون في أغلب الأحيان إلى توفر مزود أو مسدي خدمات وحيد أو حالة الصفقات التي تم في خصوصها إجراء دعوة إلى المنافسة لمرتين متتاليتين على الأقل ولم ترد في شأنها عروض أو لم ترد في شأنها سوى عروض غير مقبولة (شريطة أن لا يكون ذلك نتيجة إخلال في كراسات الشروط) وأن يؤدي هذا الإجراء إلى عقد صفقة بشروط أفضل.

3- أهم مجالات التبسيط في الإجراءات بخصوص هذه النوعية من الصفقات

بخصوص وثائق الدعوة للمنافسة :

استنادا لمقتضيات الفصل 28 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإنه "بالنسبة للصفقات المبرمة عن طريق الإجراءات المبسطة ... يمكن أن تقتصر وثائق الدعوة للمنافسة على المقتضيات الإدارية و الفنية الأساسية و معايير الإختيار".

كما ينص الفصل 51 من نفس الأمر في الفقرة (2) على أنها "تضبط وثائق الدعوة إلى المنافسة، بالنسبة للصفقات التي تبرم حسب طريقة الإجراءات المبسطة طرق وإجراءات الإبرام , كما يمكنها أن تقتصر على الخاصيات الأساسية للإشهار وإجراءات إبرام الصفقة واختيار العرض".

وعليه فإنّ التبسيط في هذه المرحلة يتمثل في الاقتصار على :

- المقتضيات الإدارية الأساسية

- المقتضيات الفنية الأساسية

- معايير الاختيار

- طرق وإجراءات الإبرام

- الخاصيات الأساسية للإشهار

وطالما أنّ الفصل 30 ينص على : " يجب أن تنصّ الصفقة على الأقل على البيانات التالية ... " فإنّ وثائق الدعوة للمنافسة بالنسبة للصفقات وفقا للإجراءات المبسطة يجب أن تتضمن المقتضيات الإدارية الأساسية (الموضوع، طبيعة الأثمان، آجال التنفيذ و غرامات التأخير، شروط تسليم الطلبات، حالات وشروط الفسخ، اجراءات تسوية النزاعات ...) وكذلك الخاصيات الفنية والخصائص البيئية أو المتعلقة بالتنمية المستدامة.

ويمكن حسب الحالة التبسيط على مستوى الوثائق الفنية المطلوبة من خلال تفادي تعدد وثائق الإثبات قدر الإمكان، والاقتصار على التصاريح والالتزام (مثال التزام بتوفير المعدات , أو التزام بتوفير الإطار البشري عوضا عن قوائم مدعمة بإثباتات ..).

- بخصوص شروط المشاركة

ترفق العروض وجوبا بوثيقة الضمان الوقتي ما عدا الصفقات وفقا للإجراءات المبسطة المتعلقة بالدراسات ويمكن تعويض الوثائق الإدارية بوثيقة موحدة تتضمن كافة المعطيات اللازمة وهي " وثيقة التزام بالمشاركة في الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة" تتضمن في آن واحد تصريح على الشرف بصحة كافة المعطيات الادارية وكذلك معطيات بخصوص رقم المعاملات. ويتوقف نجاح هذا التمثلي على ثقة المشتري العمومي في المتعاملين الاقتصاديين ومصداقية المشارك.

- اعتماد آجال مختصرة ومعقولة

اعتماد آجال تتناسب و خصوصية الطلب العمومي دون الحاجة للالتزام بالاجال الدنيا المعمول بها في مجال الصفقات الخاضعة لصيغ شكلية.

مقترحات لتحسين حوكمة الصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة :

- دعوة المشتريين العموميين للاستفادة من الدور الاستشاري والتأطيري لمراقبي المصاريف العمومية خاصة أن المشرع أوكل للهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية وحدها مسؤولية الرقابة المسبقة على مشروعية هذه النوعية من الصفقات
- إلزام المشتري العمومي لاتخاذ التدابير اللازمة لإرساء مزيد من الشفافية من خلال اعتماد دليل إجراءات خاص بهذه الشراءات يتم نشره على موقع الواب الراجع للهيكل العمومي المعني، والعمل على تحيينه كلما إقتضت الحاجة.
- ضرورة إيلاء العناية اللازمة من طرف المشتري العمومي لمسألة انتقاء أعضاء لجنة الشراءات لضمان الكفاءة والنزاهة وذلك قصد تحقيق المصداقية ومزيد كسب ثقة المتعامل الاقتصادي وبالتالي تعزيز المشاركة والحصول على عروض جديدة.

- ضرورة إرساء كل مشتري عمومي لخارطة مفصلة للصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة الخاصة به تتضمن المعطيات الوجوبية وبرنامج الإنجاز والعون المسؤول عن ذلك، وفقا لما يقتضيه قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 28 جانفي 2015 المتعلق بضبط إجراءات السجل المعلوماتي و بطاقة المتابعة و قائمة ونماذج المعطيات التي يتطلبها إحصاء الصفقات العمومية وطرق و آجال تجميعها.

- الإسراع بتنقيح الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق بمراقبة المصاريف العمومية وخاصة الفصل 4 منه، مع ضرورة التنصيص على دور مراقبة المصاريف العمومية في ميدان النفقات المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للإجراءات المبسطة لا يقتصر على التثبيت من توفر الإعتمادات بل يمتد لمراقبة المشروعية واحترام دليل الاجراءات المعد للغرض.
- ضرورة عرض مقترحات التعهد بالنفقة على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية بصفة مسبقة لنشر نتائج الاسناد على موقع واب المرصد الوطني للصفقات العمومية كما أن مصادقة المشتري العمومي على مشاريع الملاحق لا يتم إلا بناء على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية.

الخاتمة

خلاصة ما يمكن ذكره كمخرجات في خاتمة هذا التقرير المتعلق بتنفيذ ميزانية سنة 2016 والذي يتضمن الأساس الإحصائيات العامة الخاصة بتنفيذ ميزانية سنة 2016 الى جانب رصد الإخلالات المرتكبة من طرف المتصرفين خلالها وتقييم بعض مجالات التصرف المالي.

I- الجزء الأول : المعطيات الإحصائية العامة الخاصة بالميزانية

أفرزت المعطيات الإحصائية العامة المضمنة بالتقرير ما يلي :

1- بخصوص تنفيذ ميزانية 2016 فقد بلغت جملة الإعتمادات المرسمة بميزانية الدولة باعتبار كل العناوين وباحتساب البقايا المنقولة من الميزانيات السابقة مبلغ 38 623 مليون دينار أما الإعتمادات التي تم التعهد بها فقدرت بـ 425 26 مليون دينار أي ما يعادل 68.42% .

2- بالإضافة الى ذلك تضمن التقرير الإحصائيات المتعلقة بالصفقات العمومية حيث بلغ عددها 10 755 صفقة بمبلغ جملي قدره 6 363 مليون دينار. ومثل طلب العروض الصيغة المعتمدة لابرار أغلب الصفقات حيث بلغت قيمتها 4782 مليون دينار أي حوالي 75 % من المبلغ الجملي للصفقات وهي في أغلب الحالات صفقات الأشغال بما قدره 3908 مليون دينار. أما من حيث توزيع الصفقات حسب القطاعات فقد استأثرت وزارة التجهيز بالقسط الأوفر حيث بلغ عدد الصفقات 602 صفقة بمبلغ 1943 مليون دينار تليها وزارة الفلاحة ووزارة الدفاع بمبلغ 900 مليون دينار لكل منهما.

3- خصص المحور الثالث من هذا الجزء لتقديم إحصائيات حول مختلف أنشطة مراقبي المصاريف العمومية إذ بلغ عدد التأشيرات المسندة 444 942 تأشيرة في سنة 2016 إضافة إلى ذلك بلغ عدد جلسات مختلف اللجان التي حضرها مراقب المصاريف العمومية 5175 منها 2285 جلسة في إطار لجنة مراقبة الصفقات و2890 جلسة بمختلف اللجان الأخرى. من جهة شارك بعض مراقبي المصاريف العمومية في المهمات الرقابية المنجزة في إطار الحملة الوطنية لإعلاء قيمة العمل والقطع مع كافة الظواهر السلبية.

4- أما المحور الرابع من هذا الجزء فقد خصص لمتابعة إجراءات المرونة التي أدخلت على الرقابة المسبقة التي يمارسها مراقبو المصاريف العمومية بعد تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وذلك عبر إحصاء مدى تقدم تعميمها بالوزارات (19 وزارة) وتقييم مدى التزام هذه الوزارات بممارسة اليات الرقابة المعدلة على المصاريف حسب درجة المخاطر واعداد البرمجة السنوية للانفاق إلى جانب إرساء نظام الرقابة الداخلية على الميزانية. وفي هذا الاطار يمكن الإشارة الى أن هذا التمشي يشهد بعض الصعوبات، حيث أنه باستثناء وزارتي المالية والفلاحة التي حققت بعض التقدم في هذا المجال فإنه تم تسجيل صعوبات ببقية الوزارات وذلك بدءا بالبرمجة السنوية للنفقات التي شهدت تأخيرا في الاعداد ولم يتم احترام الأجال المحددة للتأشير عليها إضافة الى عدم الانخراط في الرقابة المعدلة على النفقات في العديد من الوزارات (8 وزارات من جملة 19 وزارة) والتأخير في إرساء نظام الرقابة الداخلية. ولتذليل الصعوبات، تعمل الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية على تفعيل حوار التصرف من خلال حث رؤساء البرامج على توسيع التمشي مع منحهم كل المرونة اللازمة في مختلف المراحل المتعلقة بإبرام الشراءات العمومية.

II- الجزء الثاني: رصد الإخلالات المسجلة

خصص هذا الجزء لرصد الإخلالات العامة المسجلة بعنوان تصريف سنة 2016 في مستوى الشراءات العمومية والتصرف في الأعوان كما خصص محور ثاني لأهم الإخلالات الخصوصية والمتعلقة أساسا بتذاكر الأكل والتصرف في المهرجانات وعقود إسداء الخدمات.

1- في مجال الشراءات العمومية في إطار الصفقات: يمكن حصر أهم الإخلالات في ضعف الإعداد المسبق وعدم الدقة عند ضبط الحاجيات وكذلك تجزئة الطلب العمومي إضافة إلى اللجوء إلى صيغة الصفقات بالتفاوض المباشر دون وجود مبرر لذلك، وهي إخلالات متكررة يعمل مراقبو المصاريف العمومية على منع حدوثها وتحسيس الهياكل العمومية لتفاديها. أما الإخلالات في مجال تنفيذ الشراءات خارج إطار الصفقات فإن أهمها يتمثل في تجاوز تراخيص الميزانية وعدم جدية الدعوة إلى المنافسة إضافة إلى عدم التقيد بالخصائص الفنية المطلوبة.

2- أما بالنسبة لأهم الإخلالات الخصوصية فقد لوحظ في مجال إسناد تذاكر الأكل للأعوان العموميين عدم التقيد بالمنشور عدد 4 المؤرخ في 19 جانفي 2016، وذلك بتمويل ميزانية الدولة إسناد العديد من المساعدات الاجتماعية عن طريق

ودايات الأعوان نظرا للضغوطات الاجتماعية التي تشهدها العديد من الهياكل العمومية. ولتجاوز هذه الإشكاليات عملت الهيئة العامة لمراقبة المصاريف العمومية، بالتنسيق مع الأطراف المعنية، على اقتراح نص ترتيبي جديد يمكن من تجاوز هذه الصعوبات.

من جهة أخرى، لاحظت الهيئة تعدد حالات اللجوء إلى صيغة عقود إسداء الخدمات لانتداب إطارات للعمل في الدواوين الوزارية رغم غياب إطار ترتيبي واضح، وعليه تؤكد الهيئة على ضرورة ترشيد اللجوء لهذه الصيغة التعاقدية وحصرها في بعض الحالات الاستثنائية والمؤكدة مع ضبط مهام المتعاقد بكل دقة ورصد الإعتمادات اللازمة بصفة مسبقة وخاصة ضبط إطار ترتيبي ينظم هذه العملية.

III- الجزء الثالث: تقييم بعض مجالات التصرف

تم ضمن هذا الجزء تناول بعض مجالات التصرف لسنة 2016 بالدراسة والتقييم وأهم ما ورد في هذا الجزء يخص تقييم الرقابة على كتلة الأجور بين سنتي 2010 و2016 مركزيا وجهويا وكذلك التصرف في أسطول السيّارات الادارية ومتابعة الخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب إضافة إلى البرنامج الجهوي للتنمية.

1- تقييم الرقابة على كتلة الأجور : سجلت كتلة الأجور تطورا كبيرا خلال السنوات الأخيرة حيث ارتفعت من 7 702 مليون دينار سنة 2011 إلى 13 171 مليون دينار سنة 2016 وبلغت 71 % من تعهدات العنوان الأول لسنة 2016، ورغم أهمية الإعتمادات المخصصة لهذه النفقات إلا أن الرقابة عليها تواجه عديد الإشكاليات أهمها غياب إمكانية المتابعة عبر منظومة "إنصاف" وكذلك غياب إطار ترتيبي واضح لتأجير المكلفين بمأمورية إضافة إلى إمكانية الجمع بين عدة امتيازات على مستوى منظومة "إنصاف" دون التفطن لذلك. ولتجاوز هذه الصعوبات تقترح الهيئة سن دليل منهجي يحدد الأدوار بين مختلف المتدخلين والأجال الممنوحة لكل منهم ومد مراقب المصاريف بالوضعيات الشهرية للتغييرات المدرجة على الأجور كذلك منح مراقب المصاريف إمكانية الولوج لمنظومة "إنصاف" قصد القيام بمتابعة لصيقة لهذه النفقات التي تصنف ذات درجة خطورة عالية مما يستوجب رقابة كثيفة عند التنفيذ.

2- كما تم تقييم التصرف في أسطول السيّارات الادارية الذي شمل 35 710 سيارة في سنة 2016 بزيادة قدرت بـ 11 410 سيارة مقارنة بسنة 2009 وتم دراسة التصرف في إعتمادات تعهد وصيانة الأسطول إلى جانب تقديم مجموعة من التوصيات

والمقترحات لتحسين التصريف في هذا المجال وقد تبين من خلال ذلك ارتفاع عدد السيارات التي يفوق سنها 10 سنوات إذ بلغت حوالي 50% من حجم الأسطول وهو ما ينجر عنه ارتفاع كلفة الصيانة. من جهة أخرى تم ملاحظة شطط كبير في كلفة الصيانة ويعود إلى ارتفاع أثمان الصيانة لدى نيابات المصنعين.

3- بالإضافة إلى ذلك تم تخصيص محور ثالث لمتابعة استهلاك الإعتمادات المرصودة للخطة الوطنية لمقاومة الإرهاب والتي قدرت بـ 550 مليون دينار. ومساهمة منها في إنجاح هذه الخطة أصدرت الهيئة مذكرة عمل موجّهة.

وقد تمّ في هذا المحور تقديم الخطة والإجراءات الخصوصية والاستثنائية لتنفيذها وتحليل المعطيات الإحصائية حول التنفيذ المالي للخطة إلى غاية 31 ديسمبر 2016 ثمّ عرض الصّعوبات المتعلقة بالتنفيذ المالي للخطة وفي الأخير تم عرض مجموعة المقترحات المقدّمة من قبل مراقبة المصاريف العمومية في هذا المجال.

أما المحور الرابع فقد خصص لتقييم البرنامج الجهوي للتنمية من خلال متابعة تطور الإعتمادات الخاصة بالبرنامج الجهوي للتنمية بين سنتي 2011 و2016 وتقديم معطيات احصائية حول تنفيذ هذا البرنامج وأهم الاشكاليات المتعلقة بالتنفيذ وتقديم لجملة من المقترحات في هذا المجال .

أما المحور الخامس والأخير فقد تمّ ضمنه تقييم عملية إبرام الصفقات بإجراءات مبسطة عن طريق دراسة تحليلية لهذا النوع من الصفقات مع تقديم اهم مجالات التبسيط في هذا المجال والمقترحات الكفيلة بتحسين حوكمتها.